موسوعة
الشّركات التّجاريّة

تأليف

القاضي في منصب الشّرف
الدكتور الياس ناصيف

الجزء الثالث عشر

تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها

منشورات الحلبي الحقوقية

الطبعة الأولى
2011 ©

تنضيد واخراج

MECA
P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120
E - mail meca@cyberia.net.lb

توزيع منشورات الحلبي الحقوقية
فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري
قرب تلفزيون أخبارية المستقبل
هاتف: 364561 (+961-1)
هاتف خليوي: 640821 - 640544 (+961-3)
فرع ثانٍ: سوديكو سكوير
هاتف: 612632 (+961-1)
فاكس: 612633 (+961-1)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان
E - mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabilawbooks.com

مقدمة

يتناول هذا الكتاب، وهو الجزء الثالث عشر من موسوعة الشركات التجارية، ثلاثة مواضيع هي: تحويل الشركات وانقضاؤها أو حلها، واندماجها. وهذه المواضيع، بالرغم من أهميتها، لم تعالج حتى اليوم، على مستوى المؤلفات القانونية العربية، بالطريقة التي تستحقها، بل أتت بشكل مقتضب ومختصر، وعلى هامش دراسة الشركات. ولذلك رأينا أن نتصدى لها بالعناية اللازمة، وبقدر المستطاع، بحيث تأتي موسعة ومتكاملة، فتتيح لرجال القانون الإطلاع عليها، والتعمق بها، مع ما تتضمنه من قواعد تتصل مباشرة بسائر القواعد والمبادئ القانونية، وتتفاعل معها وتتكامل بها، مما يغني البحث ويضع الحلول الملائمة للمشكلات المختلفة التي قد تنشأ عنها، في إطار موضوع الشركات، بصورة عامة، وما يتميز به هذا الموضوع من إتساع وإتصال بعالم الاقتصاد واستثمار رؤوس الأموال، وضخامة المشاريع، وما تحتاجه من قواعد قانونية وفقهية وتنظيمية، تهم، على السواء، رجال القانون ورجال الأعمال، وعلى كافة المستويات.

اعتمدنا في هذا الكتاب خطة البحث المقارن، فقارنّا فيما يتعلق بموضوعه، بين مختلف التشريعات، العربية منها والعالمية. والحق يقال إن التشريع العربي، بصورة عامة، تقدم بصورة ملحوظة، في موضوع الشركات التجارية، مجارياً التشريعات العالمية الحديثة، بوضعه القواعد القانونية الكافية، التي تنظم الشركات، ومنها القواعد المتعلقة بتحويل الشركات وانقضائها، واندماجها وانفصالها، وهذا ما سيلاحظ في سياق هذا البحث. وفي الملاحق التي أضفناها إلى هذا الكتاب.

كما اعتمدنا آراء الفقهاء واجتهادات المحاكم، العربية منها والأجنبية.

قسمنا هذا الكتاب إلى بابين، وكل باب إلى فصلين، معتمدين في ذلك، منهجية التقسم الثنائي، وفقاً لما يأتي:

الباب الأول: تحويل الشركات وانقضاؤها.

الفصل الأول: تحويل الشركات.

الفصل الثاني: انقضاء الشركات.

الباب الثاني: اندماج الشركات وانفصالها.

الفصل الأول: الاندماج والانفصال في قواعده العامة وفي القانون الفرنسي.

الفصل الثاني: اندماج الشركات وانفصالها في تشريعات الدول العربية.

وبعد فهذا هو الجزء الثالث عشر من موسوعة الشركات التجارية، يظهر إلى حيز الوجود الفعلي، بعد معاناة مضنية، قضيتها في البحث والتنقيب والمقارنة، فعسى أن أكون قد وفّيت الكتاب حقه، وعسى أن أحظى برضى المهتمين بهذا الموضوع من رجال قانون ورجال أعمال وجامعات، وبنقد المخلصين وآرائهم العلمية والقانونية، تحقيقاً للتكامل الفكري والثقافي في مجال التأليف القانوني على مستوى العالم العربي.

والله الموفق.

المؤلف

الباب الأول

تحويل الشركات وانقضاؤها

الفصل الأول: تحويل الشركات.

الفصل الثاني: انقضاء الشركة أو حلها.

الفصل الأول

تحويل الشركات

La transformation des sociétés

أولاً: القواعد العامة لتحويل الشركات.

أ - تعريف تحويل الشركات ومفهومه:

إن تحويل الشركة هو عبارة عن تغيير الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية في أثناء مدة العمل بها. وهو في العصر الحالي عملية مألوفة لا تستثير أية دهشة أو استغراب طالما أن الشركة هي نوع من التنظيم التقني للمشروع التجاري[١].

يعمد المؤسسون في البدء إلى اختيار شكل محدد من أشكال الشركة، ووفقاً للقواعد القانونية المتعلقة به. كما لو أسسوا شركة تضامن مثلاً أو شركة مساهمة، أو شركة محدودة المسؤولية. ولكن

---

(١) cf. j. Paillusseau, la société anonyme, technique d'organisation de l'entreprise, 1967.

ذلك لا يمنع الشركاء فيما بعد، وفي أثناء العمل بالشركة، من أن يقدروا أن تحول الشركة إلى شكل جديد، يكون مفيداً لمصلحتهم، فيعمدون إلى تحويلها إلى شكل آخر. ولهم الحق في ذلك، إلا في الأحوال التي يفرض لها القانون شكلاً محدداً لا يصح تحويله إلى شكل آخر. كالمصارف والمؤسسات المالية مثلاً التي يجب أن تنشأ وتستمر بشكل شركات مغفلة، وكذلك الأمر في شركات الهولدنغ والأوف شور، وشركات الضمان.

وتختلف الدوافع التي تؤدي، بصورة عامة، إلى تحويل الشركة. ففي شركة التضامن مثلاً، التي تتحول قانوناً، إلى شركة توصية بسيطة، يكون للزوج، أو الفرع فيها صفة الشريك الموصي (م ٦٦ تجارة) في حال وفاة أحد الشركاء المتضامنين تاركاً زوجاً أو فرعاً، يكون دافع المشرع، في هذه الحالة، هو مراعاة مصلحة الزوجة والفروع القاصرين، الذين فقدوا معيلهم، وبالتالي لا يجوز اخراجهم من شركة، شارك الزوج أو الوالد في تأسيسها ونية العمل لأجلها وإنجاح أعمالها، ولا سيما إذا لم يكن للزوج أو الفرع عمل أو دخل يستفيد منه، وهو بحاجة إلى نفقات مختلفة. ولذلك عمد المشرع في هذه الحالة إلى إعطاء صفة الشريك الموصي للزوج أو للفرع، وبهذه الصفة، فهو يستفيد من الأرباح التي قد تحققها الشركة، ولا يتحمل أية مسؤولية على أمواله الخاصة.

كما يمكن تحويل شركة التوصية البسيطة، أو الشركة المحدودة المسؤولية، إلى شركة توصية بالأسهم، أو إلى شركة مغفلة (مساهمة) من أجل تقوية رأس مالها، وتوسيع نطاق أعمالها[1].

وعلى العكس من ذلك، يمكن لأسباب مالية، أو لأسباب تتعلق بالشركاء وعددهم، تحويل شركة التوصية البسيطة إلى شركة

---

(١) Ency, D., transformation.

محدودة المسؤولية[1].

وقد عمد المشرع الفرنسي، منذ صدور قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ إلى إمكان تحويل الشركة المغفلة العادية إلى شركة مغفلة تتميز بأعضاء ادارتها directoire، وبمجلس مراقبة (Conseil de surveillance).

لتحول الشركات أهمية كبيرة تؤدي أحياناً إلى تجاوز انقضاء الشركة، إذ ما طرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء، ففضلاً عن تحول شركة التضامن، قانوناً، إلى شركة توصية بسيطة، إذا توفي أحد الشركاء، تاركاً زوجاً أو فرعاً، فإن ازدياد عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية عن الحد الأقصى المقرر قانوناً يمكن تجاوزه بتحويل الشركة إلى شركة مساهمة.

لا تخلو عملية تحويل الشركات من بعض المشاكل القانونية التي تدق وتتعقد احياناً. ولم يضع المشرع أصولاً وقواعد خاصة محددة ومفصلة بشأن التحويل، تاركاً ذلك إلى الفقه والاجتهاد اللذين أبرزا بعض القواعد التي تطبق عند اجراء عملية التحويل، ولا سيما فيما يتعلق بالشخصية المعنوية للشركة، وبحقوق الشركاء والغير، وهذا ما نبينه فيما يأتي:

ب - الصفات العامة والطبيعة القانونية لعمليات تحويل الشركات:

١ - العمليات القانونية الذاتية للتحويل (opération juridique autonome):

إن تحويل الشركة، بالمعنى الدقيق للعبارة، لا يمتد ليشمل

---

(١) Treillard, P. 17 et s.

أكثر من تغيير الشكل القانوني للشخصية المعنوية للشركة، بحيث تتحول من فئة الشركات المساهمة مثلاً إلى فئة الشركات المحدودة المسؤولية، أو من فئة شركات التضامن إلى فئة شركات التوصية. غير أن الفقه والاجتهاد، انطلاقاً من الواقع العملي للتحويل، لم يتقيدا بهذه الحدود بل توسعاً في عمليات التحويل لتشمل عمليات أخرى.

وبالفعل فقلما تحصل عملية التحويل بصورة منعزلة ومستقلة عن عمليات أخرى. كزيادة رأس المال أو تخفيضه، وتغيير موضوع الشركة، وتنازل بعض الشركاء عن حصصهم، أو تقرير بعض الشركاء الإنسحاب من الشركة، لتقديرهم أن مصلحتهم فيها أصبحت منتفية بعد اجراء عملية التحويل. وهذا ما قد يؤدي إلى اللجوء إلى المحاكم، لتضارب المصالح والحقوق التي قد تنشأ عن التحويل. ولربما يدعي البعض من أصحاب المصالح بفقدان الشخصية المعنوية للشركة من جراء التحويل، وانشاء شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية[1]. وهذه العمليات جميعاً يقتضي أن تكون مشمولة بعملية التحويل، لأنه يتعذر استقلالها عن هذه العملية.

من البديهي أن تكون عمليات زيادة رأس المال أو تخفيضه، والتنازل عن الحصص أو الأسهم، وسواها، من العمليات، مختلفة تماماً عن عملية تحويل الشركة، لأن هذه العملية الأخيرة، تستهدف، كما قدمنا، تغير شكل الشركة وبالتالي النظام القانوني للشخص المعنوي ليس إلا.

---

(١) Paris, 28 mai 1869, s. 70. 2. 69; Besançon, 15 juin 1869, D. P. 70.2.13; Paris, 5 déc. 1881, journ soc. 82. 249; civ. 27 juill. 1890, D. P. 91.1.54; Req. 24 janv. 1893; journ. Soc. 93. 162; civ. 25 nov. 1901, s. 1903.1.241; 22 fév. 1937, instr, N° 4383, p 16 Rev. Energ. 10931; trib. seine, 11 mai 1944, ibid. 12046.

غير انه من المؤكد، من الناحية العملية، أن تكون ثمة، روابط بين التحويل بحد ذاته، والتغيرات الأخرى الناتجة عن مثل هذه العمليات المشار إليها، وما يتبعها من تغيرات في بنية الشخصية المعنوية للشركة. ومع ذلك، يبقى، من الوجهة القانونية، لكل عملية نظامها القانوني المستقل والمتميز بدون أن يتم الخلط أو الالتباس بين هذه الأنظمة اللهم إلا في حالة الادعاء بأن ثمة روابط بين العمليات المختلفة، يلجأ أصحابها بواسطة التحويل إلى استعمال طرق احتيالية من أجل التعدي على حقوق الشركاء أو الغير، أو حتى من أجل التحايل على القانون[1].

وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية، في قضية تتلخص وقائعها بأن مساهماً في شركة مغفلة قطع وعداً بالبيع بتاريخ ١٣ أيلول ١٩٤٣ إلى شخص ثالث بالتنازل عن أسهمه في الشركة لدى استعماله حق الخيار (levée de l'option) حتى تاريخ ٢٨ آذار ١٩٤٤. وخلال هذا الوقت، وبتاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٤٤، جرى تحويل الشركة المغفلة المذكورة إلى شركة محدودة المسؤولية، مما أدى إلى إزالة الأسهم وتحويلها إلى حصص لأنه في هذا النوع من الشركات لا يصح أن تصدر الحصص فيها بشكل أسهم أي سندات قابلة للتداول. فتقدم المتنازل له، بعدما كان قد أبدى رغبته بشراء الأسهم دعوى يطعن فيها بتحويل الشركة، لأن هذا التحويل جرى احتيالاً على حقوقه. فقررت محكمة استئناف باريس، رد الدعوى، لأنها، من جهة، أقيمت بعد مرور خمس سنوات على عملية التحويل، ومن جهة أخرى لأن المداولة، بشأن هذه العملية في الجمعية العمومية غير العادية جرت وفقاً لأحكام القانون وبموافقة الأكثرية المطلوبة لمالكي الأسهم.

---

(١) Ency. D., transformation, N° 8.

غير أن محكمة التمييز الفرنسية، نقضت قرار محكمة الإستئناف لفقدانه الأساس القانوني، ليس لأن عملية التحويل جرت احتيالاً على حقوق المساهم، ولا بسبب المفعول الرجعي للوعد بالبيع الناتج عن ابداء الرغبة بشراء الأسهم، بل لأن تحويل الشركة هو عملية ذاتية (autonome) يجب أن تكون لها الأولوية والاستقلال عن سائر التغيرات التي يمكن الاتفاق عليها، والتي تجري في الشركة[1].

وقد أكدت هذا المبدأ محكمة التمييز في قرار آخر في قضية تتلخص وقائعها بما يأتي: اتفق الشركاء بالإجماع، في شركة محدودة المسؤولية، على أنه في حال وفاة الواحد أو الآخر من مديري الشركة، تدفع هذه الأخيرة إلى أرملته، وإذا لم توجد، إلى أولاده القاصرين، وبالاستقلال، الحقوق المرتبطة بالحصص العائدة للمتوفي في سنة الوفاة ولغاية ٣١ كانون الأول من السنة التالية، الرواتب المحددة، والنسب المئوية التي كان يتقاضاها المدير قبل وفاته. ثم في السنوات اللاحقة، وحتى وفاة أرملته، أو بلوغ أولاده القاصرين سن الرشد، تدفع الشركة لهم نسبة متناقصة (dégressif) من رقم الأعمال Chiffres d'affaires.

وقد جرى تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مغفلة، واتفق المساهمون فيها بالإجماع في الجمعية العمومية غير العادية التي قررت التحويل، على تبني الاتفاق المذكور، بالنسبة إلى المديرين اللذين أصبحا من أعضاء مجلس الإدارة.

غير أن الشركة الجديدة وقعت في حالة التسوية القضائية (règlement judiciaire). وقد تم الطعن في الاتفاقات المشار

---

(١) Cass. Com., 20 fév. 1947, Bull. Civ. III N° 70; adde Rault, obs. Rev. Trim. dr. com. 1957. 673.

إليها. فقضت محكمة استئناف باريس بقبول الطعن وإبطال هذه الاتفاقات. وقد أسست قرارها على أنه يقتضي التمييز، بصورة دقيقة ومستقلة بين تحويل الشركة والعمليات الأخرى[١]. وقد أبرمت محكمة التمييز قرار محكمة الإستئناف لأن العمليات المختلفة التي تجري في الشركة لا تنسحب على عملية تحويلها التي هي عملية ذاتية autonome تخضع لقاعدة قانونية مستقلة[٢].

٢ - تحويل الشركة والعمليات المجاورة (الاندماج والتأميم)

Transformation et opérations voisines (fusion. Nationalisation):

إن الصفة الذاتية لتحويل الشركات، انطلاقاً من كون هذا التحويل عملية قانونية، تستوجب بالضرورة تعريفاً لمضمونه، يميزه عن غيره من العمليات المجاورة، كالاندماج والتأميم.

- تحويل الشركات واندماجها:

قد يتشبه اندماج الشركة بتحويلها، في بعض الحالات. ولا سيما في حالة الاندماج بطريق الضم (fusion - absorption) عندما يترافق الاندماج مع تغيير شكل الشركة الضامة.

غير أن هاتين العمليتين (الاندماج والضم)، مستقلتان كلياً، ويجب التمييز بينهما بكل عناية، ولا سيما من الناحية المالية، وذلك لأن النظام الأفضل المعتمد في اندماج الشركة، لا يتمتع بالأولوية في حالة تحويل الشركة[٣].

---

(١) Paris, 22 fév. 1967, D. 1967 somm. 107, J.C.P. 1967. II. 15144.

(٢) Cass., 4 mars 1969, D. 1969. 687.

(٣) cf. Treillard, N° 91.

إن تحويل الشركة يفترض تغييراً في الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية، وهو بالتالي يتعلق بشركة واحدة (mono - organique) بينما الاندماج، على العكس من ذلك، يشمل شركتين أو أكثر (- multi organique)، وينتج عنه تركيز اقتصادي (-Concentration économi que)، مع ما يحيط به من أهمية مالية.

من المؤكد أنه من الناحية العملية، على الأقل، غالباً ما يرافق الاندماج عن طريق الضم (fusion absorption) تحويل للشركة الضامة. ولكن ذلك لا يمنع، من الناحية القانونية، من تحقيق عمليتين هما الاندماج والضم، مع كل ما تتميز به كل منهما من نظام قانوني مستقل، يخضع إلى قواعد قانونية خاصة به، ويجري تنفيذها بالتتابع، إلا إذا تبين أن تحويل الشركة يستهدف تحقيق عملية احتيالية.

- تحويل الشركة وتأميمها (Transformation et nationalisation):

يرى البعض أن تحويل الشركة وتأميمها هما عمليتان منفصلتان تماماً. فالعالم الفرنسي (Treillard)، يقول: إن تحويل الشركة من شكل إلى آخر لا يؤدي إلى أي انقطاع في شخصيتها المعنوية، بينما تأميم الشركة لا يحصل إلا بحل الشركة الأولية (primitive) وتصفيتها[1]، وهذا ما يقول به أيضاً، العالم الفرنسي (Vedel)[2].

غير أن هذا الرأي تعرض للنقد، على الأقل في الحالة التي يكون التأميم فيها قد جرى بدون خلق هيئة (organisme) جديدة، حيث يكون التأميم قد تم بدون أي تحويل. وهذا ما حصل فعلاً في

(١) Treillard, N° 93, P. 144.

(٢) Vedel, la technique des nationalisation, dr. soc. 1946. 49 et s.

فرنسا عندما تلقت شركة كهرباء فرنسا (Electricité de France) أموال الشركات القديمة المنحلة عن طريق عملية بسيطة تمت بتحويل أسهم هذه الشركات إلى الدولة وبدون تحويل أية شركة(١).

ويذهب البعض إلى أنه من العبث القول: إن تحول الشركات يستتبع حكماً تغييراً في الشكل. وفي الفرض (Hypothèse) المعروض أعلاه يلاحظ أن التأميم يستتبع تغييراً في الشكل بدون تغيير في النظام(٢). والتمييز بين التغيير في الشكل والتغيير في النظام لا يكون مقبولاً، إلا إذا سلمنا بأن نظام الشركات المؤممة ليس موجوداً، ولا يمكن وجوده مستقبلاً(٣).

كما أن التأكيد بأن الشخص المعنوي للشركة الأولية ينقضي بالتأميم لا يصح. لأن التحويل من حيث المبدأ، يتم مع بقاء الشخصية المعنوية لهذه الشركة مستمرة(٤).

وفي الحقيقة يمكن التمييز بين عملية تحويل الشركة، وعملية تأميمها، على الأساس الآتي: يتم تحويل الشركة بعملية بسيطة تتحقق بتحويل الأسهم أو حصص الشركة المنوي ضمها إلى الدولة المؤممة. من جهة، وبما أنه لا يوجد نظام قانوني موحد للشركات المؤممة (sociétés nationalisées) فلا يصح التكلم بالمعنى الدقيق عن هذا النظام. كما هو الأمر في الشركات المساهمة مثلاً، التي تخضع لنظام قانوني موحد.

---

(١) Ency. D., transformation, N° 28.

(٢) Treillard, P. 146.

(٣) Op. Cit.

(٤) Treillard, P. 148; cf. infra N° 50 et s; Escarra et Rautl, T. 1, N° 42 bis.

ومن جهة أخرى فإن التحويل يتم بعمل ارادي ينبثق عن ممثلي الشركات المحولة، أما التأميم فينتج عن ارادة المشرع[1].

وينتج عن ذلك أن تحويل الشركات يظل مستقلاً ومميزاً عن تأميمها، ولا سيما أن التأميم لا يتم إلا بارادة المشرع. وفيما عدا ذلك لا يوجد فرق في الطبيعة القانونية بالمعنى العادي للعبارة، بين كل من التحويل والتأميم. فالقواعد القانونية للتحويل تطبق على التأميم، ولا سيما في القواعد المكملة (supplétif) منها، والتي لا تخالف القواعد القانونية للتأميم[2].

٣ - الطبيعة القانونية لتحويل الشركات (Transforma-tion de sociétés - Nature jurique):

بما أن مضمون عملية تحويل الشركات هو تغيير الشكل القانوني للشخصية المعنوية للشركة، فيقتضي تحديد الطبيعة القانونية لتحويل الشركات، انطلاقاً من هذا المضمون.

وفي هذا الإطار ثمة رأيان يتنازعان الطبيعة القانونية للتحويل:

الرأي الأول: يعتبر أن التحويل يجري بانحلال الشركة الأولية، متبوعاً بإعادة تأسيسها بشكل جديد متفق عليه. وينبثق عن هذا الرأي انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الأولية.

وقد تبنى هذا الرأي بعض الاجتهاد الفرنسي القديم، فقضت محكمة استئناف ليون بأن تغيير شكل الشركة، يتضمن انشاء

---

(١) Ency. D., transformation, N° 31.

(٢) Op. Cit., N° 32.

شخصية معنوية جديدة[١].

غير أن هذا الرأي والاجتهاد الذي يؤيده كان عرضة للنقد من عدة أوجه، ولا سيما أنه يتعارض مع النصوص القانونية[٢] التي تقرر أن التحويل يتم مع استمرار الشخصية المعنوية للشركة، كما أنه يتعارض مع الرأي الراجح في الاجتهاد، حتى القديم منه[٣] الذي يعتبر أن التحويل لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة الأولية.

الرأي الثاني: يعتبر أن التحويل هو تجديد (novation) لعقد الشركة يتم مع استمرار شخصيتها المعنوية، ولا سيما إذا كان التحويل منصوصاً عليه في النظام الأساسي للشركة.

وقد تبنى بعض الفقه والاجتهاد القديمين في فرنسا، الفكرة التي تعتبر أن التحويل يمثل تجديداً في الحالة التي يقررها القانون، أو يكون متفقاً عليها في نظام الشركة. وبذلك تظل الشركة في هاتين الحالتين محتفظة بشخصيتها المعنوية، بالرغم من التحويل، عندما يتفق الشركاء مسبقاً على ذلك[٤].

إن الفائدة العملية لهذا التحليل تؤدي إلى اعتبار الشخصية المعنوية للشركة مستمرة في الحالتين المذكورتين.

---

(١) Lyon, 6 fév. 1868, D. P. 68.2.63; Besançon, 15 juin 1969, D. P. 1820.2.13.

(٢) Loi de 24 juill.1966, Art. 21, 32, 36, 69, 236, 269.

(٣) Trib. Civ. Seine, 1er juill. 1899, journ. Soc. 1900, 3; 11 mai 1944, Rev. energ. 12076; com. 19 janv. 1970, D 1970, 479.

(٤) Cf. not. Note sous Besançon, 15 juin 1869, s. 70.2.105; Auger, Rev. Soc. 1925, Bulletin, P. 163 et s., 257 et s.; trib. Civ. Seine, 1er juill, 1899, trib. Civ. Hanoi, 31 déc 1905, de journ soc. 1907. 525.

غير أن هذا لا يكفي لتطبيق نظرية التجديد بكل أبعادها، طالما أن الحالتين المذكورتين مرتبطان بارادة الشركاء المعبر عنها في عقد الشركة أو بنص القانون[1].

اعتبر البعض أنه بما أنه لكل نوع من أنواع الشركات نظام قانوني يضم قواعد آمرة في عدة مسائل، وبصورة خاصة فيما يتعلق بتأسيس الشركة التي ينضم إليها الشركاء، وهم على علم بهذه القواعد، ويلتزمون بالتقيد بها، وبالتالي تتكون جذور الشخصية المعنوية من اتحاد ارادات الشركاء. مما يعني أنه بمجرد تأسيس الشركة وفقاً للأصول، يمكن تحويلها، إذا كان نظام الشركة أو القانون ينص على ذلك، وبصرف النظر عن قواعد التأسيس اللازمة للشركة الجديدة.

غير أن هذا الرأي لم يتبع، ولم تنص عليه القوانين الوضعية[2].

ويذهب البعض إلى أن قاعدة التجديد لا تكفي للدلالة على التحويل والتغيير في شكل الشركة. لأن التجديد لا يتناول شكل الشركة، بل عقد الشركة أي الالتزامات المتبادلة بين الشركاء.

فلو تم تحويل الشركة بنقلها من شركة مغفلة، إلى شركة محدودة المسؤولية مثلاً، مع بقاء التزامات الشركاء المتبادلة كما هي، والاكتفاء بتغيير تنظيم الادارة، وطريقة اشتراك الشركاء فيها، فعندئذ لا يكون ثمة تجديد لعقد الشركة، طالما أن التغيير قد اقتصر على النظام القانوني للشخص المعنوي، ولم يتناول تجديد

---

(١) Auger, Rev. soc. 1925; cf. Treillard, N° 85. P. 130.

(٢) Ency. D., Tranformation, N° 42.

التزامات الشركاء المتبادلة[1]. وبالتالي يقتضي استبعاد فكرة التجديد، كاستبعاد فكرة حل الشركة واعادة تأسيسها.

٤ - التحويل بتغيير نظام الشركة (Transformation - modification statutaire):

وثمة نظرية أخرى لتحويل الشركة، نادى بها العلامة الفرنسي. (Treillard)[2]. وأخذ بها القانون الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦. وبحسب هذه النظرية، إن تحويل الشركة هو بكل بساطة، تغيير نظامها.

ويمكن اسناد هذه النظرية إلى حجة مقبولة لأنها تضع تحويل الشركة في مصاف العمليات الأخرى، التي تؤدي إلى تعديل نظام الشركة، كتغيير موضوعها، أو زيادة أو تخفيض رأس مالها. والهدف في هذه العمليات هو نفسه، ويبتغي تعديل البنية القانونية للشركة. من أجل حاجات توسع نشاطها وازدهارها.

وبالفعل فإن تحويل الشركة، يؤدي إلى تعديل نظامها، من حيث المبدأ، ويستلزم، إذا كانت الشركة مساهمة، انعقاد جمعية عمومية غير عادية، بالنصاب والأغلبية المفروضين قانوناً، لصحة اجتماع الجمعية واتخاذ قرار التحويل. غير أن تحويل هذه الشركة إلى شركة تضامن يستلزم موافقة جميع الشركاء الذين يصبحون شركاء تضامن (المادة ١/٢٣٨ من القانون الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤). وكذلك هو الأمر في تحويل الشركة المغفلة إلى شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم، حيث يستلزم التحويل موافقة جميع

---

(١) Op. Cit, N° 43.

(٢) Treillard, Les transformations de société et l'intérêt des tiers, P. 132, N° 8 et s.

الشركاء المفوضين (المادة ٢٣٨، من القانون المذكور).

وهكذا يبدو أن شروط تحويل الشركة المغفلة، هي، في بعض الحالات، أكثر قساوة من تعديل نظام الشركة، كقاعدة عامة، سواء من حيث النصاب، أو من حيث الأغلبية المفروضين قانوناً. ولكن هذه القساوة التي يفرضها القانون، هي طبيعية ومنطقية، لأنها، من جهة، تفرض تعديل النظام الأساسي للشركة المنوي تحويلها، كما تفرض، من جهة أخرى، اكتساب الشركة المحول إليها الشروط اللازمة لتأسيسها.

ويلاحظ في حالة أخرى أن المشرع الفرنسي لم يفرض نصاباً وأغلبية قاسيين لتحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مغفلة، في مدة سنتين، إذا زاد عدد الشركاء على الخمسين، أو إذا زاد رأس مالها على الخمسة ملايين فرنك فرنسي، وتطلب لهذه التحويل الأكثرية المطلقة لرأس المال.

ولكن هذه الحالة الاستثنائية التي لا تتطلب سوى الأكثرية المطلقة، والتي هي أدنى من الأكثرية المطلوبة لتعديل نظام الشركة، تفسر بارادة المشرع الإبقاء على الشركات المحدودة المسؤولية للقيام بالأعمال العادية والصغيرة، أما الأعمال الكبيرة والمتسعة فيقتضي أن تتولاها الشركات المغفلة[١].

وبالنتيجة، يقتضي لاعطاء التحليل السابق القيمة التي يستحقها، الذهاب إلى أبعد من اعتبار التحويل مجرد تعديل لنظام الشركة. فالتحديد الصحيح لهذه المعادلة يقتضي فهم تعديل النظام

---

(١) Ecny, D., Op. Cit., N° 46.

بأنه عمل يستهدف اعادة تنظيم البنية القانونية للمشروع، بحيث يمكن إستيعاب توسعه وازدهاره ونجاحه. ويستتبع ذلك، أن تعديل نظام الشركة إذا كان يمكنه أن يغير تنظيمها الداخلي، أو حتى شكلها القانوني الخارجي، فهو لا يمكنه أن يخلق شخصية معنوية جديدة لها. وقد أكدت هذا المبدأ، المادة ١/٥ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ الفرنسي بقولها: إن تحويل الشركة لا يؤدي إلى خلق شخصية معنوية جديدة:

(Les transformations régulières d'une société n'entraîne pas la création d'une personne morale nouvelle).

إلى أي حد يمكن تطبيق هذا المبدأ في مسألة تحويل الشركات؟ وما هو النظام القانوني الصحيح لعملية التحويل، الذي يجب اعتماده لتحديد مسؤولية الشركاء والضرر الذي قد يلحق بالغير، من جراء التحويل؟

هذا ما نجيب عليه في المقطع التالي.

ج - الشخصية المعنوية للشركة:

لا يؤدي تحويل الشركة، من حيث المبدأ، إلى زوال شخصيتها المعنوية. ومع ذلك فلا بد من التدقيق في هذا المبدأ، وتوضيح مساره، ولفت النظر إلى بعض المسائل.

١ - مدى مبدأ استمرار الشخصية المعنوية (portée du principe du maintien de la personne morale):

كان بعض الفقه والاجتهاد الفرنسيين، قبل القانون الفرنسي

تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤، يميزون بين حالتين:

الحالة الأولى: وفيها يتم التحويل تطبيقاً لنص قانوني، أو لنص وارد في النظام الأساسي للشركة. وفي هذه الحالة، لا يؤدي تحويل الشركة إلى انقضاء شخصيتها المعنوية، بل تستمر هذه الشخصية المعنوية قائمة مع التحويل.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يتم فيها التحويل بناء على اتفاق الشركاء، وخارج نطاق النص الوارد في القانون، أو في نظام الشركة. وفي هذه الحالة يذهب بعض الفقه واجتهادات المحاكم، إلى أن تحويل الشركة يؤدي إلى خلق شخصية معنوية جديدة لها(١).

غير أن هذا التمييز لم يعد يؤخذ به منذ صدور قانون الشركات الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤، حيث تنص صراحة المادة ٥/١ من هذا القانون، على أن الشركات التجارية، تتمتع بالشخصية المعنوية منذ تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، ولا يؤدي تحويل الشركة، بصورة منتظمة إلى خلق شخصية معنوية جديدة لها، وكذلك هو الأمر في تمديد مدة الشركة.

Art 5/1: «Les sociétés commerciales jouissent de la personnalité morale à dater de leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés. La transformation régulière d'une société n'entraîne pas la création d'une personne morale nouvelle. Il en est de même de la proprogation».

وحتى أن بعض الفقه الفرنسي، يذهب إلى أن المسألة نفسها

---

(١) Cf. Treillard, N° 22 et s., 33 et s.

تطبق على الشركات المدنية، بالرغم من أن قانون ١٩٦٦ الفرنسي لا يطبق بشأن هذه الشركات.

وقد أيدت هذا الحكم محكمة التمييز الفرنسية، عندما قضت في قضية عرضت عليها قبل قانون ١٩٦٦، حيث يستفاد من قرارها بأن استمرار الشخصية المعنوية للشركة هو القاعدة التي يجب اتباعها، ما لم يعبر الشركاء عن ارادة مخالفة[1].

ولقد أصبح من المتعارف عليه، عملياً وقانونياً، في الوقت الحاضر أن تحويل الشركة لا يؤدي إلى انقضاء شخصيتها المعنوية التي تستمر مع الشكل المحول إليه. وهذا ما تنص عليه صراحة معظم التشريعات العربية، التي نأتي على ذكرها فيما بعد.

والنتيجة هي أنه مع تحول الشركة لا تنقضي الشركة بل تستمر شخصيتها المعنوية قائمة. وهذا ما ينتج عنه تحقق مصلحة الشركة ذاتها، كتفادي انقضائها، أو مواجهة التوسع في نشاطها. كما تنتج عنه مصلحة للغير، ولا سيما مصلحة دائني الشركة التي تتطلب بقاء الشخص المعنوي قائماً، حتى لا تتأثر حقوقهم تجاه الشركة.

ويؤدي استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة، إلى استمرارها في ملكية أصولها وموجوداتها، من دون أن تخضع في ذلك إلى أية اجراءات تتعلق بالملكية، ومنها اجراءات تسجيل الحقوق العينية العقارية. وتظل الشركة محتفظة بقيدها السابق على التحول،

ولا إنقطاع لسير الخصومة في حالة التحول، ولو تغير الممثل القانوني للشركة، لأنه من المقرر أن تغيير ممثل الشركة في أثناء

---

(١) Cass., 4 mars 1969, D. 1969. 687; Ency. D., Op. Cit, N° 52.

حياتها لا يؤثر على سير الدعوى.

وتبقى العقود والتعهدات التي أبرمتها الشركة مع الغير منتجة لآثارها، ولا تتأثر الحقوق والالتزامات الناشئة عنها نتيجة التحول.

ولا يكون لمالك العين المؤجرة للشركة المحولة أن يتمسك بالأحكام المقررة للمؤجر في حال التنازل عن الايجار، لأن العين المؤجرة لم تنتقل إلى شخص آخر.

ولا يؤثر تحويل الشركة على ديونها، ولو تغيرت بعض خصائصها، إذ لا تغيير في شخص المدين. وبالتالي فلا تسقط، في الأصل، آجال الديون بسبب التحول، كما لا تقفل حسابات الشركة لدى المصارف.

ويبقى الكفيل ملتزماً بالكفالة، ولا يستطيع التحرر من هذا الالتزام بتمسكه بانقضاء الكفالة بسبب التحول، إذ لا تغيير في شخص المدين، ولا تجديد للالتزام الأصلي المكفول.

ولكن التحول أو تغيير شكل شركة، يؤدي عادة، إلى تغيير نظامها. ومن ثم قد يفترض التحول تغيير هيكل ادارة الشركة، وهذا ما يستتبع انتهاء سلطة المديرين في ظل شكلها السابق على التحول، كما لو تحولت الشركة من شركة أشخاص إلى شركة مساهمة، مع ما يستلزم هذا التحول من تكوين مجلس ادارة للشكل الجديد للشركة. كما قد يؤدي التحويل إلى انهاء مهمة مفوضي المراقبة، إذا كانت الشركة المحول إليها لا تلتزم بتعيين مفوضي مراقبة، كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة.

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق

دائنيها، كما لو جرى تحقيق مسؤولية الشريك نتيجة للتحول، كالشريك في شركة التضامن الذي يصبح شريكاً في شركة مساهمة. إذ يحق للدائن في هذه الحالة أن يطالب هذا الشريك بالمسؤولية الشخصية وبأمواله الخاصة عن الديون الناشئة قبل التحول.

وإذا أفلست الشركة المحولة بسبب دين سابق على التحول، فإن افلاس الشركة يمتد إلى افلاس الشريك المتضامن أو الشريك المفوض قبل التحول. وذلك اعتداداً بصفته كشريك متضامن أو شريك مفوض، وقت نشأة الدين الذي تعرضت الشركة للإفلاس بسببه.

أما دائن الشركة بعد التحول فيتعامل معها على أساس الشكل الذي تحولت إليه. ومن ثم لا يكون لهذا الدائن حق الرجوع على الشريك، بصفته كشريك متضامن قبل التحول، بل يكون للشريك أن يتمسك بتغيير مركزه القانوني نتيجة للتحول.

٢ - بعض التطبيقات العملية لمبدأ استمرار الشخصية المعنوية (régime fiscal):

- النظام المالي:

يؤدي استمرار الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من تحويلها إلى نتائج عملية مهمة على صعيد نظامها المالي، حيث لا يفرض ضرائب مباشرة على الأرباح غير الموزعة، كما لا يجري تقديم مقدمات جديدة.

- الافلاس ومسؤوليات الشركاء (Faillite. Etendue de la responsabilité des associés):

إن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، قبل تحويلها وبعده، يمكن

آن يضع حلولاً لبعض التساؤلات، ولا سيما فيما يتعلق بالتسوية القضائية (règlement judiciaire)، وتصفية الموجودات، والعقوبات المترتبة على عدم نظامية عملية التحويل.

يذهب بعض الاجتهاد الفرنسي التقليدي إنطلاقاً من عملية تغيير شكل الشركة، مع بقاء شخصيتها المعنوية مستقلة، إلى أن افلاس الشركة المحول إليها، يستتبع افلاس الشركة المحولة، إذا تبين أن التوقف عن الدفع قد حصل في مدة هذه الشركة الأخيرة[١].

ولكن على العكس من ذلك، اعتبر البعض أن افلاس الشركة الأولى لا يمكن اعلانه، إذا كانت هذه الشركة قد قامت بتعهداتها[٢].

وثمة رأي ثالث يعتبر أنه في الحقيقة لا يؤخذ بالقرارات السابقة المتناقضة، لعدم جواز طرح مسألة الشركة القديمة والشركة الجديدة، طالما أنه مع التحويل تظل الشخصية المعنوية ذاتها مستمرة للشركة نفسها[٣].

وبالواقع أن الأسئلة التي يمكن طرحها، تكمن من جهة، فيما إذا كانت اجراءات التحويل تسري على الشركاء، على السواء في الشكلين القديم والجديد. ومن جهة أخرى، ما إذا كانت المسؤولية المالية تشمل هؤلاء الشركاء.

---

(١) Cf. Req. 3 nov. 1937, D. C. 1941. 13, note pic. S. 1938.1.9, note H. rousseau; Paris, 24 mars 1932, D.P. 1938.2.116.

(٢) Com. 15 mars 1946, Bull. Civ. III, N° 85; adde: Houin, obs Rev. trim. Dr. com. 1948. 695.

(٣) Houin, Rev. trim. Dr. com. 1948.696.

فعن النقطة الأولى: قضت محكمة التمييز الفرنسية بأنه لا يمكن اعلان افلاس شخص ما لم يكن التوقف عن الدفع قد تم في وقت كان فيه تاجراً[١] ويستتبع ذلك، أن الشركاء المفوضين في شركة توصية محولة، يحكم عليهم بالافلاس بسبب افلاس الشركة، لأن لهم صفة التجار. أما الشريك الموصي فلا يحكم عليه بالافلاس، لعدم تمتعه بصفة التاجر.

وعلى العكس من ذلك فإن الشريك المتضامن في شركة تضامن جرى تحويلها إلى شركة محدودة المسؤولية، يحكم عليه بالإفلاس، تبعاً لافلاس الشركة، إذا كان توقفها عن الدفع حصل قبل التحويل[٢].

ومما لا شك فيه أن الحلول المختلفة المشار إليها، لا تتعلق إلا بامتداد الافلاس إلى الشركاء المسؤولين بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، وليس إلى الأشخاص الذين يتدخلون بالأعمال الإدارية، أو يرتكبون أخطاء عند قيامهم بهذه الأعمال. كتدخل الشريك الموصي في القيام بأعمال الادارة، أو أعمال الادارة التي يقوم بها رئيس مجلس الادارة المدير العام في الشركة المغفلة، أو أعمال الإدارة التي يقوم بها المدير في الشركة المحدودة المسؤولية[٣].

وعلى العكس من ذلك يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول: إنه يبدو أن اجتهاد محكمة التمييز، كما اجتهاد بعض محاكم الإستئناف، يجهل الشكل الثاني من المشكلة، أي معرفة ما إذا كانت

---

(١) Civ. 20 oct. 1924, s. 1925.1.105, note Lescot; mai 1930, D. P. 1933.1.121, note A. Besson.

(٢) Req. 3 nov. 1937, et R. Paris, 24 mars 1932, Préc.

(٣) cf. com. 19 janv. 1970, D. 1970. 479, note G. Poulain.

المسؤولية المالية للشركاء تمتد من الشكل القديم إلى الشكل الجديد للشركة، على الأقل في شركات الأشخاص التي تتحول إلى شركات محدودة المسؤولية أو شركات مغفلة[١].

إذا كانت مسؤولية الشركاء محددة بإيفاء مقدماتهم فقط، في حالة التحويل من الشركة المغفلة أو الشركة المحدودة المسؤولية، فإن الشركاء الجدد يخضعون للموجبات التي تترتب عليهم بحسب الشكل الجديد للشركة المحول إليها. فالشركاء المتضامنون لا يتحررون، عن طريق تحول الشركة إلى شكل آخر من مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية وبأموالهم الخاصة عن ديون الشركة. ولكن ما هو وضعهم الحقيقي؟

يطرح هذا السؤال، من حيث الواقع، في حالة تصفية موجودات الشركة. ويميز في الجواب عليه بالفرضين الآتيين:

الفرض الأول: يعلن افلاس الشركة والشركاء بالتوقف عن الدفع في المرحلة السابقة للتحويل. وينتج عن ذلك، أن الشركاء المتضامنين يكونون مسؤولين شخصياً، وبأموالهم الخاصة، عن ديون الشركة السابقة واللاحقة للتحويل، لأن افلاس الشركة يؤدي إلى افلاسهم[٢].

وقد وجه النقد إلى هذا الرأي، لأنه إذا لم يرافق عملية التحويل أي احتيال، فإن تعهدات الشركة اللاحقة للتحويل، لا تلزم الشركاء المتضامنين القدماء. كما أن التحويل، بحد ذاته، يجب أن لا يحصل إذا تبين من وضع الشركة الحقيقي، أنه في حالة كف اليد.

(١) Ency. D., Op. Cit., N° 62.

(٢) Req. 3 nov. 1937, d. C. 1941. 13, motifs.

الفرض الثاني: إن عملية تصفية موجودات الشركة، تعلن (prononcée) بتوقفها عن الدفع اللاحق لعملية التحويل. ولكنها تشمل الديون السابقة لهذا التحويل. مما يعني أن عمليات التصفية تمتد لتشمل الشركاء المتضامنين القدماء الذين يكونون مسؤولين عن الديون السابقة للتحويل. وهذا ما استخلصه الفقه الفرنسي من المادة ١٠ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ الفرنسي، التي تنص على أن الشركاء في شركة التضامن يتمتعون بصفة التجار، ويكونون مسؤولين بالتضامن وبدون تحديد عن ديون الشركة(١). المشابهة للمادة ٥٣ من قانون التجارة اللبناني التي تنص على أن «كل شريك في شركة تضامن يعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة، فكل منهم يكتسب صفة التاجر القانونية، وافلاس الشركة يؤدي إلى الافلاس الشخصي لكل من الشركاء».

د - العقوبات التي تفرض على مخالفات الشركة في شكليها القديم أو الجديد (Sanction des vices affectant la sociétés sous sa forme ancienne ou nouvelle):

يمكن قسمة البطلان الذي قد يلحق بالشركة التي يجري تحويلها إلى نوعين:

النوع الأول: البطلان بسبب عيوب التأسيس الأساسي.

النوع الثاني: والبطلان بسبب عيوب التحويل.

إذا كان تأسيس الشركة بشكلها الأولي قد رافقه عيب يؤدي

---

(١) **Art 10:** «les associés en nom collectif ont tous la qualité de commerçants et repondent indéfiniment et solidairement des dettes sociales".

إلى إبطال الشركة، وظل هذا العيب مستمراً، فيمكن إبطال الشركة، حتى بعد تحويلها، لأن شخصيتها المعنوية تبقى هي ذاتها[1] وبحجة أولى يجب إبطالها إذا كان التحويل يستهدف تغطية عدم نظامية التأسيس[2].

أما إذا تبين أن تأسيس الشركة قد تم وفقاً للأصول، ولكن عملية تحويلها رافقتها أسباب مبطلة، كعيوب الرضى مثلاً، أو عدم القيام بنشر التحويل وفقاً لما يفرضه القانون، أو سواها من الأسباب، فإن المنطق يؤدي إلى القول: إنه يمكن إبطال عملية التحويل فقط، مع استمرار الشخصية المعنوية للشركة بشكلها الأولي، أي يبطل التحويل وتستمر الشركة بشكلها السابق للتحويل.

غير أنه يبدو من المادة ١/٣٦٠ من القانون الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، المعدلة بقانون ٢٠ كانون الأول ١٩٦٩، أنها تضمنت حلاً يقضي بأن إبطال الشركة، أو إبطال تحويلها لا يصح إلا إذا نص عليه القانون صراحة. وهذا ما يتوافق مع مبدأ: لا بطلان بدون نص.

وبالعودة إلى النصوص المتعلقة بإبطال الشركات في القانون الفرنسي، يبدو أن المادة ٦٩ تنص فيما يتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية، على أن كل تحويل يجري خلافاً للقواعد المنصوص عليها في هذه المادة يكون باطلاً.

وبالتالي ينتج عن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٠ من القانون

(١) Treillard, N° 145; Houpin et Bosvieux, 6e éd, N° 1005; adde: Paris, 5 déc. 1881, D.C. 81.1.356; 7 avr. 1887, journ. Soc. 91. 557; Ency. D., Op. Cit., N° 68.

(٢) Com. 19 janv. 1970. D. 1970. 479, note G. Poulain.

الفرنسي تاريخ ٢٦ تموز ١٩٦٦، أنه فيما عدا ما تنص عليه المادة ٦٩ المذكورة بشان إبطال التحويل في الشركة المحدودة المسؤولية، فإن عدم مراعاة الشروط اللازمة للتحويل في الشركات الأخرى، كشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة والشركة المغفلة، وشركة التوصية بالأسهم، لا يؤدي إلى إبطال تحويل نظام الشركة.

غير أنه يمكن أن ينسب إلى هذا الرأي الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: ان شروط الأكثرية أو الاجماع، وعند الاقتضاء شرط اكتمال النصاب المحدد قانوناً، لإمكان اتخاذ قرار التحويل، هي شروط لازمة لاتخاذ مثل هذا القرار، بحيث أن التحويل لا يكون ممكناً في حال عدم اكتمال هذه الشروط، وحتى في حال تحقق النصاب، فقط بسبب اصوات الشركاء الذين لا يحق لهم بالتصويت، أو الذين تكون ارادتهم قد لحق بها عيب. وفي هذه الحالات يكون التحويل باطلاً، تطبيقاً لقواعد إبطال العقود، إلا في حالة تحويل الشركة المحدودة المسؤولية، أو الشركة المغفلة، وذلك تطبيقاً للمادة ٣٦٠ من القانون الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦ التي تنص، على أن إبطال الشركة لا ينتج، لا عن عيب في الرضى، ولا عن عدم الأهلية، ولا عن إبطال الشروط المحظرة المنصوص عليها في المادة ١٨٥٥ مدني فرنسي[1].

الملاحظة الثانية: وهي ملاحظة ضرورية تتعلق بعدم تطبيق شكليات نشر التحويل، وبصورة خاصة، التسجيل في السجل

(١) **Art 360:** «La nullité de la société ne peut resulter ni d'un vice de conse - tement, ni de l'incapàcité, à moins que celle - ci n'atteigne tous les associés fondateurs. La nullité de la société ne peut non plus resulter de la nullité des clauses prohibées par l'article 1855 du code civil».

التجاري. فالمادة ٥ من القانون الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، التي تكرس مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال تحويلها، تنص على أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري. ولا يؤدي تحويل الشركة إلى خلق شخصية معنوية جديدة لها. ويستنتج من ذلك أن الشركة التي يجري تحويلها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، بشكلها الجديد، إلا بعد تسجيل هذا التحويل، في السجل التجاري، وفقاً للأصول. وبالتالي فإن التحويل الذي لا يجري نشره، في السجل التجاري، لا يكون له أي أثر inoperante[1].

وعلى العكس من ذلك، إن عدم اكتمال الشكليات الأخرى للنشر الملحوظة في حالة تعديل نظام الشركة، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ وما يليها من المرسوم الفرنسي تاريخ ٢٣ آذار ١٩٦٧، لا يؤدي إلى إبطال التحويل، على الأقل بالنسبة إلى الشركات المغفلة، التي يوجب القانون نشر تحويلها[2]. وتطبق القواعد ذاتها عن طريق القياس، على الشركة المحدودة المسؤولية.

وفيما يتعلق بشركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، وتطبيقاً لأحكام المادة ٣٦١ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ الفرنسي، يقتضي اكتمال شكليات النشر، تحت طائلة ابطال الشركة، أو ابطال العمل أو المداولة بحسب الحالات، غير انه لا يحق للشركاء ولا للشركة التذرع بهذا البطلان تجاه الغير. ويعود للمحاكم ألا تقضي بالبطلان إذا لم يكن ثمة غش[3].

---

(١) Ency. D., Op. Cit., N° 72.

(٢) Décr. 23 mars 1967, art. 196, D. 1967. 137, Rect. 218.

(٣) Ency. D., Op. Cit., N° 74.

هـ - حقوق الشركاء (Droit des associés):

يعتبر تحويل الشركة كتغيير لنظامها الأساسي، وبالتالي يجب أن يخضع إلى الشروط العامة التي يخضع لها هذا النظام. ولذلك فإن التحويل يؤثر على حقوق الشركاء، تبعاً لشكل الشركة المحول إليها. وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى حصول اشكالات تختلف باختلاف ما إذا كان التحويل يتعلق بالشركات ذات المصالح. أو بشركات الأموال، وفقاً لما نبحثه، فيما يأتي:

١ - تحويل شركة مصالح Transformation d'une société par intérêts:

ان شركة المصالح (société par intérêts) هي الشركة التي لا يقبل كل شريك أن يشترك فيها إلاّ بالنسبة إلى المركز الذي يتمتع به شركاؤه الآخرون، على أن يعملوا بأنفسهم على تحقيق أغراضها. ويتضح من ذلك أن حصة كل واحد منهم لا تقبل النقل إلى الغير، إلا إذا نص صراحة على نقلها. وبعد موافقة الشركاء الآخرين. كما هو الأمر في شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة.

ولا يتم تغيير النظام في هذه الشركة إلا بإجماع الشركاء، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. ففي شركة التضامن لا يصح تعديل نظام الشركة، وبالتالي تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات، إلا إذا وافق جميع الشركاء على ذلك، ما لم يتفقوا على تعديل نظامها بالأكثرية التي يحددها هذا النظام.

ويطبق على شركة التوصية البسيطة، بالنسبة إلى الشركاء المفوضين، القاعدة نفسها التي تطبق على الشركاء في شركة التضامن.

ولكن ما هو الحكم بالنسبة إلى الشركاء الموصين؟

عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ الفرنسي، لا يتم التحويل إلا بموافقة أكثرية الشركاء المفوضين، من حيث عددهم، ومن حيث قيمة مقدماتهم(١) ولكن القانون اللبناني لا يتضمن نصاً بهذا المعنى. وإننا نرى أنه يقتضي موافقة جميع الشركاء الموصين على التحويل، ما لم يتضمن نظام الشركاء نصاً مخالفاً، كما هو الأمر بالنسبة إلى شركاء التضامن. ذلك لأن الشركاء الموصين لم ينضموا إلى شركة التوصية البسيطة، إلا على أساس ثقتهم بالشركاء المفوضين، ولا يحق للأكثرية أن تنزع منهم هذه الثقة إلا بموافقتهم جميعاً، أو إذا وافقوا مسبقاً في نظام الشركة على خلاف ذلك.

٢ - تحويل شركة أموال (transformation d'une société de capitaux):

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أنه، في غياب الأحكام القانونية المحددة في موضوع تحويل شركة الأموال برزت صعوبات مهمة ومتعددة حول هذا التحويل(٢).

---

(١) **Art 31:** «Les associés ne peuvent, si a n'est a l'unanimité, changer la nation - lité de la société.

Toutes autres modifications des statuts peuvent être décidés avec le consentement de la commandités et de la majorité en nombre et en capital des commanditaires.

Les clauses édictant des conditions plus strictes de majorité son reputées non ecrites".

(٢) L. Treillard, N° 40 et s., Rép. Com. Sociétés, 1re éd., v° Transormation de s - ciété, N° 81 et s.

غير أن قانون ٤ تموز ١٩٦٦ الفرنسي والمادة ١٨٤٢ من القانون المدني الفرنسي قد بددا الكثير من هذه الصعوبات، كما نبين فيما يأتي:

- **تحويل الشركة المغفلة (Transformation d'une société anonynme):**

يستخلص من المادتين ٢٣٦ و٢٣٨ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، أنه يمكن تحويل الشركة المغفلة إلى شكل آخر من أشكال الشركات، شرط أن يكون قد مر على تأسيسها، عند التحويل، سنتان على الأقل، وان تكون قد وضعت ميزانيتها لدورتين ماليتين[١].

ويقتضي أن تتخذ الجمعية العمومية غير العادية للشركة قراراً بالتحويل، وفقاً لأحكام النصاب والأكثرية المحددين قانوناً، وذلك بناء على تقرير مفوضي المراقبة الذي يبين أن موجودات الشركة الصافية، تساوي على الأقل قيمة رأس مال الشركة. كما يقتضي نشر قرار التحويل وفقاً للأصول التي يتطلبها نشر تعديل

---

(١) **Art. 236:** «toute société anonyne peut se transformer en société d'une autre forme si, au moment de la transformation, elle a au moins deux ans d'éxistence et si elle a établi en fait approuver par les actionnaires le bilan de ses deux premiers exercise».

Art. 238: «La transformation en société en nom collectif nécessité l'accord de tous les associés. En ce cas, les conditions prévues aux articles 236 et 237 alinéa 1er ne sont pas exigés.

La transformation en société en commandite simple ou par actions est décidée dans les conditons prévues pour le modification des statuts et avec l'accorrd de tous les associés qui acceptent d'être associés commendités. La transformation en société à responsabilité limitée est decidée dans les conditions prévues pour la modification des statuts des sociétés de cette forme".

نظام الشركة.

كما يقتضي موافقة جمعية حملة سندات الدين، على قرار التحويل، تحت طائلة بطلان هذا القرار، إلا إذا قرر مجلس الادارة، أو القيمون على ادارة الشركة دفع قيمة سندات الدين.

وتطبق القواعد العامة لتحويل الشركات حتى بين الزوجين الشريكين، عملاً بأحكام المادة ١٨٤١ من القانون المدني الفرنسي. لأن الزوجين يمكن أن يكونا شريكين في الشركة نفسها، بشرط ألا يكونا مسؤولين، وفقاً للقانون الفرنسي، بصورة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة(١).

وغالباً ما تطبق هذه القواعد لدى إتخاذ قرار بالتحويل يكون من شأنه فرض شروط خاصة في نظام الشركة تتغير بحسب الشكل الجديد المحول إليه.

وتطبيقاً للمبدأ الذي يقضي بأنه لا يحق للجمعية العمومية غير العادية أن تزيد التزامات المساهمين، إلا بموافقتهم بالإجماع، إن التحويل إلى شركة تضامن يستلزم موافقة جميع الشركاء المتضامنين على التحويل.

غير أنه وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي، يكون التحويل مستحيلاً، إذا كان الزوجان شريكين متضامنين في الشركة(٢).

---

(١) Ency. D., Op. Cit., N° 83.

(٢) Cf. J. Hémard, le nouveaux régime des sociétés entre epoux, D. 1959, Chron. 27; Vasseur, le probléme des sociétés entre epoux après l'ordonnance du 19 déc. 1958, Rev. trim. Dr. com. 1959. 835 et 1960. 1.

وهذا النص لا مقابل له في القانون اللبناني.

كما أنه بمقتضى القانون الفرنسي، إن التحويل إلى شركة تضامن. لا يستلزم موافقة مفوضي المراقبة، ولا تقديم ميزانية لكل من السنتين الماليتين المنتهيتين[١].

وبمقتضى القانون الفرنسي أيضاً، إن تحويل الشركة المغفلة إلى شركة توصية بسيطة، أو إلى شركة توصية بالأسهم، يستلزم موافقة جميع الشركاء الذين يصبحون شركاء مفوضين، على ألا يكون من بينهم زوجان، تطبيقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٣٨ من القانون الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦. ولكن، في هذه الحالة يجب أن تكون الشركة المغفلة المنوي تحويلها قد تأسست منذ سنتين على الأقل، وقدمت ميزانيتها عن الدورتين الماليتين الأخيرتين، وبناء على تقرير مفوضي المراقبة الذي يبين أن موجودات الشركة تساوي، على الأقل، قيمة رأس مال الشركة. وذلك لأن القانون الفرنسي لم يتضمن نصاً كالنص الذي يعفي التحويل إلى شركة تضامن، من أن تكون الشركة المحولة قد مضى على تأسيسها سنتان، ومن تقرير مفوضي المراقبة.

أما تحويل الشركة المغفلة إلى شركة محدودة المسؤولية فيستلزم أكثرية ثلاثة أرباع رأس المال، المنصوص عليها في المادة ٦٠

(١) **Art 60:** «Les associés ne peuvent, si ce n'est à l'unanimité, changer la nation - lité de la société.

Toutes autres modifications des statuts sont decidées par les associés repré- santant au moins les trois quarts (L. N° 82 - 596 du 10 juill. 1982) «des parts sociales». Toute clause exigeant une majorité plus élevée est reputée non écrite. Toutefois, en aucun cas, la majorité ne peut obliger un associé à augmenter son engagement social».

من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ الفرنسي، من أجل تغيير نظام الشركة وإن وجود زوجين شريكين في هذه الحالة، لا يؤثر على عملية التحويل.

إن الأحكام المشار إليها أعلاه، تلغي أو تحل قسماً كبيراً من الصعوبات والتناقضات التي كانت تطرح قبل القانون الفرنسي، تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤، بالنسبة إلى حقوق الشركاء عند تحويل الشركات المغفلة. وبالرغم من ذلك فلا تزال ثمة مشكلات دقيقة عالقة، على الأقل في حال تحويل الشركة المغفلة إلى شركة توصية بسيطة، أو شركة محدودة المسؤولية.

والواقع هو أن تحويل الشركة المغفلة إلى شركة محدودة المسؤولية، يتضمن الغاء الأسهم، وتحويل حقوق المساهمين إلى حقوق الشركاء في الشركة بشكلها الجديد المحول إليه (محدودة المسؤولية). وهذا ما يفترض أن كل الذين كانوا مساهمين في الشركة المحولة يعرفون بعضهم بعضاً، ويكونون معلومين، تبعاً لما يتمتعون به من اعتبار شخصي، يميز شركات المصالح (sociétés par intérêt). ولو بنسبة اخف مما هي عليه في شركة التضامن، أو في شركة التوصية البسيطة بالنسبة إلى الشركاء المفوضين.

ففي حالة تحويل الشركة المغفلة إلى شركة تضامن، تكون قاعدة اجماع الشركاء على القبول بالتحويل، هي القاعدة الواجب اتباعها، طالما أنهم يصبحون مسؤولين بأموالهم الشخصية عن ديون الشركة. وبالتالي فلا بد من أن يعرف هؤلاء الشركاء بعضهم بعضاً، وهذا ما يثير صعوبة عملية، طالما أن المساهمين، من حيث المبدأ، لا يفترض ان يعرفوا بعضهم بعضاً، وهم متغيرون باستمرار، تبعاً لقابلية السهم للتداول.

وما يقال عن الشركاء المتضامنين يقال أيضاً، عن الشركاء المفوضين في شركة التوصية بالأسهم. أما بالنسبة إلى المساهمين في هذه الشركة فينبغي اتخاذ اجراءات عملية تؤمن سلامة التحويل من شركة مغفلة إلى شركة توصية بالأسهم. ومن هذه الاجراءات: أن يتضمن قرار التحويل، إلاّ في حال وجود نص قانوني مخالف، تحديد مهلة للمساهمين من أجل أن يودعوا جميع أسهمهم خلالها، ولا سيما الأسهم لحامله، وأن يمنع تداول هذه الأسهم، ريثما تتم عملية التحويل، وأن توضع لائحة بأسماء الشركاء في الشركة المحول إليها، على أن يجري ذلك كله بالسرعة الممكنة.

ويرى البعض انه بالنسبة إلى أهمية عقوبة منع تداول الأسهم، وطالما أن هذا التداول هو من ميزات السهم الأساسية، يستحسن أن يرد نص في القانون يقضي بذلك صراحة[١].

- تحويل الشركة المغفلة إلى شركة توصية بالأسهم:

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٥١ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦، تطبق القواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة، وبالشركة المغفلة على شركة التوصية بالأسهم[٢]، على أن تستثنى من ذلك أحكام المواد ٨٩ إلى ١٥٠ من القانون المذكور. وبالتالي فإن المادتين ٢٣٦ و٢٣٨ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ الفرنسي، المشار إليهما آنفاً، تطبقان على

(١) cf. Lescot, note sous com. 23 janv. 1950, J.C.P. 1950. II. 5355.

(٢) **Art 251/2:** «dans la mesure où elle sont compatible avec les dispositions pa - ticulières prévues par la présente section, les règles concernant les sociétés en commandite simple et les sociétés anonymes, à l'exeption des articles 89 à 150, sont applicables aux sociétés en commandite par actions».

شركة التوصية بالأسهم.

أما بالنسبة إلى القواعد المتعلقة بالشركاء المفوضين فإن تحويل الشركة المغفلة إلى شركة توصية بالأسهم، يفترض موافقتهم عليه بالإجماع، إلا إذا كان ثمة نص قانوني مخالف. وبالفعل فإن المادة ٢٦٢ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ الفرنسي، تنص على أن تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مغفلة، أو إلى شركة محدودة المسؤولية، يجب أن تقرره جمعية عمومية غير عادية للمساهمين، على أن يوافق عليه أكثرية الشركاء المفوضين.

٣ - تحويل الشركة المحدودة المسؤولية:

عملاً بأحكام المادة ٣/٦٩ من القانون الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، إن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات، يتم بناء على تقرير من مفوضي المراقبة، وفي ضوء أوضاع الشركة[١].

أما شروط التحويل الأخرى فتختلف باختلاف شكل الشركة المحول إليها.

ويخضع التحويل، وما ينشأ عنه من تعديل لنظام الشركة إلى القاعدة التي تقضي بمنع الأكثرية في جمعية الشركاء من إتخاذ قرار من شانه أن يزيد التزامات الشركاء. ولذلك فإن التحويل إلى شركة تضامن لا يصح إلا بموافقة الشركاء عليه بالإجماع. وكذلك هو الأمر بالنسبة إلى التحويل إلى شركة توصية بسيطة.

---

(١) **Art 69/3:** «La décision est précédée du rapport d'un commissaire aux comptes inscrit, sur la sitation de le société».

وبما يتعلق بتحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة أموال، يميز القانون الفرنسي بين التحويل إلى شركة مغفلة، والتحويل إلى شركة توصية بالأسهم.

فالتحويل إلى شركة مغفلة تقره جمعية الشركاء بأكثرية ثلاثة أرباع رأس المال، كما هو الأمر في تعديل نظام الشركة. وإذا تبين من ميزانية الشركة الأخيرة أن رأس المال يتجاوز حداً معيناً (خمسة ملايين فرنك فرنسي)، فيمكن أن يتم التحويل بموافقة الأكثرية المطلقة، وفي الحالتين يجب أن يكون قد مر على تأسيس الشركة دورتان سنويتان، جرى تنظيم الميزانية بالنسبة إليهما.

و - حقوق الغير (droit des tiers):

كان من المتفق عليه بالاجماع، في فرنسا، في المرحلة السابقة لصدور قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦، أن تحويل الشركة إلى شكل آخر، يجب ألاّ يؤدي إلى الاضرار بالغير. وهذا ما كانت تنص عليه المادة ٤١ من قانون ٧ آذار ١٩٢٥ الفرنسي.

وبالرغم من ان المشرع الفرنسي لم ينص على هذا المبدأ، كقاعدة عامة في قانون ١٩٦٦، إلا أنه لم ينوِ إزالة هذا المبدأ، بل على العكس من ذلك، فقد تضمنت بعض الأحكام العامة، حماية حقوق البعض من الغير، كحملة سندات الدين مثلاً[١].

وكذلك في الأحكام التي استهدف المشرع بها حماية حقوق الغير، كوجوب تقديم تقرير مفوضي المراقبة قبل التحويل، المنصوص عليه في المادة ٦٩ من قانون ١٩٦٦ بالنسبة إلى تحويل الشركة

(١) Cf. supra, N° 82 et s.

المحدودة المسؤولية، وفي المادة ١/٢٣٨ بالنسبة على تحويل الشركة المغفلة.

ومع ذلك يمكن القول: إن المشرع الفرنسي لم يضع قاعدة عامة تستهدف حماية حقوق الغير في حالة تحويل الشركة. وهذا ما يثير بعض الاشكالات. فعلى الصعيد العملي، ومن جهة أولى، قد لا يتقبل الدائنون السابقون للتحويل نقصان حقوقهم من جراء التحويل. ومن جهة ثانية، وبالنسبة إلى المستقبل، يجب أن يستفيد الغير من الضمانات المتأتية عن النظام القانوني للشكل الجديد للشركة. وهذا ما نبينه فيما يأتي:

١ - حماية حقوق الدائنين السابقين (Maintien des droits des cránciers sociaux antérieurs):

إن تطبيق مبدأ احترام حقوق الغير، لا يثير بادئ الأمر، صعوبات مهمة. فالدائنون السابقون للتحويل يحتفظون عادة، بحقوقهم تجاه الشركة المحول إليها، ولا سيما في حالة تطبيق المبدأ على تحويل شركة ذات مصالح (société par intérêts).

ومع ذلك تقتضي دراسة بعض الفرضيات، كوضعية حملة سندات الدين، ووضعية حملة حصص الأرباح (parts bénéficiaires) في حالة تحويل شركة مغفلة.

فبمقتضى القانون الفرنسي، وفي الحالتين، يجب أن يخضع قرار التحويل إلى موافقة الجمعية العمومية لحملة سندات الدين، ولحملة حصص الأرباح. ولكنه في حين أنه لا يحق لحملة سندات الدين الاعتراض على قرار التحويل بحد ذاته، فإنه يحق لحملة حصص الأرباح أن يستعملوا بشأنه حق النقض (droit de veto).

٢ - التحويل وحقوق حملة سندات الدين (Transformation et droits des obligataires):

تتداول الجمعية العمومية لحملة سندات الدين في كل اقتراح يراد ادخاله على نظام الشركة، بما فيه تحويلها. وإذا جاءت نتيجة التصويت في غير مصلحة تحويلها، فيمكن لمجلس الإدارة ان يدفع حقوق أصحاب السندات قبل التحويل. كما يمكن للشركة بواسطة ممثليها أن تقترح على حملة السندات شراء سنداتهم، أو أي حل آخر.

قبل قانون ١٩٦٦ الفرنسي كان من المقبول به أن تبقى سندات الدين مستمرة في حال تحويل الشركة إلى شكل جديد من شركات الأموال، إلا في حالة التحويل إلى شركة محدودة المسؤولية، عملاً بأحكام المادتين ٤/٤ و٣٧ من قانون ٧/٣/١٩٢٥[١]. ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى أن التداول ليس صفة مميزة لسند الدين في جميع الأحوال، مما يعني أنه حتى في حالة تحويل شركة أموال إلى شركة محدودة المسؤولية، فيمكن أن تستمر سندات الدين قائمة[٢]. ولكن هذا الرأي كان عرضة للنقد[٣].

ولكن الوضع قد تغير مع قانون ١٩٦٦ الفرنسي، الذي ينص في المادة ٤٢ منه على منع الشركة المحدودة المسؤولية من إصدار سندات قابلة للتداول.

(١) Rép. Com., sociétés 1er éd., V° transformation de société, N° 119; Ripert, 5e éd. N° 1263.

(٢) cf. Treillard, N° 61; com. 11 fév. 1941, journ. Soc. 1942. 115.

(٣) Ency. D., Transformation, N° 110.

كما أن الحصة في شركات الأشخاص ليست قابلة للتداول كما هو الأمر في الأسهم وسندات الدين التي تصدرها شركات الأموال. مما يتيح القول: إن تحويل شركة أموال إلى شركة أشخاص لا يتم إلا بدفع حقوق أصحاب سندات الدين.

وبحسب نص المادة ٣١٧ من قانون ١٩٦٦ الفرنسي[1]، لا يمكن للجمعية العمومية لحملة سندات الدين، أن تزيد التزاماتهم، ولا أن تخل بمبدأ المساواة بينهم، في الاصدار نفسه. وهذا ما يعني أنه لا يحق لها أن توافق على تحويل السندات إلى أسهم. من هنا يصح التساؤل عما إذا كان يمكن أن يطلب من الجمعية العمومية غير العادية لحملة سندات الدين، أن تستبدل سندات الدين القابلة للتداول بسندات عادية غير قابلة للتداول؟

يرى البعض أن ذلك لا يجوز لأنه في تحويل شركة أموال إلى شركة أشخاص، لا يكون ثمة انقاص لضمانات أصحاب سندات الدين، لأن الشركاء في شركة التضامن والشركاء المفوضين في شركة التوصية يكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، وبالتالي فإن هذا التحويل لا يزيد التزامات أصحاب سندات الدين. وهذا ما يفسر لماذا كان الاجتهاد السابق لقانون ١٩٦٦ الفرنسي، يقبل بتحويل الشركة المغفلة إلى شركة أشخاص[2]، وهو ما تقرره

---

(١) **Art 317:** «Les assemblées ne peuvent ni accroitre les charges des obligataires, ni établir un traitement inégal entre les obligataires d'une même masse.
Elles ne peuvent décider la conversion des obligations en actions, sous réserve des dispositions de l'article 199.
Toute disposition contraire est reputée non écrite».

(٢) Cf. civ. 9 fév. 1937, D. P. 1937. 1. 73, note Besson, s. 1937. 1. 129, note Rousseau; com. 22 oct. 1957, D. 1957. 177, note Ripert.

المادة ٢٣٦ من قانون ١٩٦٦[١].

يرى بعض الفقه الفرنسي أن عملية استبدال السندات العادية بسندات قابلة للتداول، لا يصعّب من جهة أوضاع حقوق أصحاب هذه السندات، ومن جهة أخرى فهو يستبعد الاقتراض في المستقبل من تطبيق المواد ٢٨٤ وما يليها من قانون ١٩٦٦، وإنه فيما عدا التفسير الواسع للمادة ٣١٣ من قانون ١٩٦٦، لا يبدو أن عملية الاستبدال هذه تدخل في سلطة الجمعية العمومية غير العادية لحملة السندات[٢].

٣ - التحويل وحقوق حملة حصص الأرباح في القانون الفرنسي (Transformation et droits des porteurs des parts bénéficiaires):

منعت المادة ٢٦٤ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦، للمستقبل اصدار حصص أرباح (part bénéficiaires) أو حصص تأسيس. ولكنها لم تلغ الحصص السابقة على صدور هذا القانون التي ظلت مستمرة استناداً إلى النصوص التي كانت تقررها، ولا سيما نصوص قانون ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٩.

وتؤكد المادة ٢/٢٣٧ من قانون ١٩٦٦ الفرنسي أن تحويل الشركة المغفلة، يجب أن توافق عليه الجمعية العمومية لحملة الحصص المذكورة. كما تؤكد المادة ٩ من قانون ١٩٢٩ الفرنسي، أن تعديل موضوع الشركة وتعديل شكلها لا يكون صحيحاً، إلا إذا تداولت بشأنه الجمعية العمومية لحملة الحصص. أما المقترحات

---

(١) Ency. D., Op. Cit., N° 115.

(٢) Ency. D., N° 116.

التي يمكن أن تقدمها الجمعية المذكورة، فهي: إما شراء الحصص بثمن يدفع من مبلغ الاحتياطي، أو تحويلها إلى أسهم، وفقاً لما يقرره نظام الشركة بشكلها الجديد.

مع الإشارة إلى أنه وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون ١٩٢٩، وأحكام قانون ١٩٦٦ الفرنسي، يمكن للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، بعد مرور عشرين سنة على اصدار حصص الأرباح أو حصص التأسيس، أن تقرر شراء هذه الحصص أو تحويلها إلى أسهم، بصرف النظر عن رأي حملة هذه الحصص.

٤ - ضمانات الغير في تعاملهم مع الشركة المحولة

(Garanties des tiers appelés à traiter avec la société transformée):

بما أن الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية لا يكونون مسؤولين بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، فإن التحويل إلى هذه الشركة لا يعطي دائنيها أية ضمانات على أموال الشركاء الشخصية، سواء جرى تأسيس الشركة، أصلاً، كشركة محدودة المسؤولية، أو جرى تأسيسها بشكل آخر، ثم جرى تحويلها إلى شركة محدودة المسؤولية. ولكنه يشترط نشر تحويل الشركة، وفقاً للأصول لكي يصبح سارياً بحق الغير.

كرس قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، صراحة، ضرورة إتمام النشر القانوني في حالة التحويل، على الأقل بالنسبة إلى تحويل الشركة المغفلة (م ٢/٢٣٧)، على أن يجري تحديد كيفية النشر بمرسوم لاحق. وبالفعل فقد صدر مرسوم ٢٣ آذار ١٩٦٧، الذي حدد طريقة نشر التحويل، بالطريقة نفسها التي يتم بها نشر تعديل نظام الشركة المغفلة (المادة ٢٨٥ وما يليها).

بالنسبة إلى الأنواع الأخرى من الشركات، وبالرغم من أن القانون الفرنسي لم يتضمن، صراحة، أي نص يتعلق بنشر التحويل، فيمكن القول، تطبيقاً للقواعد العامة، وبما أن التحويل يؤدي إلى تعديل النظام، فمن هذه الزاوية يقتضي نشر التحويل في كل الحالات، مهما كان شكل الشركة المحولة أو المحول إليها، طالما أن تعديل النظام يجب نشره وفقاً للأصول.

فيما يتعلق بمضمون بيانات النشر، فيجب أن تكون متطابقة لمتطلبات القانون المتعلقة بالشكل الجديد المعتمد للشركة، طالما أن هدف النشر هو اعطاء الشركة نظاماً قانونياً بشكلها الجديد.

٥ - الضمانات لمصلحة الغير وتحويل شركات المصالح

Garantie de l'intérêt des tiers et transformation des sociétés) :(par intérêts

لا يتضمن قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ أية أحكام تحدد صراحة، كيفية تحويل شركات المصالح، ومنها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة إلى شكل جديد. ولذلك اعتبر البعض أنه تطبيقاً للقواعد العامة، لا يستلزم تحويل هذه الشركات سوى اتخاذ قرار التحويل ونشره وفقاً للأصول(١). غير أن رأياً آخر اعتبر أن هذا الحل يبدو مخالفاً للاجتهاد التقليدي، في هذه المسألة، من جهة، ومن جهة أخرى فهو يجهل روح قانون ١٩٦٦، وربما نصه أيضاً(٢).

ففيما يتعلق بروح قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، فإن المادة ١/٢٣٧ من هذا القانون، المتعلقة بتحويل الشركات المغفلة،

---

(١) Ency. D., Transformation, N° 128.

(٢) Cf. supra, N° 121.

توجب أن يكون قرار التحويل مسبوقاً بتقرير من مفوضي المراقبة، يبين أن موجودات الشركة الصافية، تعادل، على الأقل، قيمة رأس مالها. كما توجب المادة ٣/٦٩ المتعلقة بتحويل الشركة المحدودة المسؤولية، أن يسبق قرار التحويل أيضاً، تقرير من مفوضي المراقبة عن أوضاع الشركة. وهذه الأحكام تثبت أن المشرع لم يتخل عن ضمانات الغير في حالة تحويل الشركة في الحالتين المذكورتين. كما أنه لم يكن في نيته التخلي عن ضمانات حقوق الغير، عند تحويل شركات المصالح، حيث يكون كل الشركاء (شركة التضامن) أو بعضهم (شركة التوصية البسيطة) مسؤولين، مسؤولية كاملة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

وفيما يتعلق بنصوص قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، فإن المادة ٣/٦ من هذا القانون تلحظ وجوب اعلان مؤسسي الشركة أو الأشخاص المسؤولين عن عمليات تأسيسها، أن هذا التأسيس، أو أن تعديل نظام الشركة قد جرى وفقاً للقانون[١]. فكيف يصح هذا الاعلان، إذا لم يكن متضمناً احترام الضمانات والقواعد الأساسية اللازمة للشكل الجديد للشركة[٢].

---

(١) **Art 6/1:** «Apeine d'irrecevabilité de la demande d'immatriculation de la soci - té au registre du commerce et des sociétés, les fondateurs et les premiers mem- bres des organs de gestion, d'administration, de direction et de surveillance sont tenus de déposer au greffe une déclaration dans laquelle ils relatent toutes les opérations effectuées en vue de constituer régulièrement ladite société et par laquelle ils affirment que cette constitution a été realisée en conformité de la loi et des règlements».

Art 6/3: «Les dispositions des alinéas qui précédent sont applicables en cas de modification des statuts. La déclaration visée à l'alinéa 1er est souscrite par les membres des organs de gestion, d'administration, de direction et de sur- veillance on fonction lors de ladite modification».

(٢) Ency. D., Op. Cit., N° 131.

وهذا ما يؤكد أن تحويل شركات المصالح، يجب، فضلاً عن إتمام شكليات النشر، أن يتضمن احترام مراعاة الشروط القانونية المتعلقة بضمانات نظامية الشركة بشكلها الجديد. ومع ذلك فهذه القاعدة تختلف باختلاف ما إذا كان التحويل يجري إلى شركة أموال أو إلى شركة محدودة المسؤولية.

- التحويل إلى شركة أموال:

تقتضي الإشارة أولاً، إلى أن القواعد القانونية الآمرة، التي يجب توافرها في أنظمة شركات الأموال، من شأنها أن تشكل ضمانة لمصالح الغير. ومن هذه القواعد، على سبيل المثال: نظام مجلس الادارة وصلاحياته، والحدين الأدنى والأقصى لعدد أعضائه، ونظام الجمعيات العمومية، وأنواعها وتكوينها، وصلاحياتها، ودور مفوضي المراقبة، وأصول التدقيق في المقدمات العينية، والحد الأدنى لرأس المال، ولثمن السهم الواحد، ووجوب تحرير ربع قيمة الأسهم على الأقل عنه الاكتتاب، وسواها من القواعد الآمرة.

وإذا كانت اجراءات التدقيق في المقدمات العينية وعدم قابلية أسهم المقدمات للتداول خلال مدة معينة، والتأكد من صحة قيمة هذه المقدمات، ومن تحقق اكتمال رأس المال، من شأنها ضمان حقوق الغير. فإن تحويل الشركة من شكل شركة معينة[1]، بما فيه شكل شركة مصالح، إلى شركة أموال، لا تثير أية صعوبة، إلا إذا كان ثمة غش في تقدر قيمة المقدمات العينية، لم تكتشفه الجمعية التأسيسية للشركة، بالرغم من تعيين الخبراء، وهذا ما يصعب حصوله. ومع ذلك يرى البعض وجوب أن يتم التدقيق بالمقدمات العينية، قبل سنتين على الأقل من تحويل الشركة، تظل خلالها أسهم المقدمات غير قابلة للتداول، على أن يبدأ احتساب السنتين المذكورتين ابتداء من اليوم

---

(١) Houpin et Bosvieux, T.1, N° 440, Wall, journ. Soc. 1910, 156, N° 43.

الذي تدخل فيه المقدمات العينية في الذمة المالية للشركة[١].

ويمكن النظر إلى إجراءات التحقق من صحة المقدمات العينية، ومن عدم قابلية أسهم المقدمات للتداول، قبل التحقق منها ومرور مدة معينة على ذلك، كضمانة قانونية للتثبت من اكتمال رأس المال المحدد من قبل شركة الأموال، عندما تبدأ هذه الشركة بالعمل كشركة أموال، سواء عند تأسيسها أو تحويلها. وبالتالي فالتحقق من المقدمات العينية، ومن عدم قابلية أسهم المقدمات للتداول خلال مدة معينة، يجري تطبيقها عند تحويل الشركة من أي شكل كان إلى شكل شركة أموال.

ويجب أن يشمل مجموع المقدمات العينية التي تدخل في الذمة المالية للشركة، وأن يضاف إليها المقدمات النقدية، للتأكد من التعادل بين رأس المال المعلن ورأس المال الحقيقي عند تحويل الشركة، لأن رأس المال هذا يشكل ضمانة لدائني الشركة والمتعاملين معها[٢].

ولعله من الدقة التمييز بين النظريتين المشار إليهما آنفاً، المتعلقتين بنص القانون أو بروحه. فيلاحظ أن النظرية الأولى تقتصر على تأسيس شركة الأموال، ويكون التحويل فيها أكثر سهولة. أما النظرية الثانية فتستهدف الضمانات الواجب توافرها عند التحويل، وتشمل التحويل إلى شركات المصالح، مما يعقد عملية التحويل، ولكنها أكثر انسجاماً مع ما يرمي إليه المشرع. وهذا ما كانت تؤيده محكمة التمييز الفرنسية، في المرحلة السابقة لقانون ١٩٦٦ الفرنسي، في التحويل إلى شركة محدودة المسؤولية[٣]. وقد

---

(١) Com. 18 act. 1949, s. 1951. 1. 61, note Dalsace, journ, soc. 1950. 21.

(٢) Trib. Civ. Seine, 7 déc. 1949, D. 1950. 198, note Ripert, confirmé par Paris, 10 mai 1950, s. 1950. 2. 185; adde, dans le même sens: Treillard, N° 126.

(٣) Civ., 17 juin 1936, D. P. 1938. 1. 9 et 28 nov. 1950, D. P. 1951, note Ripert.

تأثر المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه في قانون ١٩٦٦، عندما فرض، اجراء التحويل بناء على تقرير مفوضي المراقبة الذي يثبت، أن موجودات الشركة، يجب أن تكون، على الأقل، معادلة لرأس مالها.

غير أن القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٦ لم ينص على تحويل شركة أموال إلى شركة أشخاص، مما دعا بعض الفقه الفرنسي إلى التمني على المشرع الفرنسي مراعاة هذه الحالة بنصوص قانونية صحيحة، ومعتبراً أنه في غياب النص، من الصعوبة تطبيق أحكام المادة ٢٣٧ من القانون المذكور على التحويل المشار إليه[١].

- تحويل شركة الأشخاص إلى شركة محدودة المسؤولية:

إن تحويل شركة المصالح إلى شركة محدودة المسؤولية يشبه كثيراً تحويلها إلى شركة أموال. ولا سيما لجهة وجوب مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال، وبالحد الأدنى لعدد الشركاء، وبالاكتتاب بالحصص وتحريرها، وبموضوع الشركة ومنع قيامها بأعمال محددة قانوناً وسواها من الأحكام الواجب توافرها في الشركة المحدودة المسؤولية. والأحكام المشار اليها لا تثير صعوبة في تطبيقها عند التحويل.

كما أن تطبيق أحكام المادة ٤٠ من قانون ١٩٦٦ الفرنسي، التي تتضمن وجوب وضع تقرر بالتحقيق في المقدمات العينية، والمسؤولية التضامنية للشركاء، الناتجة عن احتمال عدم صحة التدقيق، من شأنها أن تثير المشكلات نفسها التي عرضت بالنسبة إلى تقدير المقدمات، في شركة الأموال، وكذلك هو الأمر في تقرير مفوضي المراقبة.

---

(١) Ency. D., Transformation, N° 140 et 141.

٦ - ضمانات الغير وتحويل شركات الأموال (Garantie des tiers et transformation des sociétés de capitaux):

إن الأحكام المتعلقة بتحويل الشركات المغفلة، تطبق أيضاً على تحويل شركات التوصية بالأسهم.

وتقضي المبادئ العامة بأن شركات الأموال، التي يجري تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات، يجب أن تخضع إلى القواعد التي يخضع إليها الشكل الجديد للشركة. وفيما عدا ذلك، إن التحويل إلى شركة تضامن، يبدو أنه لا يجرّ إلا امتداد الضمانات إلى الغير. وهذا ما يفسر كون المادة ١/٢٣٨ من القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٦ تستبعد في هذه الحالة، تطبيق الشكليات الملحوظة في المادتين ٢٣٦ و١/٢٣٧ من القانون المذكور.

وعملاً بأحكام قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، وفيما يتعلق بتحويل الشركة المغفلة إلى شركة توصية بسيطة، أو شركة محدودة المسؤولية، يقتضي أن يكون قد مر على تأسيس الشركة المغفلة سنتان على الأقل. وأن تكون قد نظمت ميزانيتها لدورتين ماليتين على الأقل، وبناء على تقرير مفوضي المراقبة الذي يثبت أن موجودات الشركة الصافية عند التحويل، تعادل، على الأقل، رأس مال الشركة، وهذا ما يشكل ضمانة للغير.

٧ - ضمانات الغير وتحويل الشركات المحدودة المسؤولية (Garantie des tiers et transformation des sociétés à responsabilité limitée):

إن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية، كتحويل غيرها من الشركات، يخضع إلى الأحكام التي يخضع إليها الشكل الجديد

المحول إليه.

كما يخضع تحويل هذه الشركة إلى القاعدة التي تقضي بأن تكون موجوداتها الصافية معادلة على الأقل لقيمة رأس مالها، وإلى تقرير مفوضي المراقبة حول أوضاع الشركة، وهذا ما يشكل ضمانات لحقوق الغير.

ثانياً: تحويل الشركات في القانون اللبناني:

لم يأت قانون الموجبات والعقود على قاعدة عامة تتعلق بتحويل الشركات. ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق القواعد العامة على هذا التحويل. أما قانون التجارة اللبناني فقد أورد حالتين خاصتين تتحول فيهما الشركة من شكل معين إلى شكل آخر. وهما: تحويل شركة التضامن، وتحويل الشركة المحدودة المسؤولية.

أ - تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة:

تنص المادة ٦٦ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «إذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن، إذا توفي أحد شركائها، تستمر بين الأحياء من الشركاء، ما لم يترك المتوفى زوجاً أو فرعاً تصير إليه حقوقه. أما إذا كانت الحال على العكس، فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه، وتكون لهم صفة شركاء التوصية».

ويتضح من هذا النص انه إذا توفي أحد الشركاء في شركة التضامن وكان قد ترك زوجاً أو فرعاً، تستمر الشركة بين الشركاء الأحياء من جهة والزوج أو الفرع من جهة ثانية، ولكنها تتحول، عندئذ، بحكم القانون، إلى شركة توصية بسيطة يكون فيها للشركاء

الباقين صفة شركاء مفوضين، وبهذه الصفة يكونون مسؤولين، بالتكافل والتضامن، وبأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، كالشركاء المتضامنين، وتكون لهم صفة التجار. أما زوج أو فرع الشريك المتضامن المتوفي، فيكتسب صفة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة المحول إليها، وبالتالي لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي آلت إليه من مورثه الذي كان شريكاً متضامناً قبل وفاته، ولا تكون له صفة التاجر، وبالتالي لا يخضع لأحكام الافلاس والصلح الاحتياطي.

وينشأ هذا الوضع، حتى ولو كان الفرع قاصراً، خلافاً للقاعدة المقررة في المادة ١/٩١٦ موجبات وعقود، التي تقضي بأنه «إذا نص على أن الشركة تداوم بعد وفاة أحد الشركاء، على أعمالها مع ورثته، فلا يكون لهذا النص مفعول إذا كان الوارث فاقد الأهلية». وذلك لأن هذه القاعدة قد وضعت لحماية فاقد الأهلية من آثار المسؤولية غير المحددة، أما إذا تحددت مسؤولية الوريث القاصر بحكم القانون، فلا يبقى من مجال لتطبيق القاعدة.

وبتحويل شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة على النحو المتقدم، حرص المشرع اللبناني على حماية الشركة والشركاء وأرملة الشريك المتوفي وفروعه، بالإبقاء على وجود الشركة، في حالة وفاة أحد شركائها، وهو في الوضع المذكور. فجعلها لا تنتهي بسبب وفاة أحد الشركاء. وبذلك استطاع أن يؤمن مصالح كل من الشركة والشركاء وزوج المتوفى وفروعه، فأبقى لهم صفة الشركاء، ومكنهم بذلك من الحصول على الأرباح بنسبة حصة الشريك المتوفى، وابعد عنهم المسؤولية الشخصية والتضامنية، بتحويله، قانوناً، شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، أعطاهم فيها صفة الشركاء الموصين.

غير أن تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، في الحالة المشار إليها، لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يمكن لنظام الشركة أن ينص على خلاف ذلك، كما يستفاد من نص المادة ٦٦ المذكورة.

كما أن هذا التحويل القانوني، لا يتم إذا ترك المتوفي ورثة آخرين غير الزوج والفروع. كما لو ترك مثلاً أخاً أو أختاً أو عماً أو خالاً أو أماً أو أباً، أو سواهم من غير الزوج او الفرع. إذ في هذه الحالة، تستمر الشركة بين الشركاء الباقين، كشركة تضامن، وبدون أن تحل، وتخرج من رأس مالها، حصة الشريك المتوفى لتوزع على ورثته.

ما هو الحكم فيما لو توفي جميع الشركاء المتضامنين في شركة تضامن وترك كل منهم زوجاً أو فرعاً؟

في هذه الحالة لا تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، لأن هذه الشركة الأخيرة يجب أن تضم، بصورة الزامية، نوعين من الشركاء: شريك أو أكثر مفوضين، وشريك أو أكثر موصين.

ولكنه يجوز للورثة أن يتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة محدودة المسؤولية، يتكون رأس مالها من حصص جميع الشركاء التي آلت إليهم ارثاً من الشركاء المتوفين.

غير أن هذه الحالة لا تعتبر تحويلاً لشركة التضامن إلى شركة محدودة المسؤولية، لأن الشخصية المعنوية لشركة التضامن تكون قد انقضت بوفاة الشركاء. ويقتضي تأسيس شركة محدودة المسؤولية جديدة، وفقاً للأصول المتبعة في تأسيس الشركات المحدودة

المسؤولية. في حين أن تحويل الشركة، لا يؤدي إلى انقضاء شخصيتها المعنوية، بل تستمر قائمة بذاتها، بالرغم من عملية التحويل[1].

ب - تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، أو شركة مساهمة:

تنص المادة ٣٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (الشركة المحدودة المسؤولية) على ما يأتي:

«ان تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم يستلزم إجماع الشركاء.

أما تحويلها إلى شركة مساهمة فيمكن تقريره بالأكثرية المعينة لتعديل النظام التأسيسي شرط أن يكون الشركاء قد صدقوا على حساب السنتين السابقتين.

إذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها، أن قيمة موجوداتها الصافية تزيد على الثلاثة ملايين ليرة، فإنه يجوز للأكثرية التي تمثل نصف رأس المال، أن تقرر تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، بعد الإطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات.

إن تغيير نوع الشركة الذي يتم خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً».

ويتضح من نص هذه المادة أن الشركة المحدودة المسؤولية يمكن أن تتحول إلى شركة أخرى وفقاً للشروط الآتية:

---

(١) راجع شركة التضامن، الجزء الثاني من موسوعة الشركات، ص ١٨٦ - ١٩٠.

١ - تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم:

يمكن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى هذه الأنواع من الشركات، شرط أن تجري الموافقة على التحويل بإجماع الشركاء. مما يعني أنه لا يحق لجمعية الشركاء غير العادية، بالنصاب والأكثرية المقررين لها قانوناً، أن تقرر تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم. وذلك لأنه يترتب على هذا التحويل زيادة التزامات الشركاء أو بعضهم على الأقل، وهذا ما يخرج عن سلطات جمعية الشركاء غير العادية.

فلو جرى تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن مثلاً، لنشأ عن ذلك زيادة التزامات الشركاء، لأن الشركاء في هذه الشركة يكونون مسؤولين بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، وتكون لهم صفة التجار. وقد يتعرضون إلى نظامي الصلح الاحتياطي والافلاس. وبالتالي بدلاً من أن يكون الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية مسؤولاً فقط بقيمة حصته في الشركة عن ديونها، يصبح مسؤولاً بأمواله الخاصة عن هذه الديون، ويصبح خاضعاً للافلاس. وهذا هو المقصود بزيادة التزامات الشركاء التي لا يحق لجمعية الشركاء غير العادية أن تقرره. وكذلك هو الأمر بالنسبة إلى الشريك المفوض في شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم.

أما لو وافق على التحويل جميع الشركاء بدون استثناء، فيتم التحويل ويكون قانونياً ونافذاً.

٢ - تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من المرسوم الإشتراعي

رقم ٣٥/٦٧ يمكن لجمعية الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية أن تحول هذه الشركة إلى شركة مساهمة، على أن يشترط لذلك الشروط الآتية:

الشرط الأول: الأكثرية المطلوبة:

يقتضي لتحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة أن تتوفر أكثرية تعادل الأكثرية المعينة لتعديل النظام التأسيسي للشركة. أي أغلبية الشركاء العددية الممثلة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من المرسوم الإشتراعي ٣٥/٦٧ بقولها: «... ولا يجوز إدخال أي تعديل على نظام الشركة، ما لم تتوفر أكثرية من الشركاء، تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل».

الشرط الثاني: التصديق على حسابات السنتين السابقتين:

يشترط لصحة قرار تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة أن يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين. إذ أن من شأن التصديق على هذه الحسابات أن يعطي صورة واضحة عن الوضع المالي للشركة، ويجعل الإقدام على تحويلها يجري في ظروف معروفة من الشركاء والغير.

الشرط الثالث: تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة بالأكثرية التي تمثل نصف رأس المال:

يمكن أن يجري هذا التحويل بالأكثرية التي تمثل نصف رأس المال، إذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها، أن قيمة

موجوداتها الصافية تزيد على الثلاثة ملايين ليرة، بشرط أن يجري الإطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات.

تجدر الإشارة إلى أن مبلغ الثلاثة ملايين هذا كان يجب تعديله في نص المادة ٣٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥، بعدما جرى تعديل الحد الأدنى لرأس المال، بموجب القانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ برفعه من خمسين ألف ليرة لبنانية إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية، أي بزيادته مئة مرة. وانسجاماً مع هذا التعديل كان يقتضي رفع مبلغ الثلاثة ملايين ليرة إلى ثلاثمئة مليون ليرة من أجل السماح بتحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة، بأكثرية تمثل نصف رأس المال. أما بقاء رقم الثلاثة ملايين ليرة لبنانية في نص المادة ٣٤ المذكورة، بدون تعديل فلا معنى له. لأن تخفيض النسبة إلى النصف بدلاً من الثلاثة أرباع يقصد به أن المبالغ المرتفعة لقيمة الموجودات الصافية من شأنها أن تزيد من ضمان الدائنين، فضلاً عن أن التحويل لا يضر بمصالح الشركاء، بل على العكس من ذلك فهم يستفيدون من مزايا الشركة المساهمة، لا سيما بالنسبة إلى حرية تداول الأسهم، وزيادة الضمانات الإدارية والرقابية، من دون أن يكلفهم التحويل زيادة في مسؤولياتهم التي تظل محدودة بقيمة حصتهم في الشركة، وإذا كان ثمة ما يضار منه الشركاء فهو مجرد زوال الاعتبار الشخصي، وهو على كل حال محدود الأثر في الشركة المحدودة المسؤولية، فضلاً عن أن الابقاء عليه ممكن في شركة مساهمة، بوضع شروط في نظامها، تقيد من حرية تداول الأسهم[1].

---

(١) راجع تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة أخرى، في الجزء السادس من موسوعة الشركات، ص ٢٨٤ - ٢٩٠.

وعملاً بأحكام المادة ٢/٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥. إذا زاد عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية على الثلاثين وجب في مهلة سنتين، تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، فإذا لم تحول وجب حلها».

ويتضح من هذا النص أنه لا يمكن استمرار الشركة المحدودة المسؤولية في حال زيادة عدد الشركاء فيها على الثلاثين شريكاً. وقد أعطى المشرع هذه الشركة مهلة سنتين لتختار إما تحويلها، إلى شركة مساهمة أو حلها، ولكنه يقتضي في حالة تحويلها، أن يكون رأس مالها معادلاً، على الأقل للحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة أي ثلاثين مليون ليرة.

ج - تحويل الشركات، بصورة عامة، في القانون اللبناني:

فضلاً عن حالتي تحويل الشركات في قانون التجارة اللبناني، المتعلقتين بتحويل شركة التضامن، وبتحويل الشركة المحدودة المسؤولية، فلا شيء يمنع من تحويل شركة ما، مهما كان شكلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات. فيجوز الاتفاق مثلاً على تحويل شركة التضامن إلى شركة مساهمة (مغفلة) على ألا يترتب على ذلك إخلال بحقوق دائني شركة التضامن، وأن تتخذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة المساهمة التي يتم التحويل إليها. وذلك لأن الشركة بحكم تعريفها، هي اتفاق بين شخصين أو أكثر، وفكرة الاتفاق هذه تتجلى في شركات الأشخاص بأكثر مما تبرز في شركات الأموال. فيكون للشركاء أن يضمنوا الاتفاق بينهم ما تنعقد عليه ارادتهم، ما دام لا يتعارض مع الأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية. ومن ذلك أن يتفقوا في العقد

الأساسي لشركة التضامن، أو سواها من شركات الأشخاص، أو في تعديل لاحق للعقد على حقهم في تحويل الشكل القانوني للشركة من شركة أشخاص إلى شركة أموال. ومثل هذا الاتفاق لا يحتاج إلى نص قانوني يقرره، بل تفرضه القواعد العامة لعقد الشركة، ولا يحظره حكم قانوني الزامي.

نبين فيما يأتي القواعد العامة لتحويل الشركات من شكل إلى آخر.

١ - تحويل شركة التضامن:

- تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة:

لا شيء يمنع الشركاء في شركة التضامن من الاتفاق على تحويل هذه الشركة إلى شركة توصية بسيطة، على أن يجري نشر هذا التحويل وفقاً للأصول، عن طريق القيد في قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة ليصبح سارياً بحق الغير.

غير أنه انطلاقاً من القواعد العامة لشركة التضامن، ولا سيما ما يتعلق منها بالاعتبار الشخصي لكل من الشركاء المتضامنين، ومسؤوليتهم بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، فإن الشريك المتضامن الذي يتحول إلى شريك موصي يظل مسؤولاً عن ديون الشركة بأمواله الخاصة، ليس فقط إلى حين اكتسابه صفة الشريك الموصي، بل أيضاً إلى أن يجري نشر هذا التحويل وفقاً للأصول بالنسبة إلى حقوق الغير. إلا إذا قبل الدائنون باعفائه تجاههم من المسؤولية بأمواله الخاصة. أما بالنسبة إلى العلاقة بين الشركاء، فيظل الشريك المتضامن مسؤولاً بأمواله الخاصة عن

ديون الشركة إلى حين تحوله إلى شريك موصي، وقبل أن يجري نشر هذا التحويل.

- تحويل شركة التضامن إلى شركة محدودة المسؤولية:

يمكن للشركاء في شركة التضامن أن يتفقوا على تحويل هذه الشركة إلى شركة محدودة المسؤولية، شرط أن تستوفي الشركة المحول إليها القواعد الأساسية اللازمة لتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، ومنها: الحد الأدنى لرأس المال، والحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء، وسائر الشروط المتعلقة بتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، كجمعيات الشركاء، وتسمية الشركة، وتحديد مسؤولية الشركاء، وأصول التنازل عن الحصص وسواها[1].

غير أن هذا التحويل لا يؤدي على رفع مسؤولية شركاء التضامن بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة حتى تاريخ التحويل، والنشر اللازم. إلا إذا قبل الدائنون بذلك.

- تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية بالأسهم:

ويمكن الاتفاق بين الشركاء على تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية بالأسهم، شرط أن تكتسب الشركة المحول إليها الشروط الأساسية لشركة التوصية بالأسهم، كوجود نوعين من الشركاء، والأسهم، وحصص الشركاء المفوضين، ومفوضي المراقبة ومجلس المراقبة، وادارة الشركة، وسواها من القواعد.

ويظل الشركاء الذين يتحولون من شركاء تضامن إلى شركاء

---

(١) راجع الجزء السادس من موسوعة الشركات (الشركة المحدودة المسؤولية).

توصية مسؤولين بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة حتى تاريخ التحويل، والنشر القانوني، إلا إذا قبل الدائنون باعفائهم من المسؤولية تجاههم.

- تحويل شركة التضامن إلى شركة مغفلة:

يجوز تحويل شركة التضامن إلى شركة مغفلة، شرط تطبيق الأحكام المتعلقة بتأسيس هذه الأخيرة المحول إليها. وعلى أن يبقى شركاء التضامن مسؤولين بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة لتاريخ نشر التحويل وفقاً للأصول. كما هو الأمر بالنسبة إلى تحويل شركة التضامن إلى أي شكل من أشكال الشركات الأخرى.

٢ - تحويل شركة التوصية البسيطة:

- تحويل شركة التوصية البسيطة إلى شركة تضامن:

يمكن تحويل شركة التوصية البسيطة إلى شركة تضامن. وينشأ عن هذا التحويل الآثار الآتية:

- يصبح الشركاء الموصون الذين يتحولون إلى شركاء متضامنين مسؤولين عن ديون الشركة بصفة شخصية وتضامنية من تاريخ التحويل. كما يمكنهم أن يكونوا مسؤولين قبل التحويل إذا تعهدوا بذلك.

- يكتسب الشركاء الموصون الذين يتحولون إلى شركاء متضامنين صفة التجار ويصبحون خاضعين لأحكام الافلاس والصلح الاحتياطي.

- لا تتغير أوضاع الشركاء المتضامنين، عندما يتحولون إلى

شركاء مفوضين.

- يقتضي نشر التحويل وفقاً للأصول.

- تحويل شركة التوصية البسيطة إلى شركة محدودة المسؤولية:

يمكن تحويل شركة التوصية البسيطة إلى شركة محدودة المسؤولية بمجرد اتفاق الشركاء على ذلك، وعلى أن يجري نشر هذا التحويل وفقاً للأصول ليكون نافذاً بحق الغير.

ويشترط لصحة التحويل أن تكون الشركة المحول إليها مستجمعة لكل الشروط التأسيسية للشركة المحدودة المسؤولية، كالحد الأدنى لرأس المال، والحدين الأدنى والأقصى لعدد الشركاء، وأن يجري تنظيم الادارة والجمعيات العمومية، وتوزيع الحصص بين الشركاء، ومراعاة القواعد المتعلقة بالتفرغ عن الحصص، وسواها من الشروط اللازمة لتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية.

ويجب أن يؤخذ موضوع الشركة بعين الاعتبار، إذ أنه عملاً بأحكام المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٨، لا يجوز أن يكون موضوعاً لهذه الشركة، القيام بمشاريع الضمان والاقتصاد والتوفير، والنقل الجوي المنظم، والعمليات المصرفية، وتوظيف الرساميل لحساب الغير.

- تحويل شركة التوصية البسيطة إلى شركة توصية بالأسهم:

يمكن اجراء هذا التحويل بموافقة الشركاء، وعلى أن يجري

نشره وفقاً للأصول.

ويشترط لصحة التحويل أن تستجمع الشركة المحول إليها، القواعد اللازمة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، بما في ذلك رأس المال والأسهم والجمعيات العمومية ومفوضو المراقبة، ومجلس المراقبة وسواها.

إذا ظل الشركاء المفوضون في شركة التوصية البسيطة هم أنفسهم الشركاء المفوضون في شركة التوصية بالأسهم، فلا يتغير شيء بالنسبة إليهم، أما إذا تحول الشريك الموصي إلى شريك مفوض، فيجب أن يوافق على ذلك، وإلا فلا يكون التحويل صحيحاً.

- تحويل شركة التوصية البسيطة إلى شركة مغفلة:

يمكن تحويل شركة التوصية البسيطة إلى شركة ،غفلة، شرط القيام بمعاملات النشر اللازمة وفقاً للأصول. وشرط أن تستجمع الشركة المحول إليها، جميع الشروط التأسيسية للشركة المغفلة، بما فيها من حد أدنى لرأس المال، وجمعيات عمومية، ومساهمين ومجلس ادارة، ومفوضي مراقبة، وسواها من الشروط.

٣ - تحويل الشركة المحدودة المسؤولية:

- تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة توصية بسيطة:

تسري على هذا التحويل الأحكام نفسها التي ذكرناه بشأن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن. مع الملاحظة أنه تجب موافقة الشركاء المفوضين على هذا التحويل.

- تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة توصية بالأسهم:

يقتضي لهذا التحويل توفر الشروط الآتية:

- موافقة جميع الشركاء المفوضين في الشركة المحول إليها.
- اكتساب الشركة المحول إليها الشروط اللازمة لتأسيسها.
- القيام بمعاملات النشر القانونية.

٤ - تحويل الشركة المغفلة:

- تحويل الشركة المغفلة إلى شركة تضامن:

يقتضي لصحة هذا التحويل، أن تتخذ الجمعية العمومية غير العادية للشركة المغفلة المنوي تحويلها، قراراً بهذا التحويل، وفقاً لقواعد النصاب والغالبية المفروضين قانوناً.

كما يقتضي أن يوافق على هذا التحويل جميع الشركاء الذين يتحولون من مساهمين إلى شركاء تضامن، لأن هذا التحويل يؤدي إلى زيادة التزاماتهم، وهو لا يفرض عليهم إذا لم يوافقوا عليه. وإلا كان التحويل باطلاً.

ويقتضي أيضاً أن يوافق المساهمون على هذا التحويل، لأنه يخل بالحقوق الأساسية للمساهمين، إذ يتحول السهم، وهو قابل للتداول والانتقال بالوفاة، إلى حصة مرتبطة بشخص صاحبها، وغير قابلة للانتقال إلى الغير، أو إلى الورثة.

ولكنه من الناحية العملية قلما يحصل تحويل للشركة المغفلة إلى شركة تضامن، طالما أنه يستوجب موافقة المساهمين وهذا ما هو متعذر لكثرة عددهم، وتغيرهم، تبعاً لقابلية السهم للانتقال.

- تحويل الشركة المغفلة إلى شركة توصية بسيطة:

وما يقال عن تحويل الشركة المغفلة إلى شركة تضامن يقال أيضاً عن تحويلها إلى شركة توصية بسيطة، مع الإشارة إلى أنه تقتضي موافقة الشركاء المفوضين على هذا التحويل. وكذلك هو الأمر في شركة التوصية بالأسهم. على أن تستجمع هذه الشركة الأخيرة الشروط اللازمة لتأسيس مثل هذه الشركات.

- تحويل الشركة المغفلة إلى شركة محدودة المسؤولية:

يجري هذا التحويل بناء على قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية للشركة المغفلة، على أن يكون النصاب القانوني ممثلاً لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل (م ٢٠٢ تجارة)، وأن يصدر القرار بأغلبية تمثل ثلثي الأسهم الحاضرة أو الممثلة (م ٢٠٤ تجارة).

وفي جميع الأحوال يقتضي القيام بمعاملات النشر القانونية.

ثالثاً: تحويل الشركات في التشريعات العربية:

أ - تحويل الشكل القانوني للشركات في قانون الشركات السوري:

توسع المشرع السوري في قانون الشركات رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ في تحديد القواعد القانونية لتحويل الشركات، حيث

أفرد الباب التاسع من القانون المذكور، لوضع الشروط المتعلقة بهذا التحويل في مختلف أنواع الشركات وذلك وفقاً للتفاصيل الآتية:

١ - تحويل الشكل القانوني للشركات التضامنية والتوصية:

عملاً بأحكام المادة ٢١٢ من القانون المذكور، يحق لأي شركة تضامنية أن تحول شكلها القانوني إلى شركة توصية وبالعكس، ويكون التحويل باتباع الاجراءات الآتية:

« - تقديم طلب من قبل جميع الشركاء إلى أمانة السجل التجاري يرفق به ما يأتي:

أ - صك تعديل عقد الشركة القائمة مع مراعاة اتمام اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التحويل إليها.

ب - تقرير من جهة محاسبية ذات خبرة، أو شركة محاسبة دولية معتمدة من قبل الوزارة، يتضمن تقديراً فعلياً لقيمة الشركة القائمة، وبياناً بموجوداتها ومطاليبها بتاريخ التحويل.

ج - لائحة صادرة عن محاسب الشركة، تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم.

ولأي شركة تضامنية أو توصية، أن تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الأقل من شهرها، بتحويله إلى شركة محدودة المسؤولية، أو شركة مساهمة باتباع الاجراءات الآتية:

١ - أن يقدم جميع الشركاء طلباً إلى الوزارة للتصديق على

النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحول إليها، مع أسباب التحول، ومتضمناً التعليمات التي يوجب القانون إيرادها في طلب تأسيس الشركة المطلوب التحول إليها، ويرفق بالطلب ما يأتي:

أ - النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة المطلوب التحول إليها، وطلباً بالتصديق عليه وفقاً للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية أو المساهمة.

ب - ميزانية الشركة طالبة التحويل لكل من الثلاث سنوات الأخيرة، مصدقة من محاسب قانوني.

ج - تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة، أو من شركة محاسبية دولية ومعتمدة من الوزارة، يتضمن تقديراً لقيمة الشركة، وبياناً بموجوداتها ومطاليبها.

د - لائحة صادرة عن محاسب الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه.

٢ - يعتبر صافي موجودات الشركة طالبة التحويل، وفقاً لتقرير التقدير، حصة عينية في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة، المطلوب التحول إليها وتخضع لأحكامها.

٣ - يتم التصديق على تواقيع الشركاء أمام الكاتب العدل، أو أمام أي جهة يحددها الوزير».

يتبين من هذه المادة، أن المشرع السوري أجاز تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية وبالعكس، باجراءات بسيطة، لا تتجاوز

تقديم طلب من الشركاء إلى أمانة السجل التجاري، يرفق به صك تعديل عقد الشركة القائمة، وتقرير من جهة محاسبة ذات خبرة، أو شركة محاسبة دولية، ولائحة ينظمها محاسب الشركة بأسماء دائنيها، ومقدار دين كل منهم.

أما تحويل الشركة التضامنية او التوصية إلى شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة، فيتطلب اجراءات أكثر تعقيداً، من أهمها: أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة المراد تحويلها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهرها. وأن يضع الشركاء، وفقاً للأصول، النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحويل إليها، يرفق بطلب إلى الوزارة للتصديق عليه. كما يرفق بهذا الطلب أسباب التحويل ومبرراته، وميزانية الشركة طالبة التحويل عن السنوات الثلاث الأخيرة مصدقة من محاسب قانوني، وتقرير من شركة محاسبة سورية أو من شركة محاسبة دولية، يتضمن تقديراً لقيمة الشركة، وبياناً لموجوداتها، وأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم، والتصديق على توقيع الشركاء، إن من قبل الكاتب العدل، أو أية جهة أخرى يحددها الوزير.

- اعلان التحويل:

تنص المادة ٢١٢ من قانون الشركات السوري الجديد على ما يأتي:

«١ - يجب على الشركة التضامنية أو التوصية نشر اعلان التحويل متضمناً المعلومات الواجب إيرادها في طلب التحويل مع لائحة الدائنين في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٢ - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع ديونهم ما لا يقل عن ١٠٪ من ديون الشركة، وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة، إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية في مركز الشركة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان عن التحويل في الصحف آخر مرة، وذلك لإبطال قرار التحويل، عندما يكون من شأنه الإضرار بمصالحهم، ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الاعلان.

٣ - للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التحويل لحين البت بالدعوى.

٤ - تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر.

٥ - يكون قرار محكمة الإستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

٦ - إذا لم يتم تبليغ أمين السجل التجاري في حال كان التحويل من شركة تضامن إلى شركة توصية أو بالعكس، أو تبليغ الوزارة عند تحويل شركة التضامن أو التوصية البسيطة إلى شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة قراراً بوقف تنفيذ قرار تحويل الشكل القانوني للشركة، وفقاً لما سلف بيانه، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر إعلان التحويل في الصحف لآخر مرة، يقوم أمين السجل بتسجيل الشكل القانوني الجديد للشركة، سواء كانت شركة تضامن أو توصية، وتقوم الوزارة بالمصادقة على

النظام الأساسي المحول إليها، سواء كانت شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة».

يبدو من نص هذه المادة، أن المشرع السوري أعار مسألة الاعلان عن التحويل، الأهمية التي يستحقها، حفاظاً على مصالح ذوي العلاقة من الدائنين وسواهم. وحدد اجراءات نشر هذا الاعلان في الصحف، على مرتين متواليتين. وأجاز للدائنين الذين يبلغ مجموع ديونهم ما لا يقل عن ١٠٪ من ديون الشركة، أن يقيموا الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية مطالبين بإبطال عملية التحويل، إذا كانت تضر بحقوقهم.

كما خول المحكمة حق اتخاذ قرار بوقف تنفيذ قرار التحويل، إذا تبين لها، من ظاهر الحال، أن الدائنين محقين في طلب إبطال قرار التحويل. ويمكن استئناف حكم التحويل أمام محكمة الإستئناف المختصة، أما القرار الذي تتخذه محكمة الإستئناف فيكون مبرماً، ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، العادية منها وغير العادية.

وإذا اتخذت المحكمة الإبتدائية قراراً بوقف تنفيذ قرار التحويل، فيقتضي ابلاغ هذا القرار إلى أمين السجل التجاري إذا كان التحويل من شركة تضامن إلى شركة توصية وبالعكس. أما إذا كان التحويل من شركة تضامن أو شركة توصية إلى شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة، فيقتضي ابلاغ قرار وقف التنفيذ إلى الوزارة المختصة، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النشر الثاني. ويجب أن يعرض النظام الأساسي للشركة المحول إليها سواء كانت محدودة المسؤولية أو مساهمة على الوزارة المختصة للمصادقة عليه.

٢ - تحويل الشكل القانوني للشركة المحدودة المسؤولية:

عملاً بأحكام المادة ٢١٤ من قانون الشركات السوري الجديد:

«للشركة المحدودة المسؤولية أن تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الأقل، من شهرها بتحويله إلى شركة مساهمة باتباع الاجراءات الآتية:

١ - أن تتخذ الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية قراراً بتعديل شكلها القانوني، وتحويلها إلى شركة مساهمة.

٢ - تقدم الشركة المحدودة المسؤولية طلباً إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحويل إليها، مع بيان أسباب التحويل، متضمناً المعلومات التي يوجب القانون إيرادها في طلب تأسيس الشركة المساهمة، وتوزيع رأس المال في هذه الأخيرة، ويرفق بالطلب ما يأتي:

أ - النظام الأساسي للشركة المساهمة، وطلب التصديق عليه، وفقاً للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المساهمة.

ب - ميزانية الشركة لكل من السنوات الثلاث السابقة لطلب التحويل، مصدقة من مفتش حسابات الشركة.

ج - تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة، أو من شركة محاسبة دولية معتمدة من الوزارة، يتضمن تقديراً لقيمة

الشركة وبياناً بموجوداتها ومطاليبها.

د - لائحة صادرة عن مفتش حسابات الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة، ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.

٢ - يعتبر صافي موجودات الشركة التي يجري تحويلها وفقاً لتقرير التقدير، حصة عينية في رأس مال الشركة المساهمة، وتخضع لأحكامها».

يبدو من هذه المادة أن المشرع السوري حدد الاجراءات الدقيقة والكافية لتحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة. ولكنه لم يبين صراحة ما إذا كان يجوز تحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شكل آخر من أشكال الشركات غير الشركة المساهمة، كتحويل هذه الشركة مثلاً إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية مساهمة. غير أنه يستخلص من نص المادة المذكورة، ولا سيما فقرتها الأولى، أن المشرع السوري قد حصر تحويل الشركة المحدودة المسؤولية بشركة مساهمة، دون سائر الشركات.

كما أن المشرع السوري لم يحدد طريقة خاصة لنشر الاعلان عن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة، كما حدد طريقة لنشر الاعلان عن تحويل شركة التضامن أو التوصية البسيطة إلى نوع آخر من الشركات.

ولكنه في جميع الحالات يمكن تطبيق القواعد العامة للنشر المتعلقة بتعديل نظام الشركة، طالما أن تحويل الشركة يؤدي إلى تعديل نظامها.

٣ - تحويل الشكل القانوني للشركات المساهمة:

تنص المادة ٢١٥ من قانون الشركات السوري الجديد على ما يأتي:

«للشركة المساهمة أن تغير شكلها القانوني، بتحويله إلى شركة محدودة المسؤولية باتباع الاجراءات الآتية:

١ - أن تتخذ الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة قراراً بتعديل شكلها القانوني وتحويلها إلى شركة محدودة المسؤولية.

٢ - أن تقدم الشركة المساهمة طلباً إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحول إليها، مع بيان أسباب التحويل، متضمناً المعلومات التي يوجب القانون إيرادها في طلب تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، وتوزيع رأس المال في هذه الأخيرة، ويرفق بالطلب ما يأتي:

أ - النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية، وطلب بالتصديق عليه، وفقاً للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية.

ب - تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة، أو من شركة محاسبة دولية معتمدة من الوزارة، يتضمن تقديراً لقيمة الشركة، وبياناً بموجوداتها ومطاليبها.

ج - لائحة صادرة عن مفتش حسابات الشركة، تتضمن أسماء دائني الشركة، ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.

٣ - يعتبر صافي موجودات الشركة التي يجري تحويلها،

وفقاً لتقرير التقدير، حصة عينية في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية، وتخضع لأحكامها».

ويبدو من هذه المادة أيضاً أن المشرع السوري حدد بكل دقة اجراءات تحويل الشركة المساهمة إلى شركة محدودة المسؤولية. ولكنه حصر التحويل بهذه الشركة الأخيرة، من دون سائر أشكال الشركة، كما لم يبين طريقة خاصة لنشر تحويل الشركة المغفلة. وما قلناه بالنسبة إلى تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة، يصح أيضاً بالنسبة إلى تحويل الشركة المساهمة إلى شركة محدودة المسؤولية، فيما يتعلق بحصر التحويل بشكل واحد، دون سائر الأشكال، وبتطبيق القواعد العامة للنشر، طالما أن المشرع السوري لم يضع أصولاً خاصاً لنشر تحويل الشركة المساهمة.

- المصادقة على النظام الأساسي للشركة:

عملاً بأحكام المادة ٢١٦ من قانون الشركات السوري الجديد: «تصدر الوزارة قرارها بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة المطلوب التحويل إليها، وفقاً للمواعيد والاجراءات المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المساهمة أو المحدودة المسؤولية، مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٩٩) بحسب الحال[1]. ويخضع الاعتراض على قرارات الوزارة برفض التحويل للاجراءات نفسها والمهل التي تطبق على رفض المصادقة على النظام الأساسي».

---

(١) المادة ٢/٩٩: «بعد نشر القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي للشركة في الجريدة الرسمية، يتعين على المؤسسين الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية بشأن طرح أسهم الشركة على الاكتتاب العام، وفقاً للاجراءات والأحكام المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص».

- بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة:

تطبيقاً لأحكام المادة ٢١٧ من قانون الشركات السوري الجديد: «لا يترتب على تعديل الشكل القانوني للشركة، عندما يجري تحويلها إلى شكل جديد، أي تغيير في شخصيتها الاعتبارية، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة، وتحتفظ بجميع حقوقها، ويكون الشركاء مسؤولين عن التزاماتها السابقة على التحويل، استناداً للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتهم وقت نشوء الالتزام».

ب - تغيير شكل الشركة في التشريع المصري:

تنص المادة ١٣٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، أو جماعة الشركاء، بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال.

ويتم التغيير بمراعاة اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها، في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة، أي إخلال بحقوق دائنيها. ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص، الذين اعترضوا على قرار التغيير، أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع

المنصوص عليها بالمادة (١٣٥)[١]. وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني، والشركة التي يتم التغيير إليها، والشركاء فيهما، من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة».

وتنص المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية[٢]، على اجراءات تغيير شكل الشركة، على النحو الآتي: «يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس، كما يجوز تحويل أي من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة. ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي للجمعية العامة للشركة.

كما يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء، مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى

---

(١) **المادة ١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١**: «مع عدم الإخلال بنص المادة ١٣٠ يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال.
ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية، أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة باسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج، وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والاجراءات الأخرى لهذا الطلب، وكيفية البت فيه.
ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق، أو بطريق القضاء، على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة.
ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم والحصص المتخارج عنها إلى أصحابهم قبل تمام إجراءات الاندماج.
ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إن كان لها مقتضى.
ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة».

(٢) استبدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٩٧، الوقائع المصرية، العدد ٢٢٣ تابع (أ) في ١٩٩٧/١٠/٢.

الشركة أو الشركاء.

ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون، وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها بمراعاة ما يأتي[١]:

أ - إبرام عقد ابتدائي للشركة.

ب - تحديد صافي أصول الشركة، وفقاً لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات، على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة. لمدة لا تقل عن عشر سنوات، على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد، فإن لم تعترض عليه، خلال أسبوع كان نافذاً.

ج - اجتماع المؤسسين، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة، الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها، واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد ٢٩٥ حتى ٢٩٨ من هذه اللائحة».

أصدر وزير الاقتصاد المصري القرار رقم ٧٥ المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون

---

(١) ان اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ قد تم الغاؤها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، الذي اسند الاختصاص بالموافقة على الاندماج إلى مصلحة الشركات طبقاً لحكم المادة ١٣٠ من القانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٨١.

الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وقد جاء في المادة (٩) من هذا القرار أنه في تطبيق أحكام المادتين ١٣٠ و١٣٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، تقوم مصلحة الشركات بمراجعة مستندات الاندماج، أو مستندات تغيير الشكل القانوني للشركة، بحسب الأحوال، للتحقق من استيفاء الأوضاع والاجراءات المقررة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك قبل قيام المصلحة بالعرض على وزير الاقتصاد بالنسبة إلى الاندماج، أو قبل التأشير في السجل التجاري بالنسبة إلى تغير الشكل القانوني للشركة.

ويستخلص من هذه النصوص، أن المادة ١٣٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد تناولت في فقرتها الأولى كيفية تغيير شكل الشركة، حيث تضمنت أنه يجوز تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية، أو جماعة الشركاء، بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال.

ويتضح من الفقرة المذكورة أن المشرع المصري قد أجاز تغيير الشكل القانوني لبعض الشركات، وهي: شركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، على أن يكون هذا التغيير بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية، أو جمعية الشركاء، بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. وبالتالي فإنه يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، أو تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة توصية بالأسهم، كما يمكن تحويل أي من الشركتين السابقتين إلى شركة مساهمة، على ألاّ يتم الإخلال بحقوق الغير، كدائني الشركة.

ولم يأت المشرع المصري، صراحة، على امكانية تحويل الشركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، غير أنه تطبيقاً للقواعد العامة، يكون هذا التحويل صحيحاً، لأنه لا يستتبع زيادة في التزامات المساهمين. كما يجوز تحويل الشركة المساهمة إلى شركة توصية بالأسهم، بشرط موافقة جميع الشركاء الذين سيتحولون إلى شركاء مفوضين.

وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية، يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة محدودة المسؤولية، بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء، مع عدم الاخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء.

غير أن المشرع المصري لم ينص على امكان تحويل الشركة المساهمة أو الشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة من شركات الأشخاص، كشركة التضامن مثلاً، أو شركة التوصية البسيطة. إلا أن القواعد العامة تقضي بامكانية هذا التحويل، شرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين، وجميع الشركاء المفوضين، وجميع المساهمين.

ولكن بعض الفقه المصري يذهب إلى القول: إنه لا يجوز تحويل الشركة المساهمة إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين، من جهة، حيث تتحول المسؤولية المحدودة بقدر قيمة الأسهم إلى مسؤولية تضامنية، ومن جهة أخرى فإنه يخل بالحقوق الأساسية للمساهمين، إذ يتحول السهم، وهو قابل للتداول والانتقال بالوفاة، إلى حصة غير قابلة للانتقال إلى الغير أو الورثة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

ولا بد لاجراء مثل هذا التحويل من إجماع المساهمين، وهذا غير متصور، عملاً إلا بالنسبة إلى الشركات المساهمة المحصورة العدد[١].

وخلافاً لذلك قررت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، جواز الاتفاق على تغيير الشكل القانوني للشركة، من شركة أشخاص إلى شركة أموال، على ألا يترتب على ذلك الإخلال بحقوق الدائنين، وان تتخذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة لتأسيس شركة الأموال، التي يتم التغيير إليها.

وأقامت الجمعية العمومية رأيها المتقدم استناداً إلى أنه، ولئن كان صحيحاً، أن نصوص قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وبحكم موضوعها، لم تعالج سوى تغيير الشكل القانوني للشركة في إطار شركات الأموال، إلا أن ذلك لا يعني أن تغيير الشكل القانوني للشركة محظور في خارج هذا الإطار، ذلك أن الشركة، بحكم تعريفها، هي اتفاق بين شخصين أو أكثر، وفكرة الاتفاق تتجلى في شركات الأشخاص بأكثر مما تبرز في شركات الأموال، فيكون للشركاء أن يضمنوا الاتفاق بينهم ما تنعقد عليه ارادتهم، ما دام لا يتعارض مع نص آمر في القانون، ومن ذلك أن يتفقوا في العقد الأساسي لشركة الأشخاص، أو تعديل لاحق لهذا العقد، على حقهم في تغيير الشكل القانوني للشركة، من شركة أشخاص إلى شركة أموال، ومثل هذا الاتفاق لا يحتاج إلى نص في القانون يقرره، ولكن تفرضه القواعد العامة لعقد الشركة، ولا يحظره نص آمر في القانون التجاري أو المدني[٢].

---

(١) عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات، الجزء الأول، ص ٧٨٤.

(٢) فتوى رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٩٣/٨/٥، جلسة ١٩٩٣/٧/١٨، ملف رقم ١٤٢/١/٤٧.

غير أن ثمة رأياً فقهياً مصرياً، يخالف ما ذهبت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، في مسألة جواز تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة مساهمة إلى شركة أشخاص، كشركة التضامن أو التوصية البسيطة مثلاً.

ويبني هذا الفقه رأيه على أنه إذا كان المشرع قد عمد إلى تقرير الأحكام القانونية التي تنظم تحول شركات الأشخاص إلى شركات أموال، على النحو الوارد بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، فإنه سكت عن تقرير الأحكام التي تنظم تحول شركات الأموال إلى شركات أشخاص، وهو ما تتباين الآراء بشأنه، بين مجيز لها ومعرض عنها. وهو قد رأى عدم جواز تحول شركات الأموال إلى شركات أشخاص، استناداً إلى صراحة نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، في شأن تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة أشخاص إلى شركة أموال، وسكوته عن تنظيم أمر تحول شركات الأموال إلى شركات أشخاص، فضلاً عن أن المشرع، عندما قرر بمقتضى أحكام الباب الثالث من القانون المشار إليه، جواز اندماج شركات التوصية بنوعيها، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التضامن، في الشركات المساهمة. فإنه لم يجز العكس، وهو اندماج الشركات المساهمة في غيرها من الشركات سالفة الذكر.

وعلى ذلك فإذا ما رغبت إحدى شركات الأموال في التحول إلى شركة من شركات الأشخاص، تعين إتخاذ اجراءات تصفية هذه الشركة. وتأسيس شركة أشخاص على انقاضها، طبقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن[١].

---

(١) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ١١١٣، شرح أحكام المادة ١٣٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وقد تعرضت الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ المذكورة، لوجوب مراعاة اجراءات تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها، حيث قررت أن هذا التغيير يتم بمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

وعرضت الفقرة الثالثة لهذه المادة، كيفية الاعتراض على التغيير وطلب التخارج، حيث قضت بأنه لا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة، أي إخلال بحقوق دائنيها، ويجوز للشركاء أو المساهمين، أو أصحاب الحصص، الذين اعترضوا على قرار التغيير، أو لم يحضروا بالاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٣٥).

وقد أعفى المشرع الشركة التي يتم تغيير شكلها القانوني، والشركة التي يتم التغيير إليها، والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغير شكل الشركة.

ج - تحويل الشركات في القانون الأردني:

وضع المشرع الأردني في قانون الشركات أحكاماً خاصة لتحويل الشركات من شكل إلى آخر، وفقاً لما يأتي:

١ - تحويل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة:

عملاً بأحكام المادة ٢١٥ من قانون الشركات الأردني: «يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة، كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن، وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل

الشركة، وتسجيل التغيرات الطارئة عليها».

ويتضح من هذه المادة أن تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، وبالعكس، يعتبر جائزاً قانونياً، شرط موافقة جميع الشركاء من دون استثناء على هذا التحويل، الذي يجب أن يجري تسجيله وفقاً للأصول والاجراءات القانونية. مما يعني أن التحول في هذه الحالة لا يستلزم سوى الاتفاق عليه، ونشره بعد اجرائه، بدون أية شروط أخرى.

٢ - تحويل الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة توصية بالأسهم:

يمكن لأية شركة أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم، على أن تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١٦ من قانون الشركات الأردني، التي تنص على ما يأتي: «للشركة أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة توصية بالأسهم، بإتباع الاجراءات الآتية:

أ - أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب، أو أن يقدم قرار الهيئة العامة للشركة، حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته، ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها، ويرفق بالطلب ما يأتي:

١ - ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني، أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة، إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة.

٢ - بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

ب - يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين، على الأقل، وعلى نفقة الشركة، خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ تقديم الطلب، ويبين في الاعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير، ولا يتم التحويل إلا بموافقة الدائنين الخطية.

ج - للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع الحال، بالطريقة التي يراها مناسبة، بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر، للتحقق من صحة هذه التقديرات، وتتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

د - للمراقب قبول التحويل أو رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون».

ان هذا النص يستلزم الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: تحديد أشكال الشركات التي يمكن تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة توصية بالأسهم.

يستخلص من نص المادة ٢١٦ شركات أردني، أنه يجوز تحويل أية شركة مهما كان نوعها إلى شركة محدودة المسؤولية، أو

شركة توصية بالأسهم. وإذا كان نص المادة ٢١٦ المذكورة لا يعين صراحة شكل الشركة التي يجوز أن تتحول إلى أحد هذين النوع من الشركات، فإنه يستخلص ضمناً أنه يجوز تحويل أية شركة إلى النوعين المذكورين، حتى ولو كانت من شركات المساهمة. فالفقرة أ من هذه المادة تتطلب أن يقدم إلى المراقب قرار الهيئة العامة للشركة بالتحويل. والهيئة العامة هذه لا تكون إلا في الشركة المساهمة. كما أن الفقرة ج من المادة المذكورة تتطلب أن يتحقق المراقب من صحة تقديرات حقوق المساهمين، ولا يكون ثمة مساهمون إلا في الشركة المساهمة. هذا فضلاً عن أن الفقرة الأولى من المادة ٢١٦ جاءت بصياغة يستخلص منها امكان تحويل أية شركة إلى أحد شكلي الشركتين المذكورتين: «للشركة أن تتحول...».

الملاحظة الثانية: شكل طلب التحويل.

١ - في تحويل شركات الأشخاص (تضامن أو توصية بسيطة) إلى شركة محدودة المسؤولية أو شركة توصية بالأسهم:

يتوجب على الشركاء في شركة التضامن أو التوصية البسيطة، أن يقدموا طلباً خطياً موقعاً منهم جميعاً، إلى المراقب، يشرحون فيه رغبتهم بالتحويل، وبيان أسباب هذا التحويل ومبرراته، ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها.

٢ - في تحويل الشركة المساهمة:

إذا كانت الشركة التي تنوي التحويل هي شركة مساهمة، فعليها أن تقدم إلى المراقب قرار الهيئة العامة للشركة الذي يعبر عن الرغبة بالتحويل، وأن تبين أسباب ومبررات هذا التحويل.

- **مرفقات الطلب:**

يجب أن يرفق بالطلب ميزانية الشركة عن كل من السنتين الأخيرتين السابقتين للطلب، مصدقة من مدقق حسابات قانوني. وإذا كان لم يمضِ بعد على تأسيس الشركة سنتان كاملتان، فميزانية آخر سنة. ويستخلص من ذلك أنه لا يحق للشركة تقديم طلب التحويل، ما لم يكن قد مر على تأسيسها سنة واحدة، وجرى تنظيم ميزانية هذه السنة.

كما يرفق بالطلب بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

- **المرجع الصالح للبت بطلب التحويل:**

إن المرجع الصالح للبت بطلب التحويل هو المراقب، الذي عليه أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين، وله من أجل ذلك أن يستعين بالخبراء إذا اقتضى الأمر.

وعلى المراقب من أجل المحافظة على حقوق الدائنين والغير إعلامهم بطلب التحويل وذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل، وللشركاء والغير أن يعترضوا على التحويل إذا كانت لهم مصلحة في ذلك. ولا يتم التحويل إلا إذا وافق الدائنون خطياً عليه.

وبعد ذلك كله، للمراقب أن يقبل التحويل أو يرفضه. فإذا قبله تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقاً للقانون، وإذا رفضه، فلأصحاب العلاقة أن يطعنوا بقراره وفقاً لأصول الطعن المقررة.

ولم يحدد المشرع الأردني في المادة ٢١٦ المذكورة، ماهية هذه الأصول.

٣ - تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة عامة:

تنص المادة ٢١٧ من قانون الشركات الأردني، على ما يأتي:

«يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، التحول إلى شركة مساهمة عامة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل، في هذه الحالة، إلى المراقب، مرفقاً به ما يأتي:

أ - قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.

ب - أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية، عن أوضاع الشركة، وما سيكون عليه التحويل.

ج - الميزانية السنوية للشركة، للثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل، بحيث لا يقل معدل الأرباح السنوية الصافية خلالها عن ١٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع.

د - بيان بأن رأس مال الشركة مدفوع بالكامل.

هـ - بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها».

بما أن الشركات المساهمة هي أهم أنواع الشركات، نظراً لتهيؤها التام للتوسع والانتشار والقيام بالمشاريع الكبرى مهما كانت ضخامتها، فقد عمد المشرع الأردني إلى وضع بعض الشروط والاجراءات اللازمة لتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، إلى شركة مساهمة عامة. وهذه الشروط أشد

قساوة من شروط التحويل إلى غيرها من الشركات.

ومن أهم ما فرضه المشرع الأردني للقيام بالتحويل في هذه الحالة:

أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على هذا التحويل، وأن يتضمن الطلب أسباب التحويل ومبرراته بناء على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة، وما هو مرتقب بعد التحويل. وأن يرفق بالطلب الميزانية السنوية للشركة عن السنوات الثلاث السابقة، مما يعني أنه لا يجوز التحويل إذا لم تكن الشركة المساهمة قد تأسست قبل السنوات الثلاث المذكورة. ويجب أن تبين الميزانية أن الأرباح السنوية الصافية للشركة، خلال هذه السنوات، لا تقل عن ١٠٪ من رأس مالها المدفوع.

ويجب أن يرفق بالطلب أيضاً بيان بأن رأس مال الشركة مدفوع بالكامل. وبيان بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.

- وجوب موافقة الوزير على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة:

عملاً بأحكام المادة ٢١٨ من قانون الشركات الأردني: «للوزير بناء على تنسيب المراقب، الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، إلى شركة مساهمة عامة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٢٢٥ من هذا القانون، وبعد استكمال الاجراءات الآتية:

أ - تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحويل من

قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص، يشكلها الوزير، على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني، ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

ب - موافقة الدائنين الخطية على التحويل».

يتضح من هذه المادة، أن طلب التحويل يجب أن يرفع من المراقب إلى الوزير في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلى المراقب. المرفق به قرار الهيئة العامة للشركة، والبيانات المالية لآخر سنتين ماليتين، والتقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركة، وتقرير من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير ويكون من بينها مدقق حسابات قانوني، يقدر موجودات الشركة الراغبة بالتحويل.

وتحدد أتعاب هذه اللجنة بقرار من الوزير.

ويجب أن يوافق الدائنون خطياً على التحويل.

وينظر الوزير بالطلب وبتنسيب المراقب، وتقرير اللجنة، وفي ضوء ذلك يتخذ قراراً بالموافقة على التحويل. وقد لا يوافق عليه إذا تبين له أن تنسيب المراقب والتقارير غير إيجابية.

إذا وافق الوزير على التحويل، واتخذ قراراً بذلك، فيجب اعلان هذا القرار، وافساح المجال أمام أصحاب المصلحة للاعتراض عليه. وقد حددت المادة ٢١٩ من قانون الشركات الأردني اجراءات الاعلان عن القرار، والاعتراض عليه، وفقاً لما يأتي:

«أ - يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل، في

صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، ولمرتين متتاليتين، على نفقة الشركة، ويبلغ المراقب السوق بهذا القرار.

ب - ولكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة، أو أي منها، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير، لدى محكمة العدل العليا، خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة، على أن يوقف الطعن اجراءات التحويل، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك».

- نشر التحويل:

إن نشر تحويل الشركة مشروط بإتمام اجراءات التسجيل والنشر. وهو لا يتم إلا بعد إتمام هذه الاجراءات وفقاً للأصول المقررة قانوناً.

وإذا كان رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة المقرر بمقتضى القانون، فتتبع الاجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة المقررة قانوناً.

- استمرار الشخصية الاعتبارية السابقة بعد التحويل:

لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى، نشوء شخص اعتباري جديد، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة، وتحتفظ بجميع حقوقها، وتكون مسؤولة عن التزاماتها

السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

د - تحول الشركات في القانون الإماراتي:

يحدد المشرع الإماراتي موضوع تحول الشركات في المواد ٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ من قانون الشركات الاماراتي.

وبمقتضى هذه المواد: يجوز تحول الشركة من شكل إلى آخر. ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها، وإتمام إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي تحولت إليه الشركة.

ويجب أن يكون قرار التحويل مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم.

ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري مع بيان بتقويمها (م ٢٧٣).

وتحتفظ الشركة بعد تحولها، بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول، إلا إذا قبل الدائن ذلك. ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انذاره رسمياً بقرار التحول، وفقاً للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير (م ٢٧٤).

وهكذا يلاحظ أن الشريك المتضامن يظل مسؤولاً بأمواله

الخاصة عن ديون الشركة السابقة للتحول. إلاّ أنه إذا قبل الدائن بإبراء ذمة الشريك المتضامن، فتبرأ ذمته، لأن الدائن يكون، بقبوله، قد تنازل عن حقه بمقاضاة الشريك المتضامن بأمواله الخاصة، عن الديون السابقة على التحول. وقد يتم قبوله هذا إما صراحة، كما لو نظم كتاباً خطياً، باعفاء الشريك المتضامن، أو ضمناً كما لو لم يعترض الدائن على التحول كتابة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انذاره بالتحول. ومن ثم يقتضي انذار الدائن بهذا التحول، ولا تسري عليه مهلة الثلاثة أشهر إلاّ من تاريخ انذاره.

أما إذا لم يعلم الدائن بالتحول، ولم ينذر به، فلا يسقط حقه بمطالبة الشريك المتضامن، إلا بمرور الزمن.

ويكون لكل شريك في حالة التحول إلى شركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة عدد من الأسهم أو الحصص يعادل قيمة حصته.

وإذا كانت حصة الشريك أقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وجب على الشريك تكملتها (م ٢٧٥).

لم يذكر المشرع الإماراتي صراحة، أن تحول الشركة لا يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية، ولكن ذلك مستفاد من القواعد العامة، حتى ولو لم ينص القانون عليه. كما لم يذكر أنه إذا جرى التحول إلى شركة مساهمة، وكانت قيمة الموجودات التي يتألف منها رأس المال أقل من الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة، فيقتضي إكمال رأس المال إلى حده الأدنى. ولكن ذلك أيضاً مستفاد من القواعد العامة.

هـ - تحول الشركات في القانون السعودي:

حدد المشرع السعودي في المواد ٢١٠ و٢١١ و٢١٢ من نظام الشركات السعودي، أصول تحول الشركات على الشكل الآتي: يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها، وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة، ومع ذلك فلا يجوز للشركة التعاونية أن تتحول إلى نوع آخر، وإنما يجوز للشركة الأخرى أن تتحول إلى شركة تعاونية (م ٢١٠).

ولا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول (م ٢٠٠).

ولا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية، براءة ذمة المتضامنين عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة، إلا إذا قبل الدائنون، ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض أحد من الدائنين على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، بخطاب مسجل (م ٢١٢).

و - تحول الشركات في القانون القطري:

حدد المشرع القطري، في المواد ٢٦٧ - ٢٧١ من قانون الشركات القطري، أصول تحول الشركات، وفقاً لما يأتي:

يجوز تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات، بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، وبشرط استبقاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع

الذي تحول إليه الشركة.

ويجب أن يكون قرار التحويل مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها، والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم.

ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري. وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة، وجب أن تكون قد مضت ثلاث سنوات على قيدها في السجل التجاري. وأن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع، لا تقل عن عشرة في المئة من رأس المال. وذلك خلال السنتين السابقتين على طلب التحويل (م ٢٦٧).

ويبدو مما سبق أن المشرع القطري قد وضع قاعدة عامة لتحويل الشركات، تجيز تحويل أي نوع من أنواع الشركات إلى شكل آخر. على أن يكون هذا الشكل مستوفياً شروط التأسيس المقررة للشكل المحول إليه. وأن يبنى قرار التحويل على بيان واضح بأصول الشركة وخصومها.

وفرض المشرع القطري إذا كان التحول يتم إلى شكل الشركة المساهمة، أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وأن تكون قد حققت أرباحاً لا تقل عن ١٠٪ من رأس المال، خلال السنتين الماليتين السابقتين للتحول، وبهذا الشرط الأخير يكون المشرع القطري قد تجنب اجراء التحويل بطرق احتيالية، تخلصاً من الديون المترتبة على الشركة.

وقد نص المشرع القطري صراحة في المادة ٢٦٨ من قانون الشركات، على أن التحول لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري

جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول.

ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل ذلك الدائنون. ويفترض هذا القبول إذا لم يعترضوا على التحول كتابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم رسمياً بقرار التحول وفقاً للاجراءات التي يصدر بها قرار الوزير (م ٢٧٠).

ويكون لكل شريك في حالة التحول إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، عدد من الأسهم أو الحصص يعادل قيمة حصته بعد التقويم.

وإذا كانت حصة الشريك أقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وجب على الشريك تكملتها (م ٢٧٠).

ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التحويل، طلب التخارج من الشركة (م ٢٧١).

ز - تحول الشركات في القانون البحريني:

وضع المشرع البحريني قاعدة عامة لتحول الشركات تقضي بأن يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر.

وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة فيجب أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل، ولا يصدر قرار التحول إلا بعد أن يعد القائمون على ادارة الشركة، تقريراً

يتضمن بياناً لأصول الشركة وخصومها، ونتائج ميزانية السنتين الماليتين السابقتين، يعتمده مدقق الحسابات، وتقرره وزارة التجارة والصناعة (م ٣٠٥).

ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأحكام والاجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد مضي ستين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية. وفي جريدة يومية على الأقل، واستيفاء اجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه الشركة (م ٣٠٦).

ويلاحظ أن المشرع البحريني قد أوجب نشر قرار التحويل في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية، قبل نفاذ قرار التحويل، الذي لا يعتبر نافذاً إلا بعد مضي ستين يوماً على هذا النشر. وبذلك يمكن للشركاء والغير الاطلاع على هذا القرار، وإبداء اعتراضاتهم إذا أرادوا ذلك.

وإذا اعترض شريك على قرار التحول، فيجوز له الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه، وذلك بطلب يقدم إلى الشركة كتابة، خلال ستين يوماً من إتمام نشر قرار التحول. ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية، أو في السوق في تاريخ التحول، أيهما أكثر (م ٣٠٧).

غير أن المشرع البحريني لم يذكر أن تحول الشركات يجب نشره في السجل التجاري، ولكن ذلك مستفاد من القواعد العامة التي تقضي بوجوب نشر أي تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

وقد توخى المشرع البحريني، بمناسبة تحول الشركات، المحافظة

على حقوق الدائنين والغير، فاشترط لتحول جميع الشركات، أن تقوم بتسديد القروض والتسهيلات المصرفية، أو موافقة الدائنين لها على التحول، وذلك قبل موافقة الجهات المختصة على تحولها (م ٣٠٨).

وقد نص قانون الشركات البحريني صراحة، على أنه لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية معنوية جديدة. وبالتالي فهي تظل محتفظة بما لها من حقوق، وما عليها من التزامات سابقة على التحول.

وبالنسبة إلى التزامات الشركاء المتضامنين السابقة على تحول الشركة، يسقط حق الدائنين في هذا الضمان، إذا لم يعترضوا على قرار التحول خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار كل منهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بهذا القرار، ويقدم الاعتراض بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتختص بنظره المحكمة الكبرى المدنية، ويترتب على تقديم الاعتراض استمرار التزام المتضامنين في مواجهة هؤلاء الدائنين المعترضين، إلى أن يفصل في الاعتراض نهائياً (م ٣٠٩).

ويكون لكل شريك في حالة التحول، عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها، يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيما قبل التحول، وإذا كان التحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وجب عليه تكملتها نقداً (م ٣١٠).

ويشترط لتحول الشركة المساهمة التي اقترضت عن طريق اصدار سندات، أن تقوم بتسديد قيمة السندات قبل موافقة وزارة التجارة والصناعة على تحويلها (م ٣١١).

ويستخلص مما تقدم أنه يقتضي لاجراء عملية تحول الشركة، أن توافق وزارة التجارة والصناعة على هذا التحول.

ح - تحول الشركات في القانون المغربي:

لا يتضمن قانون الشركات التجارية المغربي قاعدة عامة تتعلق بتحويل الشركات، بل بعض القواعد التي تتعلق بتحويل شركات المساهمة، وبتحويل الشركة المحدودة المسؤولية.

ففيما يتعلق بتحويل شركات المساهمة: يمكن لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من شكل آخر، إن كانت خلال فترة التحويل قد تم انشاؤها منذ ما لا يقل عن سنة، وأعدت القوائم التركيبية للسنة المالية، ووافق المساهمون عليها (م ٢١٦).

ولا يمكن إتخاذ قرار بتحويل شركة مساهمة إلا بمداولة تتم حسب ما يتطلبه تغيير النظام الأساسي من شروط (م ٢١٧).

ويتعين التقيد باجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل. وينشر قرار التحويل وفق الشروط المنصوص عليها في حالة تغيير النظام الأساسي.

ويتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مراقب أو مراقبي حسابات الشركة. ويشهد هذا التقرير على أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأس مالها. ويعرض التحويل على موافقة جمعية حاملي سندات القرض، إن وجدت.

ويستلزم التحويل إلى شركة تضامن، موافقة جميع المساهمين.

ويتخذ قرار التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو مساهمة، وفق الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بتغيير النظام الأساسي لشركة المساهمة، وبموافقة كل المساهمين الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في الشركة الجديدة.

ويتخذ قرار التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وفقاً للشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.

ويحق للمساهمين المعارضين للتحويل الانسحاب من الشركة. وفي هذه الحالة، يحصل هؤلاء على مقابل يوازي حقوقهم في الذمة المالية للشركة. ويحدد، عند انعدام الاتفاق، بمقتضى رأي خبير يعين من قبل رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

ويجب أن يوجه التصريح بالانسحاب، برسالة مضمونة، مع اشعار بالوصول، خلال أجل ثمانية أيام، ابتداء من عملية النشر.

ويعتبر كل شرط يرمي إلى استبعاد حق الإنسحاب كأنه لم يكن.

وفيما يتعلق بتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يستلزم التحويل إلى شركة تضامن موافقة جميع الشركاء.

ويتخذ قرار التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو مساهمة، وفق النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يكونوا متضامنين.

ويتخذ قرار التحويل بعد الاستماع إلى تقرير مراقب أو

مراقبي الحسابات للشركة، إن وجدوا، بشأن وضعية الشركة، وإلاّ فإنهم يعينون بأمر من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، ما لم يتفق الشركاء بالإجماع، وذلك بطلب من المسير.

ويتخذ قرار التحويل إلى شركة مساهمة بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة. وكل تحويل يتم خرقاً للقواعد المذكورة، يعد باطلاً (م ٨٧).

ط - تحويل الشركات في القانون العراقي:

وضع المشرع العراقي قاعدة عامة لتحويل الشركات، ولكنه أورد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، حيث تنص المادة ١٥٣ من قانون الشركات العراقي على ما يأتي: «يجوز تحول الشركة من نوع إلى نوع آخر من الأنواع التي نص عليها هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات الآتية:

أولاً: لا يجوز تحويل الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية، أو إلى مشروع فردي، ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية.

ثانياً: لا يجوز تحويل الشركة المحدودة أو التضامنية إلى مشروع فردي إلا في حالة نقصان عدد أعضائها إلى عضو واحد.

ثالثاً: لا يجوز تحول الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة بسيطة».

ويقتضي قبل القيام بعملية التحويل أن تقوم الشركة باعداد دراسة اقتصادية وفنية، تتضمن أهداف ومسوغات التحويل، وتقديمها إلى الهيئة العامة للشركة (م ١٥٤).

ويتم التحويل بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة، ويرفق به تعديل لعقدها بما يتفق والوضع الجديد لها، ويرسل القرار مع الدراسة، والعقد المعدل إلى المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ويكون التحويل إلى شركة مساهمة، بدخول أعضاء جدد، واصدار أسهم جديدة تطرح على الاكتتاب العام، وتطبق أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة.

ويقتضي أن يوافق على التحويل المسجل، ولذلك يجب أن يرسل قرار التحويل إليه ليتخذ بشأنه القرار المناسب. فإذا قرر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه لقرار تحول الشركة، والعقد المعدل، أنهما متماشيان مع القانون، يصادق على قرار التحول والعقد المعدل، بدون تأخير. ويبلغ الشركة بذلك. وعلى الشركة، عندئذ، أن تنشر الاذن بقرار التحول في النشرة، وفي احدى الصحف اليومية.

وإذا وجدت الجهة القطاعية المختصة أن التحول سيؤدي إلى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية، والقرارات التخطيطية، تبلغ المسجل عدم موافقتها على التحول، وتوجب على المسجل، عندئذ، أن يرفض الموافقة على قرار التحول بناء على ذلك.

وإذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على التحول، يصادق المسجل على قرار التحول، والعقد المعدل، خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورود الموافقة إليه، ويبلغ الشركة به لتنشرهما بالنشرة في صحيفة يومية (م ١٥٥)[١].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٥٥ عدلت فقرتها الأولى، وعلق العمل بفقرتيها الثانية والثالثة، بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

يعتبر التحول نافذاً من تاريخ آخر نشر لقرار التحول والعقد المعدل.

في حالة تحول الشركة التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة مساهمة أو محدودة، تبقى مسؤولية أعضائها عن التزاماتها المتحققة عليها، قبل تحولها، مسؤولية شخصية غير محدودة، وتكون المسؤولية تضامنية أيضاً، بالنسبة إلى أعضاء الشركة التضامنية.

ي - تحويل الشركات في القانون الجزائري:

تضمن قانون التجارة الجزائري أحكاماً تتعلق بتحويل شركات المساهمة، فأجاز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر، إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ انشائها سنتان على الأقل. وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها.

ويتخذ قرار التحول بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصل تساوي، على الأقل، رأس مال الشركة، ويعرض التحويل، عند الاقتضاء، على موافقة جمعية أصحاب السندات. ويخضع التحويل لشروط الاشهار المنصوص عليها قانوناً.

ويتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء.

ويتقرر التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو مساهمة. حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي، وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين.

ويتم التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات (م ٧١٥ مكرر ١٧).

ك - تحويل الشركات في القانون العماني:

١ - القاعدة العامة والاستثناءات:

مع عدم الاخلال بالأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي، وأحكام قانون الشركات العماني المتعلقة بكل نوع من أنواع الشركات، يجوز تحول الشركة من شكل إلى آخر، بقرار يصدر طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة القائمة أو نظامها الأساسي، وبمراعاة اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التحويل إليها، ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بشروط التحويل إلى شركة مساهمة عامة (المادة /١٣) مكرر (١).

٢ - نشر التحويل:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٣) مكرر (١) من قانون الشركات التجارية العماني: «يجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري على أن لا يصبح نافذاً إلا بعد براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة قبل الدائنين».

٣ - استمرار الشخصية المعنوية للشركة:

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين

من التزامات الشركة السابقة على التحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك، ويفترض هذا القبول، إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة، خلال شهرين من تاريخ إخطاره رسمياً بقرار التحول وفقاً للاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة. (الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرر (١٢).

٤ - اعتراض الدائنين:

إذا اعترض أي من الدائنين لدى وزارة التجارة والصناعة على تحول الشركة، فلا تستكمل الاجراءات إلا بعد سداد الدين، أو استصدار الشركة قراراً من هيئة حسم المنازعات التجارية برفض الاعتراض (الفقرة الثانية من المادة (٣) مكرر (٢).

٥ - حصة الشركاء الناتجة عن التحول:

يكون لكل شريك، في حالة التحول، عدد من الأسهم أو الحصص، في الشركة التي تم التحول إليها، يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول.

وإذا كان التحول إلى شركة محدودة المسؤولية، وكانت قيمة حصة الشريك أقل من الحد الأدنى للقيمة الإسمية للحصة في الشركة، وجب على الشريك تكملتها نقداً خلال شهر من تاريخ إخطاره، وإلا يعتبر منسحباً من الشركة، ويتم الوفاء بقيمة حصته حسب قيمتها السوقية في تاريخ التحول (المادة (١٣ مكرر (٣)).

ل - تحويل الشركات في القانون الكويتي:

لا يتضمن قانون الشركات التجارية الكويتي أحكاماً عامة

تتعلق بتحويل الشركات، ومع ذلك يمكن تطبيق القواعد العامة بهذا الشأن. غير أنه يستخلص من تفاصيل النصوص أنه يمكن تحويل الشركة إلى شكل آخر من أشكال الشركات كما هو الأمر في المادة ٢٧ من القانون المذكور التي تنص على أنه «إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة بين الأحياء منهم، وجاز لأي من ورثة الشريك المتوفي أن يطلب اعتباره شريكاً بالتوصية، وهذا كله ما لم يوجد في عقد التأسيس أو في نظام الشركة نص مخالف».

ويستخلص من هذه المادة إمكانية تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة في حال وفاة أحد الشركاء المتضامنين.

الفصل الثاني

انقضاء الشركة أو حلها

Dissolution de la société

أولاً: أحكام عامة:

إن الصفة التعاقدية للشركة، بوجه عام، المعطاة لها، سواء في القانون المدني أو في القانون التجاري، من شأنها أن تعطي الشركاء الحق في أن يقرروا انقضاءها، بعدما يكون قد تم انشاؤها، وفقاً للأصول، واكتسبت شخصيتها المعنوية، إذا ما توافرت الأسباب القانونية للانقضاء.

فحل الشركة، اذن، هو الآلية القانونية التي بمقتضاها تنقضي الشركة، إذا توافرت أسباب خاصة، كإرادة الشركاء مثلاً، أو انتهاء موضوع الشركة، أو استحالة تنفيذه، وغيرها من الأسباب التي نأتي على ذكرها تباعاً في هذا الفصل.

غير أنه بالرغم من توافر أسباب الحل، فإن الشركة لا

تنقضي حالياً، وبصورة آنية، بمجرد توافر هذه الأسباب، بل تستمر شخصيتها المعنوية قائمة، بعد الحل، في مرحلة التصفية ومن أجل حاجاتها.

ولكنه إذا كانت الشركة، بصورة عامة، تمر بعد الحل بمرحلة التصفية، فلا يعني ذلك أن كل شركة، تمر حتماً، بعد حلها، بمرحلة التصفية، إذ في بعض الحالات، تحل الشركة، من دون أن يؤدي حلها إلى تصفيتها. كما هو الأمر مثلاً في اندماج الشركة بشركة أخرى، أو تحويلها إلى شركة أخرى، أو تصفيتها القضائية (règlement judiciaire)، وحتى أن بطلان الشركة لا يؤدي حتماً إلى تصفيتها. وإذا كانت النصوص القانونية تأتي على ذكر تصفية الشركة بعد الحكم ببطلانها، كما هو الأمر في المادة ٣٦٨ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤، التي تنص على أنه عندما يحكم ببطلان الشركة، تجري تصفيتها، وفقاً لأحكام نظامها، والمقطع الخامس من هذا الفصل[١]، فإن المشرع أخذ بالحلول القضائية العملية التي تراعي مصلحة دائني الشركة، والتي تقضي بأن الشركة المحكوم بابطالها، تعتبر، في بعض الأحيان، شركة فعلية. وهذا ما يتيح للغير، كالدائنين مثلاً، الاختيار بين أن تعتبر الشركة المحكوم بابطالها شركة فعلية، أو أن تعتبر باطلة مع مفعول رجعي.

وبالتالي فإنه، من حيث الآثار، يميز بين بطلان الشركة وحلها. لأنه، من جهة، يحق للغير أن يطالب بابطال الشركة مع ما ينشأ عن البطلان من مفعول رجعي، كما يمكنه من جهة أخرى أن يطالب الشركة بالتعويض عن العطل والضرر الناتج عن الابطال.

---

(١) **Art 368:** "Lorsque la nullité de la société est prononcé, il est procédé à sa liquidation conformement aux dispositions des statuts et de la section V de présent chapitre.

وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي[١]، أن حل الشركة يوازي موت الشخص المعنوي، أما إبطالها فيؤدي إلى انتهاء عقدها، وانتهاء شخصيتها المعنوية، لتنتقل، بعدئذ، إلى خلق شركة فعلية. وهذا ما يفسر كيف أن المشرع الفرنسي، في قانون ١٩٦٦، ضيق من نطاق البطلان، متيحاً تسوية أوضاع الشركة المقضي بابطالها. كما هو الأمر مثلاً في المادتين ٣٦٢ و٣٦٣ من القانون المذكور[٢].

وعلى العكس من ذلك، ففي حالة اندماج الشركات يقتضي حل واحدة منها على الأقل وانتقال مقدمات الشركة المندمجة وأصولها إلى الشركة الدامجة. ومع ذلك فلا شيء يمنع الشركة المندمجة من الاحتفاظ ببعض أصولها، من أجل دفع ما يتوجب عليها من خصوم[٣].

تحتفظ الشركة، مبدئياً، في حال تحويلها إلى شكل آخر من

---

(١) Escarra et Rault, les sociétés commerciale, T. 1. N° 55, P. 73.

(٢) **Art 362:** "L. N° 67 du 4 janv. 1967): "l'action en nullité" est éteinte lorsque la cause de la nullité a cessé d'exister le jour où le tribunal statue sur le fond en première instance, sauf si cette nullité est fonté sur l'illicéité de l'objet social".
Art. 363: "Le tribunal de commerce, saisi d'une action en nullité, peut même d'office, fixer un délai pour permettre de couvrir les nullités, il ne peut prononcer la nullité moins de deux mois après la date de l'exploit introductif d'instance.
si pour couvrir une nullité, une assemblée doit être convoqué ou une consultation des associés effectuée, et s'il est justifié d'une convocation régulière de cette assemblée ou de l'envoi aux associés du texte des projets de décision accompagné des documents qui doivent leur être communiqués, le tribunal accorde par jugement le délai nécessaire pour que les associés puissent prendre une décision".

(٣) Com. 13 fév. 1963, Bull. Civ. III, P. 87.

أشكال الشركات بشخصيتها المعنوية، وبالتالي فلا يؤدي تحويل الشركة إلى حلها، وانشاء شركة جديدة.

ثانياً: أسباب الحل المتعلقة بجميع أنواع الشركات:

بحسب القواعد العامة لانقضاء الشركة، المنصوص عليها في القوانين المدنية، بوجه عام، ومنها قانون الموجبات والعقود، وتحديداً المادة ٩١٠ من هذا القانون، تنقضي الشركة بحلول الأجل المعين لها، أو بتحقق شروط الالغاء، وبإتمام الموضوع الذي عقدت لأجله، أو باستحالة إتمامه، وبهلاك رأس المال المشترك، أو بهلاك قسم وافر منه، وبوفاة أحد الشركاء أو باعلان غيبته أو بالحجر عليه لعلة عقلية، وباعلان افلاس أحد الشركاء أو تصفيته القضائية، وباتفاق الشركاء، وبعدول شريك أو أكثر، إذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل الذي جعل موضوعاً للشركة، وبحكم من المحكمة في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

ويبدو أن هذه القواعد المتعلقة بانقضاء الشركة، والمنصوص عليها في القوانين المدنية، تطبق في نطاق الشركات المدنية، ولكنها تطبق أيضاً على الشركات التجارية، في كل ما لا يخالف القوانين والأعراف التجارية.

غير أنه بطريقة أكثر دقة فيما يتعلق بالشركات التجارية، فثمة شركات لا تعير الاعتبار الشخصي فيها أهمية، بل هي تبنى على الاعتبار المالي، كما هو الأمر في شركات الأموال، ومنها الشركة المساهمة. وبالتالي فإن انقضاء الشركة، المتعلق بوفاة الشريك لا يطبق بشأنها، بل تستمر في عملها من دون أن يؤثر عليها وفاة الشريك المساهم. وعلى العكس من ذلك فإن شركات الأشخاص،

تنقضي مبدئياً بوفاة أحد شركائها.

وفيما يتعلق بالأسباب الأخرى لانقضاء الشركة، فهي تطبق على جميع الشركات. ويلاحظ أن بعض هذه الأسباب هي أسباب قانونية محضة، كحلول الأجل واستحالة الاستثمار وبعضها الآخر أسباب ارادية، كاتفاق الشركاء على انهاء الشركة، والبعض الثالث أسباب قضائية كحكم المحكمة. وعلى ذلك نجمع أسباب انقضاء الشركة تحت عناوين ثلاثة هي:

أ - الأسباب القانونية المحضة (Causes de dissolution de plein droit):

١ - حلول الأجل المعين للشركة:

لا يتضمن قانون التجارة، ولا قانون الشركات التجارية، أحكاماً خاصة تتعلق بمدة الشركة، وبالتالي يقتضي الرجوع، بهذا الشأن، إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين المدنية. وبمقتضاها، إذا لم يكن ثمة اتفاق على تحديد مدة الشركة، فيفترض أن تكون لمدة حياة الشركاء. وإذا كانت الأعمال التي تقوم بها الشركة محددة المدة، فتكون الشركة لمدة هذه الأعمال. مع الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بمعلومات النشر، يقتضي نشر خلاصة عن عقد الشركة في الجريدة الرسمية، تتضمن تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها. ولكنه ليس ثمة نص في قانون التجارة أو قانون الشركات التجارية، يوجب تحديد مدة الشركة، بل يمكن أن تكون لمدة غير محددة.

فيما يتعلق بالشركات التجارية، تنص المادة ٢ من قانون

الشركات الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤ على أنه لا يصح أن تتجاوز مدة الشركة (٩٩) عاماً. وهذا ما يجب ذكره في نظام الشركة[١]. وقد رأى بعض الفقه الفرنسي، أن المشرع الفرنسي استهدف بهذا النص، تحديد مدة الشركة، من جهة، واستبعد من جهة أخرى القواعد الخاصة لحل الشركة، في الشركة غير المحددة المدة[٢].

ولكنه بالرغم من نص المادة ٢ المشار إليها من قانون ١٩٦٦/٧/٢٤ الفرنسي، اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنه من الممكن تحديد مدة الشركة، بانتهاء عملية معينة[٣]. أو بأجل غير محدد (par référence à un terme incertain)[٤].

كما اعتبر القضاء الفرنسي أنه إذا كانت مدة الشركة محددة وسواء بتسعة وتسعين عاماً أو أقل، فهي تنتهي قانوناً بانتهاء الأجل المحدد لها[٥]. وتطبيقاً لهذا المبدأ، قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن الشركاء يكونون ملزمين تجاه الغير، بما هو وارد في نظام الشركة، بشأن تحديد مدتها، ابتداء من تاريخ نشر ملخص هذا النظام، وبالتالي تحديد مدة الشركة، وفقاً للأصول[٦]. ولكن بما أنه يحق للشركاء أن يمدوا أجل الشركة، فلا يكون لتحديد مدتها في نظامها الأساسي أهمية تذكر. على أنه، وفقاً لقواعد الاثبات

---

(١) **Art 2:** "La forme, la durée qui ne peut exéder 99 ans, la raison ou la dénom - nation sociale, le siège social, l'objet social et le montant du capital social sont déterminés par les statuts de la société".

(٢) V. infra, N° 71 et s.

(٣) Cf. c. civ. Art. 1844.

(٤) Bastian, la reforme du droit des sociétés commerciales, J. C. P. 1967. 1. 2121, N° 111 et 112.

(٥) Req. 24 1892, S. 92.1.469. Civ. 30 oct. 1918, D. P.

(٦) Civ. 30 oct. 1918, Ency, D., dissolution, N° 21.

في المواد المدنية. وللنصوص الواردة في القانون المدني. يجب أن يثبت خطياً، اتفاق الشركاء على مد مدة الشركة[١]. غير أن الاجتهاد الفرنسي قرر أن أثبات مد أجل الشركة يمكن أن يحصل بالشهادة، في حال وجود بدء بينة خطية[٢]. أو بالاعتراف[٣].

وفي حال عدم توافر الاثبات، تعتبر الشركة منقضية بتاريخ حلول أجلها، ولا يحق للغير الادلاء بتمديد أجل الشركة ضمناً، لمجرد متابعتها القيام بعمليات تجارية[٤].

من أجل تفادي المساوي، التي قد تنجم عن حلول أجل الشركة، بدون أن يتخذ قرار تجديد هذا الأجل، صدر الأمر الفرنسي رقم ٥٩/٣٧ تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٥٩، الذي نص على أنه يجب على المسؤولين عن ادارة الشركة، أن يدعوا الشركاء إلى عقد اجتماع قبل انقضاء مدتها بسنة على الأقل، للنظر بأمر تعديل نظام الشركة لجهة مد أجلها. وإذا لم يعقد هذا الاجتماع، بعد انذار بدون جدوى يوجه إلى المسؤولين عن الادارة للدعوة إلى عقده، يحق لصاحب المصلحة أن يراجع القضاء لاتخاذ قرار بتعيين وكيل تسند إليه مهمة استشارة الشركاء، للنظر باتخاذ قرار بشأن تعديل نظام الشركة لجهة تمديد أجل الشركة، إذا ارتأوا ذلك.

وأن الأحكام الواردة في الأمر المشار إليه تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٥٩، استعيدت بقانون الشركات الفرنسي رقم ٦٦/٥٣٨ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، الذي استوحى هذا الحكم من نص المادة ١٨٦٦ من

---

(١) Cf. Pau, 29 juin 1954.

(٢) Req. 18 déc. 1889, D. P. 91. 1. 150.

(٣) Civ. 4 fév. 1930, D.P. 1932. 1. 128.

(٤) Req. 18 déc. 1889, et Pau, 29 juin 1954; Ency, D. dissolution, 2 N° 23.

القانون المدني الفرنسي.

وبما أن مد أجل الشركة يؤدي إلى تعديل نظامها، فيجب أن يقرر هذا التعديل وفقاً للأصول القانونية المتعلقة بتعديل نظام الشركة. فإذا كانت من شركات الأشخاص يقتضي اجماع الشركاء على التعديل، وإذا كانت من شركات الأموال يقتضي موافقة الجمعية العمومية غير العادية، بالنصاب والأكثرية المقررين قانوناً لتعديل نظام الشركة. كما يقتضي نشر هذا التعديل، بعد تقريره، في السجل التجاري وفقاً للأصول علماً بأن تعديل نظام الشركة لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة وخلق شخصية معنوية جديدة، بل تستمر قائمة مع شخصيتها المعنوية نفسها.

بما أنه يمكن تعديل النظام بمد أجل الشركة، فيمكن القول: إن حلول الأجل لا يشكل، في كل الأحوال سبباً قانونياً لحل الشركة، إلا إذا لم يجر مد أجلها. مع الإشارة إلى أن مد الأجل كسبب لحل الشركة، لا يطبق إلا إذا كان الأجل محدداً بتاريخ معين، وإلا فسح المجال أمام القضاء لينظر في حل الشركة، كما هو الأمر في استحالة الاستثمار (impossibilité d'exploitation).

وبالاجمال يمكن القول: إن انتهاء المدة التي أسست من أجلها الشركة يعتبر سبباً لحلها. ولذلك قضي بأنه إذا انتهى أجل الشركة واتفق الفريقان على عدم تمديدها، فإن الشركة تعتبر منحلة بتاريخ حلول أجلها[١].

وقضت محكمة التمييز بأنه إذا لم يفسخ عقد الشركة، لارضاء

(١) منفرد مدني، ٤/٥/١٩٦٠، ن. ق.، ١٩٦٠، ص ٥٩٤.

ولا قضاء، فتكون الشركة مستمرة حتى نهاية مدتها[1].

كما قضت المحكمة الإبتدائية بأنه لا يجوز القول بتجديد الشركة بعد إنقضاء أجلها، متى أظهر الشريكان، قبل حلول الأجل، عدم الرغبة في استمرارها[2].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الشركة تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها، بقوة القانون. فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة، وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل الميعاد المعين لها في العقد، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد، فلا سبيل إلى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة[3].

كما قضت المحكمة نفسها بأن الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد، هو في حقيقته انشاء شركة جديدة، ولا يغير في ذلك أن يكون قد نص في عقد الشركة الجديدة على أن الغرض منها هو الاستمرار في الشركة السابقة[4].

وتعين مدة الشركة في عقد تأسيسها أو باتفاق لاحق. وقد تحدد مدتها بعدد من السنوات ابتداء من تاريخ تأسيسها، أو بتاريخ معين تنتهي فيه، أو قد تكون لفترة غير معروفة، في البدء، كأن تنتهي بشرط الغاء متفق عليه.

إذا قرر الشركاء تمديد الأجل المعين للشركة فيجب أن يتخذوا قرارهم قبل انتهاء مدتها، وإلا اعتبرت منقضية حكماً، وبقوة القانون،

---

(١) تمييز لبناني، ١٠/٢/١٩٦١، ن.ق، ١٩٦١، ص ٨٩.

(٢) المحكمة الإبتدائية في بيروت، ٢٦/٢/١٩٤٧، ن.ق، ١٩٤٧، ص ١٧١.

(٣) نقض مصري، طعن رقم ١٩٢، لسنة ٢٢ ق. جلسة ١٩/٥/١٩٥٥.

(٤) م.ن.

بحلول أجلها. وإذا اتفق الشركاء على متابعة العمل بالشركة، بعد حلول أجلها، فيكون اتفاقهم منشئاً لشركة جديدة، بعد انقضاء الشركة التي انتهت مدتها بحلول أجلها.

قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن مدة الشركة وما إذا كانت محدودة أو غير محدودة، لا تستنتج من مجرد عدم إبراز سند الشركة، إذ أن عدم ابرازه لا يفيد حتماً أن الشركة غير محدودة، كما ذهبت إلى ذلك، محكمة الإستئناف، وإنما يستنتج هذا الأمر، إذا لم يكن نص صريح في العقد، من ماهية الشركة وموضوعها، ومن عناصرها المكونة[١].

إذا انقضت الشركة بانتهاء المدة المحددة لها، وأراد الشركاء الاستمرار في العمل، فإن الشركة التي يؤلفونها، عند ذلك، تكون شركة جديدة غير الشركة الأولى، وتحتاج في إنشائها إلى اتخاذ اجراءات تأسيس شركة جديدة، لأن انقضاء الشركة بانقضاء مدتها، يقع بحكم القانون بمجرد حلول أجلها.

يختلف امتداد الشركة عن تجديدها. فالامتداد هو استمرار الشركة الأصلية. ويجب أن يتفق عليه كتابة قبل انقضاء المدة المحددة للشركة. أما التجديد فهو إنشاء شركة جديدة، غير الشركة الأصلية.

ويكون التجديد صريحاً أو ضمنياً. فيكون صريحاً إذا اتفق الشركاء صراحة، بعد انقضاء الشركة، بانقضاء مدتها، على انشاء شركة جديدة، تقوم بالأعمال نفسها التي كانت الشركة الأصلية تقوم بها. ويكون التجديد ضمنياً، إذا انقضت الشركة بانقضاء مدتها، ومع ذلك استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي

---

(١) تمييز لبناني، ٢٨/١/١٩٦٤، ن.ق، ١٩٦٥، ص ٢٨٣.

تألفت الشركة من أجلها.

يختلف التجديد الضمني عن التجديد الصريح من ناحيتين على الأقل. **الناحية الأولى**: في التجديد الضمني لا حاجة إلى اتفاق صريح مكتوب، كما هو الأمر في التجديد الصريح. ويقتضي اتخاذ اجراءات شهر الاتفاق على التجديد الصريح، وفقاً لقواعد شهر الشركة، وإلا استحال على الشركاء الاحتجاج بهذا التجديد في مواجهة الغير. **الناحية الثانية**: في التجديد الصريح يتفق الشركاء على مدة الشركة الجديدة، أما في التجديد الضمني، فقد تكفل المشرع بتحديد هذه المدة، إذ تتجدد الشركة الأصلية سنة فسنة بالشروط ذاتها. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٩١٢ موجبات وعقود بقولها: «ان الشركة المنحلة حتماً بانقضاء المدة المعينة لها، أو بإتمام المشروع الذي عقدت لأجله. يعد أجلها ممدداً تمديداً ضمنياً، إذا داوم الشركاء على الأعمال التي كانت موضوع الشركة بعد حلول الأجل المتفق عليه، أو اتمام العمل المعقودة لأجله. ويكون هذا التمديد الضمني سنة فسنة».

إن التمديد الضمني المشار إليه في هذه المادة، ما هو إلا تعبير عن ارادة الشركاء الذين يبقى من حقهم إما القبول بالتمديد الضمني، أو الاعراب عن ارادة مخالفة والتصريح في نظام الشركة عن عدم امكانية تمديد أجل الشركة صراحة أو ضمناً، أو حصر التمديد بطرق وأشكال معينة، غير الطريقة المنصوص عليها في المادة ٩١٢ المذكورة، والتي تصبح في هذه الحالة، غير قابلة للتطبيق. فإذا لم تمدد الشركة، وفقاً لنظامها، ولم تمدد ضمناً بالاستناد إلى أحكام هذا النظام، فإنها تنحل بانتهاء الأجل المحدد لها، عملاً بالمادة ٦٤ من قانون التجارة، وتعتبر بعد تاريخ حلول أجلها شركة واقعية بالنظر إلى عدم ارتكازها إلى اتفاق جديد، وإلى عدم تسجيلها، عملاً بالمواد ٤٨ وما يليها من قانون التجارة. ويمكن لكل شريك

المطالبة بإبطال الشركة الواقعية في كل حين، على أن يسري مفعول البطلان في المستقبل فقط[1].

ما هو الحكم فيما لو كان عقد الشركة ينص على تجديد العقد بين الشركاء تلقائياً بنفس الشروط لدى انقضاء مدة العقد؟ فهل هذا يعني أن التجديد يمكن أن يتم بدون رضى الشركاء، فإذا رفض بعضهم التجديد تنحل الشركة؟

أجابت على هذا السؤال محكمة استئناف بيروت بقولها: إن هذا المنحى في التفسير يجد سنده في كون المادة ٦٤ من قانون التجارة، تنص على حل الشركة، إذا انقضت المدة التي أسست من أجلها، أي أن الحل يكون محتماً في هذه الحالة، ما لم يعرب الشركاء عن رغبتهم في تجديد العقد قبل حلول أجله. في حين أن القول بالتجديد التلقائي يعني أن العقد يبقى قائماً بحلول الأجل ما لم يعرب بعض الشركاء، أو جميعهم، عن رغبتهم في الحل، وإلا لما كان من داع لتحديد مدة العقد بعدد من السنوات، كسبع سنوات مثلاً، ولكان الشركاء حددوا المدة بأربعة عشر عاماً منذ البداية[2].

ان الحكم بحل الشركة بسبب انتهاء مدتها وعدم الموافقة على تمديدها، ترجع مفاعيله حكماً إلى وقت انتهاء مدتها، وبالتالي يكون له مفعول إعلاني.

٢ - استحالة الاستثمار (impossibilité d’exploitation):

تحت هذا العنوان النوعي (générique)، يمكن افتراض الحالات

---

(١) منفرد مدني، ١٩٥٨/١/٨، ن.ق، ١٩٥٨، ص ١٥٤.

(٢) استئناف، ١٩٩٦/٢/٦، ن.ق، ١٩٩٦، ص ٦٠١.

الآتية: هلاك المال المشترك (Extinction de la chose)، واستهلاك التداول أو التفاوض (La consommation de la négociation) واستحالة اتمام موضوع الشركة (impossibilité d'accomplir l'objet social).

الحالة الأولى: هلاك المال المشترك (Extinction de la chose):

تنص القوانين المدنية على أن الشركة تنتهي بهلاك المال المشترك. أو بهلاك قسم وافر منه، لا يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد[1]. أو بهلاك الشيء الذي قدم أحد الشركاء حق الانتفاع به[2] ويجري حكم هذه القاعدة عندما يستحيل على الشريك الذي وعد بتقديم صنعته أن يقوم بالعمل.

وقد يكون هلاك المال المشترك مادياً أو معنوياً. ومن الأمثلة على الهلاك المادي: غرق السفينة المنوي استثمارها، واحتراق المصنع الذي تباشر فيه الشركة عملياتها. ومن الأمثلة التي أعطاها الفقه الفرنسي: موت الحمار الذي يشترك الشركاء في استثماره[3].

وليس من الضروري، لحل الشركة، أن يهلك كل مالها، بل يكفي هلاك جزء كبير منه، بحيث لا يعود الباقي كافياً لأن تقوم بعمل مفيد.

ومن الأمثلة على الهلاك المعنوي: سحب الامتياز الممنوح للشركة، أو ابطال حق الاختراع الذي تستثمره، أو منعها من الاتجار بسلع أصبحت موضوع احتكار من قبل الدولة.

---

(١) المادة ٩١٠ موجبات وعقود.

(٢) م ٩١١ موجبات وعقود؛ والفصل ١٠٥١ التزامات وعقود مغربي.

(٣) Ency. D., dissolution, N° 28.

اعتبر القضاء الفرنسي أنه لكي يؤدي هلاك المال المشترك، أو جزء كبير منه إلى حل الشركة، يجب أن يكون هذا الهلاك مؤثراً. وبالتالي فهي لا تحل حكماً، وفي جميع الظروف باحتراق مصنعها[1]، كما اعتبر الفقه الفرنسي أنه إذا كانت الشركة قد عقدت ضماناً على مبانيها التي احترقت، وقبضت مبلغ الضمان الذي يمكّنها من إعادة تشييد المباني المذكورة، فلا يكون حينئذٍ من مبرر لحلها[2].

والنتيجة هي أنه لا يبنى على هلاك المال المشترك انقضاء الشركة إلا إذا تعذر عليها الاستمرار بعملها بسبب الهلاك. وفي حال الخلاف بين الشركاء على مدى أهمية الجزء الهالك، وأثره في استمرار الشركة، يعود للقضاء تقدير هذه المسألة، وتقرير ما إذا كان الهلاك يستوجب حل الشركة. وقراره بهذا الشأن، يعتبر من الوقائع المادية التي لا تدخل تحت رقابة محكمة التمييز.

وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بعدم حل شركة كان موضوعها شراء وبيع المعادن في السوق المغربي، بالرغم من أن السلطات المغربية منعتها من القيام بهذا العمل[3].

كما قضت محكمة استئناف باريس بأن هلاك المال المشترك، بمعنى المادة ٢/١٨٦٥ من القانون المدني الفرنسي، لا يؤدي إلى حل الشركة، إلا إذا كانت قد أسست من أجل القيام بموضوع محدد[4].

---

(١) Req. 3 déc. 1924, Rev. soc. 1925. 11.; comp. trib. Com. Seine, 12 nov. 1879, journ Soc. 80. 225.

(٢) Lyon- caen et Renault, N° 308.

(٣) Com. 9 déc 1957, Bull. Civ. III, N° 339; Ency. D., dissolution, N° 30.

(٤) Paris, 29 juin 1966, D. 1967. Somm. 34, confirmé par com. 18 avril 1969, D. 1969, somm. 98.

قد ينص نظام الشركة على أن نسبة معينة من هلاك المال المشترك، يترتب عليه انقضاء الشركة، ويكون هذا الشرط صحيحاً وملزماً، لأنه ينطوي على تقدير مسبق من الشركاء للحد الأدنى الذي يقتضيه سير أعمال الشركة.

ويلحق بهلاك مال الشركة، أن تهلك حصة أحد الشركاء، إذا كانت هذه الحصة شيئاً معيناً بالذات، تعهد الشريك بتقديمه إلى الشركة، سواء على سبيل الملكية، أو على سبيل الانتفاع، وهلك قبل تسليمه إلى الشركة. فتنحل الشركة، ما لم يبادر الشريك المذكور إلى تقديم البديل. وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة (٢) من المادة (٥٢٧) من القانون المدني المصري بقولها: «إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء». وتفسير ذلك هو أن تبعة هلاك الشيء المعين بالذات، الذي تعهد أحد الشركاء بتقديمه حصة في رأس مال الشركة، يكون قبل التسليم على الشريك. ولكن الشريك في هذه الحالة، لا يلزم بتقديم بدل عن الشيء الذي هلك. وإذا لم يتفق مع سائر الشركاء على تقديم هذا البدل، فلا إجبار عليه في ذلك، وله أن ينسحب من الشركة. فتصبح الشركة، على هذا النحو، في وضع لم تستكمل فيه جميع عناصر رأس مالها، ويترتب على ذلك انعدام عنصر أساسي من عناصر الشركة، وهو مساهمة كل شريك بحصة في رأس المال، فتنحل الشركة بالنسبة إلى كل الشركاء[١].

غير أن هذا التحليل الفقهي الذي ينطبق على نص المادة ٥٢٧

---

(١) السنهوري، ج٥، فقرة ٢٢٩؛ مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٢٤ ص ٧٣.

مدني مصري، قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى القانون اللبناني، قياساً على عقد البيع. ففي هذا القانون لا يعتبر التسليم شرطاً لصحة عقد البيع، بل هو التزام على البائع. بينما يعتبر في القانون المصري شرطاً لصحة البيع. وبالتالي فإذا لم يسلم البائع الشيء المبيع، بمقتضى القانون اللبناني، يكون عقد البيع صحيحاً، ويلتزم البائع بالتسليم وفقاً للقواعد العامة، التي تقضي بالتسليم الضمني، وفي حال تعذر، وإذا طلب المشتري ذلك، بالتسليم البدلي.

وفي كل الأحوال، إن عدم تقديم الشريك الحصة العينية التي وعد بها، لا يمنع من أن يتفق باقي الشركا، على بقاء الشركة فيما بينهم بالرغم من انسحاب الشريك الذي هلكت حصته التي وعد بتقديمها.

الحالة الثانية: استهلاك التفاوض: (consommation de la négociation):

بعدما أعلنت المادة ١٨٦٥ من القانون المدني الفرنسي، هلاك رأس مال الشركة كسبب من أسباب حلها، أضافت عبارة "استهلاك المفاوضات كسبب للحل أيضاً[١]، ويقصد بهذا السبب أن موضوع الشركة ينتهي ولا تعود موجودة فعلاً، منذ استهلاك المفاوضات. وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن هذا السبب هو نوع من انتهاء الشركة بانقضاء المدة التي أسست من أجلها[٢]. وقد أعطى الفقيه الفرنسي بوتييه مثلاً عن حل الشركة بسبب استهلاك المفاوضات بقوله: إنها حالة شركة تم تأسيسها من أجل شراء البضاعة واعادة بيعها في سوق

(١) Ency. D., dissolution, N° 31.

(٢) Baudry Lacontinerie et wahl, N° 381; Guillouard, N° 291.

محددة، غير أنه جرى منع تداول البضاعة في هذه السوق[١].

وكما هو الأمر في شركة محاصة جرى تأسيسها بين مصرفيين من أجل تصريف أسهم وسندات مصدرة من قبل شركة مساهمة. ولم يتم تأسيس الشركة المساهمة هذه.

ولا يشكل استهلاك المفاوضات سبباً لحل الشركة، إلا إذا تأسست للقيام بعملية واحدة، أو ببعض العمليات المحددة، ثم تنتهي بانجاز هذه العمليات[٢]. مع الملاحظة أن الشركة تنتهي حتى قبل الأجل، إذا تبين أنها أصبحت بدون موضوع[٣].

ولكن بالمعنى المعاكس، يصح التساؤل عما إذا كان الأجل قد انتهى قبل استهلاك المفاوضات فهل تستمر الشركة حتى تنتهي اشغالها؟

إن الإجابة على هذا السؤال تحصل في ضوء معرفة نية الفرقاء.

ومن المتفق عليه، بصورة عامة، أن الأجل المشترط في مثل هذه الحالة، لا يشكل سوى دلالة مساعدة للوقوف على ارادة الفرقاء[٤].

وبالحقيقة إن استهلاك المفاوضات لا يشكل إلا نادراً سبباً

---

(١) Ency. D., dissolution, N° 31.

(٢) Req. 17 août 1836, D. P. 38. 1. 91; Civ. Fév. 1847, 5. 48. 1. 43.

(٣) wahl, N° 382.

(٤) Baudry - Lacontinerie et wahl, N° 332; Houpin et Bosvieux, t.1. N° 205 et 209; Guillouard, N° 292; Nîmes, 2 janv. 1839. 2. 74; Paris, 10 juin 1869, D. P. 70.1.303; Ency. D., dissolution, N° 32.

لحل الشركة، كما لو كان موضوع الشركة هو ممارسة فرع من فروع التجارة. في حين أنه، في الواقع، قلما يكتفي مؤسسو الشركة بتأسيسها للقيام بفرع واحد، بل غالباً ما يصاغ موضوعها بشكل شامل لفروع متعددة ومتداخلة من فروع التجارة.

اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن المنع القانوني المتعلق باستثمار موضوع الشركة لا يشكل استهلاكاً للمفاوضات. لأن موضوع الشركة، في هذه الحالة لا يكون قد انعدم كلياً(١).

الحالة الثالثة: استحالة إنجاز موضوع الشركة: (impossibilité d'accomplir l'objet social):

إن هلاك المال المشترك، واستهلاك المفاوضات، يشكلان، في الواقع، تطبيقات تفصيلية لقاعدة استحالة إتمام موضوع الشركة. ومن المقبول فقهاً، أن نفاذ المنجم، وسحب الترخيص الإداري، والتأميم، هي من أسباب حل الشركة(٢).

هل يتحقق فقدان الموضوع، عندما يصبح موضوع الشركة مستحيلاً، أو غير مشروع، عندما يصبح نوع الاستثمار المتبع من قبل الشركة ممنوعاً؟

في الحقيقة يجب لحل الشركة بسبب استحالة إتمام موضوعها المحدد في نظامها الأساسي، أن تكون الاستحالة مطلقة. أما بشأن الاستحالة النسبية فقد تردد الاجتهاد، فقضت محكمة

---

(١) Com. 9 déc. 1957, Bull. Civ. III, N° 339.

(٢) Cf. schaeffer, des causes d'ordre public de dissolution des sociétés, Melanges Hamel, P. 227, N° 1 15.

التمييز الفرنسية برد طلب حل شركة محاصة بسبب سحب رخصة الاستثمار(١). كما قضت بأن استحالة متابعة الاستثمار الناتجة عن تطبيق قواعد الافلاس، لا تؤدي إلى حل الشركة المفلسة(٢).

يستفاد من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢١٦ من قانون التجارة اللبناني، أنه في حال استحالة إتمام المشروع الذي ألفت من أجله الشركة المغفلة، تحل حكماً، بحيث يكون لكل مساهم، ولكل من له مصلحة تقديم الدعوى، بصورة مباشرة، ودون عرض الموضوع مسبقاً على الجمعية العمومية(٣).

٣ - فقدان العناصر الأساسية لعقد الشركة: (Disparition des éléments essentiels du contrat de société):

يؤدي فقدان أحد العناصر الأساسية لعقد الشركة إلى حلها حكماً. كما لو نقص عدد الشركاء فيها عن الحد الأدنى القانوني المقرر لها، أو في حال عدم وجود مقدمات، أو عدم وجود ارادة حقيقية لاقتسام الأرباح، أو انسحاب أحد الشريكين من شركة التضامن المؤلفة من شريكين اثنين، واجتماع الحصص لدى أحدهما منفرداً. وهذا ما يؤدي حكماً إلى انحلال الشركة وفقدانها شخصيتها الاعتبارية، وحلول المستفيد كمالك وحيد محلها، أخذ على عاتقه شخصياً كامل ديونها والتزاماتها، والسبب في ذلك هو أن الشركة لا تستمر بشريك وحيد(٤)، في التشريعات التي لا تقبل بشركة الشخص

---

(١) Com. 9 déc. 1957, Bull. Civ. III, N° 339; Ency. D., dissolution, N° 35.

(٢) Com. 18 avr. 1969, D. 1969. comm.. 98.

(٣) المحكمة الإبتدائية، ١/٣/١٩٧٣، العدل، ١٩٧٤، ص ٢١٨.

(٤) المحكمة الإبتدائية في بيروت، غ ١، حكم رقم ٢٣٩ ت ١/١٢/١٩٨٨، منشور في كتاب عفيف شمس الدين، المصنف في الاجتهاد التجاري، ١٩٩٥، ص ٣١٩.

الواحد، كالتشريع اللبناني، ومعظم التشريعات العربية.

وسواها من العناصر الأساسية الشكلية والموضوعية اللازمة لعقد الشركة.

٤ - اعلان افلاس أحد الشركاء أو تصفيته القضائية أو وفاته:

تنقضي الشركة عملاً بأحكام المادة (٩١٠/ خامساً) من قانون الموجبات والعقود باعلان افلاس أحد الشركاء أو تصفيته القضائية. وذلك لأن اعلان افلاس الشريك من شأنه أن يجرده من الثقة الضرورية لاستمرار التعامل مع الشركة.

ويبدو أن النص المشار إليه يتعلق بشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي. أما افلاس المساهم فلا يؤدي إلى حل الشركة المساهمة.

ويتحدد تاريخ انقضاء الشركة بتاريخ صدور الحكم بافلاس الشريك، دونما حاجة إلى صدور حكم خاص بانقضاء الشركة.

وتنص المادة المذكورة على حل الشركة إذا أعلنت تصفية الشريك القضائية، في حين أن التصفية القضائية لا محل لها في القانون اللبناني.

وعملاً بأحكام المادة (٩١٠/رابعاً) من قانون الموجبات والعقود، تنحل الشركة بوفاة أحد الشركاء أو باعلان غيبته أو بالحجر عليه لعلة عقلية، ما لم يكن هناك اتفاق على استمرار الشركة مع ورثته، أو من يقوم مقامه، أو على استمرارها بين الأحياء من الشركاء.

ب - الأسباب الارادية لحل الشركة: (Causes de dissolution resultant de la volonté des associés):

بما أن ارادة الشركاء هي التي تنشئ الشركة، فإن هذه الارادة نفسها، يمكن أن تقرر حلها. ولكن ثمة فرقاً بين وجوب أن تكون هذه الارادة اجماعية أو آحادية.

١ - الارادة الاجماعية (volonté unanime):

إن النظرية التعاقدية هي النظرية الغالبة بالنسبة إلى إمكان حل الشركة عن طريق ارادة الشركاء. وقد يعبر عن هذه الارادة في عقد الشركة الأساسي الذي قد ينص على أن الشركة تحل باتفاق الشركاء على حلها، حتى ولو لم ينته أجلها بعد.

وبما أن الارادة التعاقدية هي السائدة في حل الشركة، فلا يصح أن يكون ثمة أحكام قانونية عامة تمنع الشركاء من اتفاقهم على حل الشركة[١].

ويمكن لعقد الشركة أن ينص على أن الشركة تحل بارادة أحد الشركاء فقط. وعندئذ إذا عبر أحد الشركاء عن ارادته بحل الشركة، حلت هذه الشركة حكماً، وبقوة القانون، ما لم يتضمن نظام الشركة الأساسي أو اتفاق لاحق، نصاً يقضي بغير ذلك.

وليس من الضروري أن ينص عقد الشركة صراحة على أنها تحل بإجماع الشركاء على حلها، بل يمكن أن يستخلص ضمناً اتفاق الشركاء على هذا الحل. كما لو اتفقوا على تحديد مدة معينة

(١) Req. 3 mai 1944, 5. 1944.1.111.

للشركة تنتهي بانتهائها، أو على تحديد موضوع معين لها يؤدي انجازه إلى حلها.

غير أن ارادة الشركاء الاجماعية على حل الشركة، الواردة في نظامها الأساسي، لا تؤدي إلى حلها، إلا إذا استمر الشركاء على ارادتهم هذه. إذ يمكنهم أن يغيروا هذه الارادة، فيتفقوا مثلاً على مد أجل الشركة. كما يمكنهم الاتفاق على تعديل نظام الشركة، وفقاً للأصول القانونية الواجب اتباعها في كل شكل من أشكال الشركات. كتعديل نظام الشركة المغفلة، مثلاً، بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين. تتخذه وفقاً للنصاب والأكثرية المقررين قانوناً.

كما يمكن لإرادة الشركاء الاجماعية أن تقرر حل الشركة مسبقاً وقبل حلول أجلها. ولكن هذا القرار يجب أن يتخذ وفقاً للأصول المتعلقة بتعديل نظام الشركة. فإذا كانت من شركات الأشخاص توجب موافقة الشركاء جميعاًعلى حلها مسبقاً، إلا إذا كان نظام الشركة يتضمن نصاً مخالفاً، كما لو ورد نص في هذا النظام يقضي بحل الشركة المسبق بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء. أما في شركات الأموال فالأكثرية هي التي تقرر حل الشركة المسبق عن طريق جمعية عمومية غير عادية تجتمع بالنصاب والأكثرية المقررين قانوناً، وليس من الضروري موافقة جميع الشركاء.

ويمكن لبعض الشركاء أو لمديري الشركة أن يدعوا الشركاء إلى جمعية عمومية، أو إلى اجتماع للشركاء يعقد للنظر بأمر حلها مسبقاً. ولكن ثمة حالة يتوجب فيها قانوناً على أعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، للنظر في مسألة حل الشركة المسبق، وذلك عند خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأس مالها،

حيث تجتمع الجمعية العمومية غير العادية لتقرر إما حل الشركة المسبق، أو زيادة رأس مالها، بنسبة الخسارة التي لحقت بها، أو تخفيض رأس المال بنسبة هذه الخسارة، أو أي حل آخر تتخذه للمصلحة العامة للشركة. وإذا تأخر أعضاء مجلس الادارة في الحالة المذكورة عن دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد تحملوا مسؤولية تقصيرهم واهمالهم.

وفي هذه الحالة، إذا قصر أعضاء مجلس الادارة عن دعوة الجمعية العمومية غير العادية للشركة للنظر في أمر حلها المسبق، يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة، ويكون الأمر كذلك إذا لأي سبب من الأسباب لم تجتمع الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأصول، أو لم تتداول، بصورة صحيحة، في هذه المسألة. وللمحكمة بسلطتها السيادة، أن تقرر الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب حل الشركة.

وانطلاقاً من سلطتها السياسية قررت محكمة استئناف باريس، رفض طلب حل الشركة لاستفادتها من تصفية قضائية، وحصولها على صلح، ومتابعتها الاستثمار من أجل الوفاء بالتزاماتها[1].

ولكنه إذا اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأصول، واتخذت قراراً إما بحل الشركة أو برد طلب الحل، فلا يعود لأي من الشركاء أو أصحاب المصلحة، الحق في أن يطلبوا من القضاء حلها، إلا إذا اعترضوا على القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية غير العادية وطلبوا إبطاله بسبب الغش أو اساءة استعمال السلطة أو مخالفة القواعد القانونية الالزامية.

---

(١) Com. 9 nov. 1955, Bull. Civ. III, N° 312; Ency. D., dissolution, N° 68.

تنص الفقرة (٢) من المادة (٥٢٩) من القانون المدني المصري على أن الشركة تنتهي باجماع الشركاء على حلها. وهذا أمر بديهي لأن الشركاء هم الذين أنشأوا الشركة باتفاقهم، فيستطيعون باتفاقهم أيضاً أن يحلوها.

وإجماع الشركاء مطلوب. ما لم يتفق في العقد، أو يكتفي بأغلبية الشركاء لتقرير حل الشركة.

وثمة اتجاه في الفقه المصري يشترط لصحة حل الشركة بارادة الشركاء قبل انقضاء الموعد المحدد لها، أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها. ومن ثم فلا يعتد بحل الشركة بارادة الشركاء، فيما لو قرروا حلها وهي في حالة التوقف الفعلي عن دفع ديونها.

٢ - الارادة الآحادية أو الفردية: (Volonté unilatérale):

عملاً بأحكام الفقرة (سابعاً) من المادة ٩١٠ من قانون الموجبات والعقود، وما يماثلها من نصوص التشريعات العربية، «تنتهي الشركة بعدول شريك أو أكثر، إذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد، أو بحسب ماهية العمل الذي جعل موضوعاً للشركة».

وعملاً بأحكام المادة ٩١٥ من القانون نفسه: «إذا لم تكن مدة الشركة معينة بمقتضى العقد، أو بحسب ماهية العمل، كان لكل من الشركاء أن يعدل عن الشركة بابلاغه هذا العدول إلى سائر الشركاء، بشرط أن يكون صادراً عن نية حسنة، وأن لا يقع في وقت غير مناسب.

ولا يعتبر العدول صادراً عن نية حسنة إذا كان الشريك الذي عدل يقصد الاستئثار بالمنفعة التي كان الشركاء عازمين على

اجتنائها بالاشتراك.

ويكون العدول واقعاً في وقت غير مناسب، إذا حصل بعد الشروع في الأعمال، فأصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها.

وفي جميع الأحوال لا يكون للعدول مفعول إلا منذ انتهاء سنة الشركة، ويجب أن يصرح به قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم يكن ثمة أسباب هامة».

ويبدو من هاتين المادتين أن حل الشركة بارادة أحد الشركاء لا يتم إلا إذا كانت الشركة لمدة غير محددة، وكان طلب الحل مبنياً على حسن النية، وفي وقت مناسب.

ما هو نطاق تطبيق حل الشركة بارادة فردية.

إذا كانت المادة ١٨٦٩ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ٩١٥ من قانون الموجبات والعقود، توجبان لحل الشركة بارادة أحد الشركاء، أن تكون الشركة قد أسست لمدة غير محددة، فما هو المقصود بهذه الشركة، وهل يقتضي تطبيق هذه القاعدة دائماً وفي جميع الظروف؟

تكون الشركة لمدة غير محددة إذا كان نظامها لا يتضمن أجلاً معيناً لإنتهائها. ولكنها لا تكون لمدة غير محددة، عندما يكون أجلها بعيداً ولكنه أكيد، كما لو جرى تأسيسها لمدة تسعة وتسعين عاماً، مع خلاف في الرأي كما سنرى لاحقاً.

اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الشركة تكون لمدة غير محددة ليس فقط عندما لا يتضمن عقدها أجلًا محدداً لانقضائها، بل

أيضاً عندما يكون أجلها محدداً ولكنه بعيد وغير أكيد، كما لو تأسست لاستثمار منجم ولعدة قرون[١]. وكذلك هو الأمر في الشركة التي يحل أجلها بموت الشركاء فيها[٢].

وعلى العكس من ذلك، اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الشركة لا تكون لمدة غير محددة، عندما تقضي العادات المتبعة في المرافئ بأن تكون الشركة لمدة حياة السفينة التي تستثمرها[٣]. أو إذا كان يمكن تحديد مدة الشركة، ولو بصورة تقريبية[٤]. وكذلك هو الأمر في الشركة التي يكون موضوعها استثمار غابة في عشرين قطعة، إذ لا تعتبر مدتها غير محددة، ولو لم يلحظ نظامها أية مدة لها[٥].

هل يمكن القول: إن الشركة تكون لمدة غير محددة، إذا كانت مدتها تتجاوز حياة الإنسان؟

اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الشركة تكون لمدة غير محددة إذا كان أجلها يتجاوز حياة الإنسان، كما لو كانت مدتها مثلاً تسعة وتسعون عاماً[٦]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية، طالما أن مدة الشركة تتجاوز مدة حياة الشركاء[٧].

---

(١) Civ. 1er. Juin 1859, D.P. 59. 1. 244, s. 61.1.113, note Paul Pont; Ency. D., dissol - tion, N° 73.

(٢) Com. 17 mai 1960, Bull. Civ. III, N° 183.

(٣) Req. 13 juin 1868, D. P. 69. 1. 137.

(٤) Req. 27 janv. 1920, s. 1920. somm. 1. 53.

(٥) Contra: Lyon, 13 janv. 1943, D. C. 1944. 34, note Pic.

(٦) Rabat, 10 juill. 1956, journ Soc. 1957. 206; Douai, 26 mars 1959, Gaz. Pal.

(٧) Com. 30 janv. 1963, D. 1963. 308, J.C.P. 1963. II. 13117, obs. Rodière; Paris, 4 nov. 1964, Gaz. Pal. 1965. 1. 280; com. 2 nov. 1966, Bull. Civ. III, N° 415.

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول: إن أحكام المادة ١٨٦٩ مدني فرنسي تتعلق بالشركات المدنية. وهي لا تطبق في مجال الشركات المساهمة، التي قد تستمر لمدة تفوق حياة الإنسان، ويمكن للشركاء فيها أن يتخلوا عن أسهمهم إلى مساهمين جدد(١). كما اعتبر البعض أيضاً بعد تردد أن أحكام المادة المذكورة لا تطبق على الشركات المحدودة المسؤولية(٢).

ويبدو أن نطاق تطبيق المادة ١٨٦٩ مدني فرنسي أصبح ضيقاً في أحكام قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ سواء في الشركات المحدودة المسؤولية أو في الشركات المساهمة، وذلك لأنه ضيّق من الشروط التي تمنع الشريك من الخروج من الشركة(٣).

ما هي شروط تطبيق أحكام المادة ١٨٦٩ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ٩١٥ من قانون الموجبات والعقود؟

إن شروط تطبيق هاتين المادتين هي:

الشرط الأول: حسن النية: (Bonne foi):

يجب أن يكون الشريك الذي يطلب بارادته المنفردة حل الشركة، حسن النية. وقد اعتبرت المادة ٩١٥ من قانون الموجبات والعقود

---

(١) Cf. Shaeffer, Melanges Hamel, P. 227, N° 19; comp. Paul Pont, note sous civ. 1er juin 1859, s. 61.1.113.

(٢) Civ. 9 mars 1936, D. H. 1936. 283, Rev. soc. 1937. 12, note copper - Royer; Req. 2 mai 1946, D. 1946. 286; Douai 26 mars 1959, Gaz. Pal. 1959. w. 47; Paris, 4 nov. 1964, Gaz. Pal. 1965. 1. 280; com. 7 janv. 1969, D. 1969. 415; Hamel et Lagarde, I. 1, N° 824; Houpin et Bosvieux, t. 1, N° 222.

(٣) Ency, D. 2. dissolution, N° 78.

اللبناني أن العدول لا يعتبر صادراً عن نية حسنة، إذا كان الشريك الذي عدل يقصد الاستئثار بالمنفعة التي كان الشركاء عازمين على اجتنائها بالاشتراك.

كما لا يكون الشريك حسن النية، إذا طلب حل الشركة، وهو مزمع على التخلي عن حصته في رأس مالها. وهذا ما يشرح كيف أن الاجتهاد الفرنسي قرر أن طلب الحل المسبق المبني على الارادة المنفردة للشريك لا يكون مقبولاً، إذا عرض سائر الشركاء شراء حصصه[١].

ولكنه إذا لم يعرض سائر الشركاء شراء حصص الشريك الآخر الذي طلب حل الشركة، أو على الأقل، إذا لم يطالبوا بالأولوية في بيع حصصه لهم، ولم يتبين أن الشريك الذي طلب حل الشركة قصد الاضرار بمصالح سائر الشركاء، فلا يكون ثمة سوء نية من قبله[٢].

وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن سوء النية لا يتحقق، إلا إذا رافقه طلب الشريك حل الشركة في وقت غير مناسب[٣].

الشرط الثاني: الوقت غير المناسب: (contretemps):

يجب أن يأتي طلب الشريك بحل الشركة بارادته المنفردة في وقت مناسب. وقد نصت المادة ١٨٧٠ مدني فرنسي، والمادة ٩١٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، على أن العدول يكون واقعاً في وقت غير مناسب، إذا حصل بعد الشروع في الأعمال، فأصبح من

(١) Com. 10 mars 1953, J.C.P, 1953. II. 7574; 6 oct. 1954, Bull. Civ. III, N° 294.

(٢) Paris, 13 avr. 1964. J.C.P. 1965. II. 14321.

(٣) V. a ce propos schaeffer, Melanges Hamel, P. 227, N° 23 in fine.

مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها.

اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن الوقت يكون غير مناسب لطلب حل الشركة إذا حصل في أثناء أزمة اقتصادية[١]. أو في أثناء المرحلة الأولى لعمل مؤسسة الشركة، وقبل أن يكون سائر الشركاء قد استفادوا من أية أرباح مقابل مقدماتهم لرأس مال الشركة[٢].

هل يمكن القول: إن الوقت يكون غير مناسب في حالة ما إذا كانت تصفية الشركة الناتجة عن طلب حلها، مسببة عن مساوئ شريك أو عدة شركاء يريدون متابعة العمل بها؟

لم يقبل الاجتهاد بهذا الطرح بل قضى بأنه في الشركة غير المحددة المدة، لا يحق للشريك أن يحتج بالمساوئ التي قد تنتج عن التصفية، عندما تكون احتمالاتها متوقعة[٣].

إن عبارة الوقت غير المناسب، الذي يشكل عائقاً في ممارسة حق الشريك بطلب حل الشركة، هي تعبير موضوعي (objectif) يختلف باختلاف الحالة التي يقدر معها أن الوقت مناسب أو غير مناسب. فإذا كان الوقت غير مناسب، أدى طلب الحل إلى إلحاق الضرر بسائر الشركاء، بسبب اختيار الشريك طلب الحل في هذا الوقت[٤]. وتتمتع المحاكم بسلطة تقديرية في وصف الوقت وما إذا كان مناسباً أو غير مناسب.

---

(١) Pic, note au D. C. 1944. 34, sous Lyon, 13 janv. 1943.

(٢) Req. 2 mai 1946 (D. 1946. 288); Rabat, 10 juill. 1956, Rev. soc. 1957. 60,note Autessere.

(٣) Paris, 13 avr. 1964, J. C. P. 1965. II 14321; Ency. D., dissolution, N° 83.

(٤) Com, 28 juin 1950, Gaz. Pal. 1950. 2. Tables v sociétés commerciales, N° 1; 11 juin 1963, Bull. Civ. III, N° 292.

قضت المحاكم اللبنانية بأنه لا خلاف بين أسباب الحل التي تعددها المادة ٦٥ تجارة، وتلك التي تعددها المادة ٩١٥ موجبات وعقود، بالرغم من اختلاف التعابير التي تستعملها كل منهما، لأن الاعتزال عن سوء نية، أي بقصد الحاق الضرر بالشركة، ومثاله قصد الاستئثار بالمنفعة التي ينوي الشركاء اجتناءها بالاشتراك من دخولهم في الشركة، وذلك الذي يقع في وقت غير مناسب، يلحقان كلاهما ضرراً بمصالح الشركة غير المشروعة، وبالتالي فإن عبارة: «كان اعتزال الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي حدث فيها»، التي تستعملها المادة ٦٥ تجارة، يشمل السببين اللذين تعددهما المادة ٩١٥ موجبات وعقود، وهما: أن يكون العدول صادراً عن حسن نية، وأن يقع في وقت مناسب[١].

قضت المحاكم اللبنانية بأنه للشريك في الشركة غير المحددة بمدة، أن يطلب حل الشركة والخروج منها، عملاً بأحكام الفقرة ٧ من المادة ٩١٠ موجبات وعقود. وأن قانون التجارة لم يعارض هذا المبدأ الذي تفرضه حرية التعاقد والحرية الشخصية. وقد استقر الاجتهاد على حق الشريك في طلب الخروج من الشركة، بشرط أن لا يكون سيء النية في طلبه هذا، وأن لا يكون هذا الطلب مقدماً في وقت غير ملائم لأعمال الشركة، ككون الشركة مثلاً في حالة ازدهار تجاري[٢].

الشرط الثالث: الاعلام بالتصريح بطلب الحل:

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٩١٥ من قانون الموجبات والعقود: «لا يكون للعدول مفعول إلا منذ انتهاء سنة الشركة، ويجب

(١) استئناف مدنية، ١٩٦٩/٦/٥، العدل، ١٩٧٠، ص ٩٩.

(٢) استئناف مدنية، ١٩٤٨/٣/٢٤، ن.ق، ١٩٤٨، ص ٥٠٥.

أن يصرح به قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم يكن ثمة أسباب هامة».

ويبدو من هذا النص أن طلب الحل لا يكون صحيحاً ولا يعمل به إذا حصل من قبل الشريك في أي وقت، بل لا بد ليكون صحيحاً، من أن تكون سنة الشركة قد انتهت، ومن أن يصرح بطلب الحل قبل انتهاء سنة الشركة، بثلاثة أشهر على الأقل.

إلا أن الفقرة المذكورة استثنت من انتظار نهاية السنة، ومن التصريح قبل ثلاثة أشهر، حالة الأسباب الهامة. فما هي هذه الأسباب؟

لا يمكن تحديد الأسباب الهامة هذه بصورة مطلقة أو معينة، بل هي تختلف باختلاف حالة كل شركة وظروفها وأوضاعها، ولذلك يمكن القول إنه يعود للمحاكم تقدير هذه الأسباب في كل شركة وفي كل ظرف على حدة، للقول بأن هذه الأسباب هامة أو غير هامة.

ج - الأسباب القضائية:

بالرغم من أن عقد الشركة هو من العقود المتبادلة، فقد استقر الرأي على أن طلب حل الشركة لا يكون مقبولاً إلا إذا كان مبنياً على دافع صحيح (juste motif) كما لو لم ينفذ أحد الشركاء الالتزامات التي وعد بها، أو إذا تعرض أحد الشركاء إلى عاهة جعلته غير قادر على قيامه بأعماله في الشركة.

١ - حالات حل الشركة بسبب الدافع الصحيح:

لا يحدد القانون الحالات التي يكون فيها الدافع صحيحاً، بل

يترك ذلك إلى فطنة القاضي، وفي كل قضية على حدة. كما لو لم يقدم أحد الشركاء المقدمات التي وعد بها، أو لم يستطع تقديم مهارته التي تعهد بالقيام بها، والتي تشكل عنصراً أساسياً في الشركة. وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الدافع الصحيح لحل العقد يكون متوافراً في عقد النشر الموقع بين مؤلف وناشر من أجل نشر كتاب، غير أن الناشر تراجع عن القيام بالتزاماته ولم يتابع معاملات الطبع(١). وكذلك هو الأمر في حالة أحد الشركاء الذي التزم بتقديم بضاعة للشركة بمواصفات معينة، غير أنه قدم بضاعة من صنف متدنٍ(٢). أو في حالة النقص في القيام بالالتزامات المتفق عليها في عقد الشركة(٣). وفي حالة الذين يزاحمون الشركة بقيامهم بأعمال مماثلة لأعمالها، يتم تنفيذها لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة شركة أخرى(٤).

في إطار الوعود التي يقطعها أحد الشركاء أو بعضهم لدى تأسيس الشركة، لم يتردد الاجتهاد الفرنسي في اعتبار أن ثمة نقصاً في تنفيذ الموجبات الموعود بها، عندما يتبين أن محاسبة الشركة لم تكن منظمة وفقاً للأصول(٥). وكذلك هو الأمر فيما لو رفض مدير الشركة تنظيم الجردة (inventaire) وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد الشركة(٦).

غير أن الاجتهاد الفرنسي، يذهب إلى أن الخطأ لا يعتبر نقصاً

---

(١) Bourges, 14 juin 1844, D. P. 46. 2. 41, Ency. D., Dissolution N° 93.

(٢) Bordeaux, 29 juill. 1857, D. P. 58.2.116.

(٣) Req. 16 nov. 1886, D.P. 87. 1. 391; Ency. D., dissolution, N° 93.

(٤) Req 16 juill. 1929, Rev. soc. 1929. 335.

(٥) Req. 13 mars 1922, S. 1923. 1. 14.

(٦) Com. 27 juin 1960, Bull. Civ. III, N° 258; comp. Lyon, 10 fév. 1948, Gaz. Pal. 1958. 1. 272, s. 1958. 373, note Autesserre.

في تنفيذ الموجبات. وبالتالي لا يشكل سبباً صحيحاً لطلب حل الشركة، إلا إذا كان من شأنه أن يشل عملها[1]. ويقتضي التمييز بين الخطأ، وعدم تنفيذ الموجبات، فالشريك الذي يعد بالقيام بمباراة صناعية ثم يصاب بالعمى أو بعاهة عقلية تمنعه من القيام بما وعد به لا يكون قد ارتكب خطأ، ولكنه عجز عن تنفيذ موجباته.

ولكنه إذا ثبت للمحكمة أن حل الشركة قضاء يعود إلى خطأ الشريك، كإخلاله بالتزاماته، فإن هذا الخطأ يجيز للشريك الآخر أن يطالب بالتعويض، وفقاً لأحكام المسؤولية عن الخطأ الشخصي. وللمحكمة أن تقضي بما يستحقه من تعويض، إذا اقتضى الأمر ذلك، لأن الشريك المخطئ يتحمل التعويض المقضي به من أمواله الخاصة، وليس من أموال الشركة. ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض قبل تصفية الشركة، لا مخالفة فيه للقانون[2].

وفي كل الأحوال يعود لقاضي الأساس تقدير ما إذا كانت الحالة المعروضة تشكل أو لا تشكل سبباً صحيحاً، للحكم بما إذا كان طلب حل الشركة قبل حلول أجلها من أحد الشركاء مقبولاً أو غير مقبول. وقد اعتبر القضاء الفرنسي الخلاف الجدي بين الشركاء الذي يؤدي إلى استحالة متابعة العمل بالشركة، يشكل سبباً صحيحاً لطلب حل الشركة[3] غير أن بعض الفقه الفرنسي

---

(١) Com. 18 déc 1968, Bull. Civ. IV, N° 370; comp, pour la distinction entre les fa - tes et l'inexcution des obligations; com. 20 juin 1966, Bull.. civ. III, N° 313.

(٢) نقض مدني مصري، ١٢/٦/١٩٦٩، س ٢٠، رقم ١٤٨، ص ٩٢٩.

(٣) cf. Req. 16 juin 1873, s. 73. 1. 386; 11 nov. 1896, s. 97.1.8, D.P. 97.1.231; 13 déc. 1926, D. P. 1928. 1. 140; Ency D., dissolution, N° 96; Paris, 17 nov. 1965, D. 1966. 52.

يذهب إلى أن مجرد الخلاف بين الشركاء لا يشكل سبباً صحيحاً لحل الشركة ما لم يصل إلى درجة خطيرة(١).

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الخلاف بين الشركاء في شركة محدودة المسؤولية، الذي يؤدي إلى الاضرار بترويج بضائع الشركة، يعتبر سبباً صحيحاً لطلب حل الشركة(٢). وكذلك الأمر في الخلاف بين الشركاء في شركة تضامن الذي يؤدي إلى عدم وضع الميزانية، وعدم الاتفاق على الاعتماد المصرفي، اللذين يؤديان إلى شل نشاط الشركة كلياً لعدة أشهر، من شأنهما أن يشكلا سبباً صحيحاً لطلب حل الشركة(٣).

كما قرر الاجتهاد الفرنسي أنه عندما يبدأ الشركاء باتخاذ مواقف معاكسة تجاه بعضهم البعض، فتكون مواقفهم هذه سبباً صحيحاً لطلب حل الشركة، عندما يؤدي ذلك إلى تعطيل سير العمل في الشركة(٤).

ومما قضى به الاجتهاد الفرنسي، أنه إذا لم يدفع المدير النظامي للشركة مستحقات المتعهدين الذين قاموا بالعمل لمصلحتها، ولم يقم باجراء البيوع الضرورية، مما أدى إلى استحالة سير العمل في الشركة بصورة طبيعية، فيشكل هذا التصرف سبباً صحيحاً لطلب حل الشركة قبل حلول أجلها(٥).

---

(١) Schaeffer, les causes d'ordre public de dissolution des sociétés, Mélanges H - mel, P. 227, N° 33 et s.

(٢) Com. 24 avr. 1952, Bull. Civ. II, N° 164.

(٣) Com. 15 fév. 1955; Ency. D., dissolution, N° 98.

(٤) Com. 20 fev. 1957, Bull. Civ. III, N° 70.

(٥) Civ. 18 déc. 1968, bull. Civ. IV, N° 370.

ويكون مقبولاً كسبب صحيح لطلب حل الشركة، الخلافات الهامة بين الشركاء، التي تعرض مصالح الشركة للخطر، وتمنع سير العمل فيها بصورة طبيعية. أما إذا ظل سير العمل في الشركة طبيعياً، فلا يشكل الخلاف بين الشركاء سبباً صحيحاً لطلب حل الشركة[١].

وكثيرة هي اجتهادات المحاكم اللبنانية المتعلقة بطلب حل الشركة بسبب الخلافات التي تقع بين الشركاء. ومن هذه الاجتهادات ما قضت به محكمة الإستئناف من أن الشركة بقيت مشلولة الحركة منذ إنشائها، لأن الشركاء لم يجتمعوا منذ مدة طويلة، كما أنهم لم ينظموا أية جردة حساب، ولم ينظموا أية ميزانية. وأن عدم اجتماعهم سحابة عشر سنوات سبقت إقامة الدعوى الحالية يدل على أنهم لم يكونوا على وفاق، وخاصة أنه بعد إنقضاء مهلة تعيين الشركاء في أعمال الادارة التي تحددت بسنة، فإنهم لم يجتمعوا ليعينوا مديراً جديداً أو أكثر، بحيث أصبحت أعمال الشركة مشلولة.

ففي وضع كهذا، إن طلب حل الشركة من قبل الشريكة المستأنف عليها، يكون مبرراً، من أجل وضع حد لوجود شخص معنوي لا يقوم بأي عمل، وللمحافظة على ما تبقى من موجودات الشركة. وبسبب ثبوت وجود نزاع بين الشركاء وبسبب استحكام الخلاف في ما بينهم، فإن شروط المادة ٩١٤ موجبات وعقود تكون متوافرة[٢]. ويحق لكل من الشركاء أن يطلب حل الشركة قبل الأجل المعين لها، إذا كانت هنالك أسباب مشروعة، كقيام اختلافات هامة بين الشركاء[٣].

---

(١) Schaeffer, P. 227, N° 33 et s.

(٢) استئناف مدنية، ١٩/٤/١٩٩٤، ن. ق، ١٩٩٤، ص ٩٨٩.

(٣) استئناف مدنية، ٢٨/٢/١٩٥٢، ن. ق، ١٩٥٢، ص ٦٤٧.

وقضت محكمة التمييز بأنه يعود لكل من الشركاء، بمقتضى المادة ٩١٤ موجبات وعقود، أن يطلب حل الشركة، قبل حلول الأجل المعين لها، إذا كانت هناك أسباب مشروعة، كقيام اختلافات هامة بين الشركاء أو عدم إتمام أحدهم الموجبات الناشئة عن العقد، واستحالة قيامه به. فيجب على القاضي أن يحقق في ما إذا كانت هذه الأسباب مشروعة، أي مسببة بخطأ الشريك المدعى عليه، وما إذا كانت هذه الأسباب هامة[1].

وفي قرار حديث لها قضت محكمة التمييز بأن المادة ٩١٠ موجبات وعقود تتضمن تعريفاً للحالات التي تنتهي فيها الشركة بصورة عامة، كما أن المادة ٢٤١ من القانون نفسه تضمنت مبدأ عاماً لجهة تقدير وجود شرط الالغاء في حال نكول أحد الفرقاء عن القيام بموجباته في العقود المتبادلة، بينما نصت المادة ٩١٤ على الحالة التي يحق فيها لكل من الشركاء طلب حل الشركة، إذا كانت هناك أسباب مشروعة، كقيام اختلافات هامة بين الشركاء، أو عدم إتمام أحدهم أو عدة منهم للموجبات الناشئة عن العقد، كما نصت المادة ٦٤ تجارة على أسباب حل الشركة ومنها حق المحكمة بالحل بناء على طلب أحد الشركاء لأسباب عادلة تقدر مرماها. وبما أن القرار المميز تحقق من توفر الشرطين المذكورين في المادة ٩١٤ لجهة قيام الخلافات الهامة وعدم إنفاذ الشركاء للموجبات الناشئة عن العقد، كما بيّن مستطرداً، أن المطالبة بالغاء العقد من قبل الجهة المستأنفة مستوجبة الرد، لأنه لم ينهض في الملف أي دليل على أنها لم تنكل هي أيضاً عن انفاذ موجباتها، أو أنها طالبت يوماً المستأنف عليه بتقديم ما التزم به تجاهها، فيكون قد أحسن تطبيق النص الواجب التطبيق على الحالة

(١) تمييز، ٢٣/١/١٩٥٣، ن.ق، ١٩٥٣، ص ٩٨.

المعروضة أمامه، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة[١].

وقضت المحكمة الإبتدائية في بيروت بأن الخلافات بين الشركاء التي تؤدي إلى حل الشركة هي تلك التي تكون هامة وخطيرة بحيث أنها تعرقل أعمال الشركة وتحول دون استمرارها. فإذا تبين من مراجعة أوراق الدعوى كافة، ولا سيما أقوال وادلاءات وطلبات الفرقاء، وجود خلافات هامة وجدية، على الأقل بين فريقين، وهما المدعي والمدعى عليه، اللذين يملكان حصصاً متساوية في الشركة، وهي ذات أكثرية. وأن كلاهما مدير في الشركة، وأن الخلافات تجد أساسها في رؤية كل منهما المختلفة حول كيفية ادارة مشروع الشركة. لا بل إن المدعي يصف ادارة المدعى عليه بالأخطاء الهامة التي تسببت بتعيين حارس قضائي على الشركة، وبتراكم الديون عليها، وبالتالي إقفالها، بحيث لم يعد لها وجود مادي، وأن مركزها قد تم تسليمه إلى المالك منذ سنة. فبالنظر إلى حصص كل من المدعي والمدعى عليه في الشركة موضوع الدعوى، وبالنظر إلى موقعهما في الادارة، وإلى الخلافات القائمة بينهما ودرجة تفاقمها، وبالنظر إلى وضع الشركة الحالي، فإنه يقتضي اعلان حلها، وبالتالي تصفيتها[٢].

وقضت محكمة الإستئناف بأنه إذا أثبت من وقائع الدعوى، أن خلافاً هاماً قائماً بين الشريكين المتضامنين حال دون تمكنهما من متابعة أعمال الشركة، وحملهما على طلب تعيين حارس قضائي لادارتها. فإن هذا الخلاف المستحكم والمهم بينهما حول تنفيذ كل منهما موجباته وتجاوز صلاحيته، وما استتبعه من دعاوى، يشكل

(١) تمييز لبناني، غ ٤، ق ٢٠٠٩/٤٥ ن ٢٠٠٩/٦/٢٥، باز، ٢٠٠٩، ص ٤٦٤.
(٢) المحكمة الإبتدائية في بيروت، ٢٠٠٧/٧/١٢، العدل، ٢٠٠٧، عدد ٤، ص ١٨٣٣.

السبب المشروع لطلب حل الشركة[١].

وعلى العكس من ذلك لا يشكل الخلاف بين الشركاء سبباً صحيحاً لحل الشركة، إذا لم يؤثر بصورة خطيرة على سير العمل في الشركة، كما هو الأمر في عدم الاتفاق على حسابات دورة مالية معينة، وعلى تحديد حصة كل شريك في الأرباح[٢]. وإذا لم يشكل الخلاف تعطيلاً لدور أعضاء الشركة[٣]. وكذلك هو الأمر في حالة عدم اتفاق الشركاء على توزيع الأرباح[٤].

وان كان حل الشركة ينطبق، بصورة رئيسية على شركات الأشخاص، فذلك لا يمنع من أن يطبق أيضاً على شركات الأموال. وإذا كانت المادة ٢١٦ من قانون التجارة لم تحدد الخلافات القائمة بين الشركاء في الشركة المغفلة، بصورة صريحة، في عداد أسباب تقرير الحل، وان كانت دعوى حل الشركات المغفلة، بسبب الخلافات القائمة بين الشركاء ترتدي طابعاً استثنائياً، إلا أنه متى بلغ هذا الخلاف درجة من الخطورة، وخصوصاً إذا كانت الشركة المغفلة مؤلفة من عدد قليل من المساهمين، بحيث شل أعمال الشركة بسبب هذا الخلاف، إن لجهة عقد الجمعيات العمومية، أو لجهة قيام أعضاء مجلس الادارة بمهماتهم، فإن هذه الخلافات تصبح، عندئذٍ، سبباً وجيهاً ومقبولاً لتقرير حل الشركة، إذ لا بد في مثل

---

(١) محكمة استئناف بيروت، غ ١، ق ٢٧٣ ن ٥/٣/١٩٧٠.

(٢) Trib com. Lyon, 5 déc. 1949; Ency. D., dissolution, N° 100.

(٣) Com. 6 mars 1957, bull. Civ. III, N° 90, D. 1957. somm. 99; Lyon 11 mars 1957, Gaz. Pal. 1957. 2. 121; com. 30 mai 1961 bull. Civ. III, N° 251; Paris 10 nov. 1964, J.C.P. 1965. II. 14133; 17 nov. 1965, D. 1966. 52.

(٤) Trib. Com. Seine, 19 fév. 1958, Gaz. Pal. 1958-1, Tables, V° sociétés, N° 2; com. 30 mai 1961, Bull. Civ. III, N° 251.

هذه الحالة، من وضع حد لهذه الصعوبات التي لا مخرج منها، إلا بتقرير مثل هذا الحل، حفاظاً على مصالح الشركاء المساهمين والدائنين[1].

ومما قضت به المحاكم اللبنانية، أن وجود الخلافات بين الشركاء غير كاف بحد ذاته للحكم بالحل، فموضوع الأسباب المشروعة التي تبرر الحل هو غاية في الدقة، ولا يحكم بالحل إلا إذا بلغت الخلافات حداً من الخطورة يجعل كيان الشركة مهدداً بالتضعضع والانهيار[2].

ويرد طلب الحل إذا قدم من شريك كان له دور كبير في التسبب بالخلافات أو في اذكائها، بهدف التخلص من مبدأ الشركة[3].

ومما حرص الاجتهاد والعلم القانوني على الأخذ به، هو ألا يصار إلى حل الشركة كلما كانت في حالة ازدهار، على الأقل بتاريخ طلب الحل.

وخارج نطاق الخلاف الجدي بين الشركاء، يشكل سبباً صحيحاً لطلب حل الشركة، عندما يصبح موضوعها غير مشروع، ولو بصورة جزئية، أو عندما يتحول المال المشترك إلى رقم هزيل، أو عندما يصبح استثمار الشركة مهدداً بعدم الأمل بتعديل أوضاعها المنهارة والسير بها من جديد نحو التقدم. وقد اعتبر الفقه والقضاء الفرنسيين أن طلب حل الشركة يكون مقبولاً، عندما تصبح في وضع يستحيل معه تحقيق موضوعها، والحصول على الأرباح، ولا سيما

---

(١) المحكمة الإبتدائية، ١٩٧٠/٥/٢٨، العدل، ١٩٧١، ص ١٦١.
(٢) المحكمة الإبتدائية، ١٩٩٢/٤/٢٩، العدل، ١٩٩٢، ص ٣١٣.
(٣) م.ن.

عندما تكون الشركة قد منيت بالخسارة، ولم يوافق الشركاء على زيادة رأس مالها ليعود إلى حالته الطبيعية[١] كما هو الأمر فيما لو أدت تصرفات مدير الشركة أو اساءة استعمال سلطته إلى خسارة قسم من موجوداتها أو إذا لم تعد عقاراتها في وضع يسمح لها بمتابعة الاستثمار[٢].

٢ - صفات وطبيعة التدخل القضائي: (caractère et nature de l'intervention judiciaire):

يعود الحق في طلب حل الشركة قضائياً، في الأصل، إلى كل من الشركاء، ولا يمكن الغاء هذا الحق بنص يدرج في نظام الشركة. ويعود الحكم بالحل أو بعدم الحل إلى تقدير قاضي الأساس، في ضوء الظروف والمعطيات المتوافرة لديه في أوراق الدعوى.

من المسلم به فقهاً وقضاء أن الحكم بالحل له صفة انشائية وليس صفة اعلانية، لأنه يؤدي إلى هدم شخص معنوي سابق الوجود. وهذا ما قضى به القاضي المنفرد بقوله: ان للحكم القاضي بحل شركة مفعولاً انشائياً، بمعنى أن ينتج مفاعيله منذ صدوره[٣].

- الحق في طلب الحل (droit de demander la dissolution):

يجمع الفقه والاجتهاد الفرنسيين على أن حق الشريك في طلب حل الشركة لسبب صحيح، يتعلق بالنظام العام، ولذلك لا يجوز الغاء هذا الحق بنص يدرج في نظام الشركة، أو يحدد

---

(١) Douai, 13 mars 1947, D. 1947. 275, s. 1948. 2. 155.

(٢) Com. 14 juin 1955, J. C. P. 1955. II. 8866, note D. Bastian; comp. com. 20 fév. 1957, Bull civ. III, N° 70.

(٣) منفرد مدني، ٤/٥/١٩٦٠، ن.ق، ١٩٦٠، ص ٥٩٤.

الحالات التي يحق فيها للشريك طلب الحل. كما لا يجوز الغاؤه بقرار تتخذه الجمعية العمومية للمساهمين(١) ومع ذلك، وشواذاً على القاعدة، قضت المحاكم الفرنسية بمنع سماع دعوى الشريك الذي تقدم بطلب الحل، إذا كان هذا الشريك هو الذي أوجد سبب الحل(٢). وكذلك هو الأمر عندما يشكل الخلاف الجدي بين الشركاء خطأً مشتركاً بينهم(٣).

قد يكون السبب الذي يطلب أحد الشركاء حل الشركة من أجله، غير راجع إلى خطأ أي شريك آخر، كمرض أحد الشركاء مرضاً خطيراً مستمراً يعجز معه عن القيام بعمله في الشركة. واضطراب الحالة المالية للشركة، ووقوع حوادث طارئة غير متوقعة تجعل من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطها.

ويدخل في هذه الحالة أيضاً سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء، وعندئذ يجوز لكل شريك، بالرغم من عدم اخطاء الشركاء الآخرين، أن يطلّب من القضاء حل الشركة، ولو كان هو الشريك الذي قام به سبب الحل. كمرض الشريك مرضاً خطيراً. وطلب حل الشركة لهذا السبب. غير أنه إذا كان طلب الحل يستند إلى الخلاف وسوء التفاهم المستحكم بين الشركاء، وقدم أحدهم طلب الحل، وتبين للمحكمة أن الشريك الذي قدمه هو المسؤول عما وصل إليه

---

(١) Com. 5 déc. 1956, Bull. Civ. III N° 1386; cf. Houpin et Bosvieux, 2. 2, N° 1386; Lyon - Caen et Renault, N° 906 bis; Thaller et Pic, T. 2, N° 1591; Ripert, par Roblot N° 794; cf. Rousseau, note 5. 1934. 2. 207; Nancy, 1932, P. 196; Lescot, note J.C.P. 1950. II. 5355.

(٢) Paris, 27 fév. 1959, J.C.P. 1959. II. 11357; com. 25 fév. 1964, Bull. Civ. III, N° 96; Douai, 14 mars 1952, Gaz. Pal.

(٣) V. not. Com. 6 fév 1957, J.C.P. 1957. II. 10325, Bull. Civ. III, N° 65; Ency. D., dissolution, N° 110.

الحال بين الشركاء، فلا يكون طلب الحل مقبولاً، إذ لا يجوز للشريك الذي ارتكب خطأ أن يستفيد من أخطائه، فيطلب حل الشركة.

- السلطة التقديرية لقضاة الأساس (Appréciation):

اعتبر القضاء الفرنسي أن سلطة محكمة الأساس في تقدير سبب الحل، هي سلطة سيادة مطلقة[١]. وأن الحكم بالحل له صفة انشائية وليست صفة اعلانية، وذلك من تاريخ اكتسابه قوة القضية المحكمة، وليس من تاريخ تقديم طلب الحل لسبب صحيح[٢].

وبالرغم من الصفة الانشائية لقرار حل الشركة، المبني على سبب صحيح، ليس من الضروري أن يتدخل جميع الشركاء في الدعوى، بل يمكن أن يوجه طلب الحل ضد الشركة بشخص ممثليها القانونيين، أو ضد الشركاء شخصياً من دون دعوتهم جميعاً، واشتراكهم في الدعوى. ولكنه في هذا الفرض الأخير يمكن للشريك الذي لم تقم الدعوى بوجهه، ولم يتدخل فيها، أن يقدم اعتراض الغير وفقاً للأصول[٣].

يفهم من المادة ٦٤ من قانون التجارة اللبناني أن للمحكمة حقاً واسعاً في تقدير الحل أو عدم الحل، ودوراً رئيسياً في الحفاظ على الشركة وفي ازالتها. ولكن هذا الدور يبقى مرتبطاً الارتباط الوثيق بالمعطيات المتاحة، ويغدو الدور التقديري أوسع فأوسع إذا تضاربت المعطيات[٤].

---

(١) Com. 25 fev. 1964, Bull. Civ. I, N° 562.

(٢) Houpin et Bosvieux, N° 223; Thaller et Pic, T. 111, 579; Planiol et Ripert, I. 11, par Lepargneur, N° 1065.

(٣) Lyon - Caen et Renault, t. 111, N° 335 bis; Pic et Kréher, T. 1., N° 581; Houpin et Bosvieux, T. 1, N° 233.

(٤) المحكمة الإبتدائية، ١٩٩٢/٤/٢٩، العدل، ١٩٩٢، ص ٣١٣..

وعندما تنشأ شركة، وتغدو لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصيات الشركاء، يصبح من اللازم النظر إلى ما هو خير لها، أي إلى مصلحتها، بمعزل عن الشركاء، بمعنى آخر وأوضح، ينبغي مراعاة مصلحة الشركة قبل مراعاة مصلحة كل شريك على انفراد. فمن هذا المنطلق، وبعد تقديم طلب الحل من أحد الشركاء، على المحكمة أن تأخذ بالاعتبار كيان الشركة ومصيرها وحاضرها ومستقبلها، وأن تقرر الحل، أو تحول دونه، بعد تكوين فكرة شاملة عن قابلية الشركة للبقاء وللانتاج، ولتحقيق الأرباح. ولا بد، في الخط عينه، من أن يؤخذ بالاعتبار مشروع الشركة بشكل إجمالي، من زاوية إمكان استمرار نجاحه، لا من زاوية حجمه[١].

- اخراج شريك من الشركة: (Exclusion):

يصح التساؤل عما إذا كان يحق للمحكمة أن تقضي باخراج شريك من الشركة، بدلاً من حلها كلياً، إذا ثبت لها أن هذا الشريك هو السبب في طلب حل الشركة لسبب صحيح؟ وعندئذٍ تستمر الشركة بين باقي الشركاء، إذا كان نظامها يجيز ذلك، وتنجو من الحل كلياً، ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن مفيداً لأنه لم يقض بالحل الشامل للشركة، التي تستمر بين سائر الشركاء، ولا سيما إذا كان هؤلاء الشركاء يرون أن من مصلحتهم استمرار الشركة فيما بينهم؟

يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أنه ليس ثمة نص يمنع المحكمة من أن تقضي باخراج شريك من الشركة، بدلاً من الحكم بحلها. وبذلك تكون قد قررت حلاً جزئياً، بدلاً من الحل الكلي، مما يؤدي إلى متابعة أعمال الشركة بين سائر الشركاء، إذا كان نظام الشركة

---

(١) م.ن.

يجيز ذلك[١].

وبهذا المعنى قضت محكمة فرساي التجارية بأن الشريك الذي سبب الخلاف الجدي بين الشركاء، يتوجب عليه أن يعرض عليهم شراء حصصه في الشركة[٢] كما قضت محكمة استئناف باريس بأن عرض شراء الحصص بسعر يحدده الخبراء، من شأنه أن ينفي مصلحة طالب حل الشركة في حلها[٣].

وفي كل الأحوال يعود لمحكمة الأساس بما لها من سلطة سيادية أن تقرر إما حل الشركة كلياً، لسبب صحيح، أو حلها جزئياً باخراج أحد الشركاء من الشركة[٤]. وفضلاً عن الحكم باخراج الشريك من الشركة، يحق لمحكمة الأساس أن تحكم عليه بالعطل والضرر، عما سببه من تصرفات أدت إلى وجود حالة الخلاف الجدي بين الشركاء، وما نشأ عنها من ضرر بمصلحتهم وبمصلحة الشركة[٥].

قضت المحاكم اللبنانية بأنه يجوز دائماً للمحكمة أن تقضي، بناء على طلب بعض الشركاء، إما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها، وإما باخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بواجباته نحو الشركة[٦]. وبأنه يجوز اخراج الشريك من الشركة في حالة الاختلال العقلي[٧].

---

(١) Ency. D., dissolution, N° 113.

(٢) 18 janv. 1964; Rev. trim. Dr. com. 1967. 795.

(٣) Paris, 10 nov. 1964, J.C.P. 1965. II. 14133, note J. R.

(٤) Ency. D., dissolution, N° 115.

(٥) Op. Cit. N° 116.

(٦) استئناف مدنية، ١٩٥٢/٦/٢٨، ن. ق، ١٩٥٢، ص ٦٤٧.

(٧) م. ن.

وللحكم باخراج الشريك من الشركة مفعول انشائي لا اعلاني، وهو يفرض تصفية حصة ذلك الشريك بحسب قيمتها بتاريخ صدوره[1].

ثانياً: الأحكام العامة لانقضاء الشركات في تشريعات الدول العربية:

أ - في القانون اللبناني:

عملاً بأحكام المادة ٩١٠ من قانون الموجبات والعقود، «تنتهي الشركة:

أولاً: بحلول الأجل المعين لها أو بتحقق شرط الالغاء.

ثانياً: بإتمام الموضوع الذي عقدت لأجله أو باستحالة إتمامه.

ثالثاً: بهلاك المال المشترك أو بهلاك قسم وافر منه لا يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد.

رابعاً: بوفاة أحد الشركاء أو باعلان غيبته أو بالحجر عليه لعلة عقلية، ما لم يكن هناك اتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو من يقوم مقامه أو على استمرارها بين الأحياء من الشركاء.

خامساً: باعلان إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته القضائية.

سادساً: باتفاق الشركاء.

---

(١) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، ٢٤/١١/٢٠٠٥، العدل، ٢٠٠٦، عدد ٤، ص ١٦٣٣.

سابعاً: بعدول شريك أو أكثر، إذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد، أو بحسب ماهية العمل الذي جعل موضوعاً للشركة.

ثامناً: بحكم من المحكمة في الأحوال المنصوص عليها في القانون».

إذا قدم أحد الشركاء للشركة حق الانتفاع بشيء معين، فهلاك هذا الشيء قبل تسليمه أو بعده، يقضي بحل الشركة بين الشركاء.

ويجري حكم هذه القاعدة عندما يستحيل على الشريك الذي وعد بتقديم صنعته أن يقوم بالعمل (المادة ٩١١).

إن الشركة المنحلة حتماً بانقضاء المدة المعينة لها، أو باتمام الغرض الذي عقدت لأجله، يعد أجلها ممدداً تمديداً ضمنياً، إذا داوم الشركاء على الأعمال التي كانت موضوع الشركة، بعد حلول الأجل المتفق عليه، أو إتمام العمل المعقودة لأجله. ويكون هذا التمديد الضمني سنة فسنة (م ٩١٢).

ويحق لدائني أحد الشركاء الخصوصيين أن يعترضوا على تمديد أجل الشركة.

على أنه لا يكون لهم هذا الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معيناً بموجب حكم اكتسب صفة القضية المحكمة.

وهذا الاعتراض يوقف تمديد الشركة بالنظر إلى المعترضين.

ويجوز لسائر الشركاء أن يقرروا اخراج الشريك الذي من أجله وقع الاعتراض. وقد عينت المادة ٩١٨ مفاعيل هذا الاخراج

(م ٩١٣).

ويحق لكل من الشركاء أن يطلب حل الشركة، حتى قبل الأجل المعين، إذا كانت هناك أسباب مشروعة، كقيام اختلافات هامة بين الشركاء، أو عدم إتمام أحدهم، أو عدة منهم، للموجبات الناشئة عن العقد، أو استحالة قيامهم بها.

ولا يجوز للشركاء أن يعدلوا مقدماً عن حقهم في طلب حل الشركة، في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة (م ٩١٤).

إذا لم تكن مدة الشركة معينة بمقتضى العقد، أو بحسب ماهية العمل، كان لكل من الشركاء، أن يعدل عن الشركة بابلاغه هذا العدول، إلى سائر الشركاء، بشرط أن يكون صادراً عن نية حسنة، وأن لا يقع في وقت غير مناسب.

ويكون العدول واقعاً في وقت غير مناسب، إذا حصل بعد الشروع في الأعمال، فأصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها.

وفي جميع الأحوال، لا يكون للعدول مفعول، إلا منذ انتهاء سنة الشركة، ويجب أن يصرح به قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم يكن ثمة أسباب هامة (٩١٥).

إذا نص على أن الشركة تداوم بعد وفاة أحد الشركاء، على أعمالها مع ورثته، فلا يكون لهذا النص مفعول، إذا كان الوارث فاقداً الأهلية.

على أنه يحق للقاضي ذي الصلاحية، أن يأذن للقاصرين، أو لفاقدي الأهلية، في مواصلة الشركة، إذا كان لهم في ذلك مصلحة

ذات شأن، وأن يأمر في هذه الحالة، بجميع التدابير التي تقتضيها الظروف لصيانة حقوقهم (م ٩١٦).

إن الشركات التجارية لا تعد منحلة بالنظر إلى الغير، قبل انقضاء المدة المعينة لها، إلا بعد مرور شهر على إعلان الحكم أو غيره من الاسناد التي يستفاد منها انحلال الشركة (م ٩١٧).

في الحالة المنصوص عليها في المادة ٩١٤، وفي جميع الأحوال التي تنحل فيها الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء، أو غيبته، أو الحجر عليه، أو إعلان عدم ملاءته، أو بسبب قصور أحد الورثة، يجوز لسائر الشركاء أن يداوموا على الشركة فيما بينهم، باستصدار حكم من المحكمة يقضي باخراج الشريك الذي كان السبب في حل الشركة.

وفي هذه الحالة، يحق للشريك المخرج أو لورثة المتوفى أو غيرهم من الممثلين القانونيين للمتوفى أو المحجور عليه أو الغائب أو المعسر، أن يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة، ومن الأرباح، بعد أن تجري تصفيتها، في اليوم الذي تقرر فيه الاخراج. ولا يشتركون في الأرباح والخسائر التي تحصل بعد هذا التاريخ، إلا بقدر ما تكون، أي الأرباح والخسائر، نتيجة ضرورية مباشرة، للأعمال التي سبقت اخراج الشريك الذي يخلفونه، أو غيبته، أو وفاته، أو اعساره. ولا يحق لهم المطالبة بأداء نصيبهم، إلا في التاريخ المعين للتوزيع بمقتضى عقد الشركة (م ٩١٨).

وإذا كانت الشركة مؤلفة من اثنين، جاز للشريك الذي لم يتسبب بانحلالها، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٩١٤ و٩١٥، أن يحصل على اذن من القاضي في ايفاء الشريك الآخر، والمداومة على استثمار الشركة، آخذاً لنفسه ما لها وما عليها (٩١٩).

إن ورثة الشريك المتوفى ملزمون بالموجبات التي تترتب على ورثة الوكيل (م ٩٢٠).

لا يجوز للمديرين، بعد انحلال الشركة، أن يشرعوا في عمل جديد، غير الأعمال اللازمة لاتمام الاشغال التي بديء بها. وإذا فعلوا، كانوا مسؤولين شخصياً، بوجه التضامن، عن الأعمال التي شرعوا فيها.

ويجري حكم هذا المنع، من تاريخ انقضاء مدة الشركة، أو من تاريخ إتمام الغرض الذي من أجله عقدت، أو تاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى انحلال الشركة بمقتضى القانون (م ٩٢١).

إن الأسباب العامة لانقضاء الشركة، سبق بحثها في الجزء الثاني من موسوعة الشركات (شركة التضامن)، من الصفحة ١٤٥ إلى الصفحة ١٦٠، فنحيل إليها. منعاً من التكرار.

ب - في القوانين المدنية: المصري والسوري والقطري والبحريني والجزائري:

عملاً بأحكام المواد ٤٩٤ - ٤٩٩ مدني سوري، والمواد: ٥٢٩ - ٥٣١ مدني مصري، والمواد: ٥٣٤ - ٥٣٩ مدني قطري، والمواد: ٤٣٧ - ٤٤٢ مدني جزائري، والمواد: ٤٧٥ - ٤٧٨ مدني بحريني.

تنقضي الشركة بالأسباب الآتية:

السبب الأول: انقضاء الميعاد المعين للشركة:

تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، عندما تكون قد أنشئت لمدة معينة.

السبب الثاني: انتهاء العمل الذي قامت من أجله:

وتنتهي الشركة أيضاً بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، إذا كانت قد أسست من أجل القيام بعمل معين.

فإذا انقضت المدة المعينة، أو انتهى العمل الذي قامت من أجله ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد، وعندئذٍ، يترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

السبب الثالث: هلاك مال الشركة:

وتنتهي الشركة بهلاك جميع مالها، أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

السبب الرابع: موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو افلاسه:

تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك، أو ورثته، إلا

نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له نقداً. ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

السبب الخامس: انسحاب أحد الشركاء:

تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على أن يعلن الشريك ارادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق.

السبب السادس: إجماع الشركاء:

تنتهي الشركة باجماع الشركاء على حلها. ويمكنهم أن يتفقوا جميعاً على حل الشركة. لو كان أجلها لم يحل بعد.

السبب السابع: حكم المحكمة:

يجوز للمحكمة، أن تقضي بحل الشركة، بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشريك بما تعهد به، أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل.

ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

السبب الثامن: الحكم بفصل أحد الشركاء أو اخراجه من الشركة:

يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من

الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها، أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين.

ويجوز أيضاً لأي شريك، إذا كانت الشركة معينة المدة، أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة، متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة، تنحل الشركة، ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

ج - في القانونين المدنيين الأردني والإماراتي:

بمقتضى المواد: ٦٠١ - ٦٠٥ مدني أردني. والمواد: ٦٧٣ - ٦٧٧ مدني اماراتي، تنقضي الشركة للأسباب الآتية:

عملاً بأحكام المادة ٦٠١ مدني أردني، والمادة ٦٧٣ مدني إماراتي: «تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية:

١ - انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.

٢ - هلاك جميع رأس المال أو رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه.

٣ - موت أحد الشركاء أو جنونه أو افلاسه أو الحجر عليه.

٤ - إجماع الشركاء على حلها.

٥ - صدور حكم قضائي بحلها».

وعملاً بأحكام المادة ٦٠٢ مدني أردني:

«١ - يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها. ويكون ذلك استمراراً للشركة. أما إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها، كان هذا شركة جديدة.

٢ - وإذا انقضت المدة المحددة للشركة، أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله، ثم استمر الشركاء بأعمالهم. كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة وبالشروط الأولى ذاتها.

٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة، ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه».

وتختلف المادة ٦٧٤ مدني اماراتي عن المادة ٦٠٢ مدني أردني في أمرين وهما:

الأمر الأول: يقتصر نص الفقرة (١) من المادة ٦٧٤ مدني اماراتي على ما يأتي: «يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها لمدة محددة، ويكون ذلك استمرار للشركة». بينما تضيف الفقرة (١) من المادة ٦٠٢ مدني أردني، إلى ذلك النص الآتي: «أما إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة».

الأمر الثاني: وتختلف الفقرة (٢) من المادة ٦٧٤ مدني اماراتي على الفقرة (٢) من المادة ٦٠٢ مدني أردني. في أن الأولى تنص على أنه: «إذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله، ثم استمر الشركاء بأعمالهم، كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها». بينما الفقرة (٢) من المادة ٦٠٢ مدني أردني تتضمن أن استمرار الشركاء

بأعمالهم يشكل امتداداً ضمنياً للشركة، وبالشروط الأولى ذاتها. أي أنه في القانون الأردني يكون امتداد الشركة بالشروط ذاتها، بينما في القانون الاماراتي يمكن امتداد الشركة بالشروط ذاتها أيضاً، ولكن سنة فسنة، وليس بالشروط الأولى ذاتها.

أما الفقرة (٣) من المادة ٦٧٤ مدني اماراتي فهي مطابقة للفقرة (٣) من المادة ٦٠٢ مدني أردني.

وبمقتضى المادة ٦٠٣ مدني أردني،

«١ - يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً، وفي هذه الحالة، يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقتهم أو موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه، وموافقة باقي الشركاء.

٢ - ويجوز أيضاً الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء، إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب. وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة. ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث».

وتتشابه المادة ٦٧٥ مدني اماراتي مع المادة ٦٠٣ مدني أردني ولا تتميز عنها إلا بأمرين:

الأمر الأول: ورد في نهاية الفقرة (١) من المادة ٦٠٣ مدني أردني «أن الورثة يحلون محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه، وموافقة باقي الشركاء».

أما في نهاية الفقرة (١) من المادة ٦٧٤ مدني اماراتي، فورد «أن الورثة يحلون محل مورثهم بعد موافقتهم أو موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه، وذلك مع مراعاة الشروط والأحكام التي ينص عليها القانون».

ولكنه يبدو أن النصين يتضمنان الحكم نفسه.

الأمر الثاني: ورد في الفقرة (٢) من المادة ٦٠٣ مدني أردني أنه يجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء، إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب. وتتضمن الفقرة (٢) من المادة ٦٧٥ مدني اماراتي، النص نفسه، باستثناء أنها لم تأت على ذكر المعسر.

وبمقتضى أحكام المادة ٦٠٤ مدني أردني والمادة ٦٧٦ مدني اماراتي: «يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أو الحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها».

وعملاً بأحكام المادة ٦٠٥ مدني أردني:

«١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة فصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين.

٢ - كما يجوز أيضاً لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محدودة المدة، واستند في ذلك لأسباب معقولة، وفي هذه الحالة تحل الشركة، ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها».

أما المادة ٦٧٧ مدني اماراتي، فتنص على ما يأتي:

«١ - يجوز لأغلبية الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أي شريك متى استندوا، في ذلك، لأسباب تبرر الفصل.

٢ - كما يجوز أيضاً لأي شريك، أن يطلب من القضاء، اخراجه من الشركة، إذا كانت الشركة محددة المدة، واستند في ذلك لأسباب معقولة.

٣ - وفي الحالتين السابقتين يسري على نصيب الشريك المفصول أو المنسحب، أحكام المادة ٦٧٥ فقرة ٢، ويقدر النصيب بحسب قيمته يوم رفع الدعوى».

د - في قانون الالتزامات والعقود المغربي:

عملاً بأحكام الفصل ١٠٥١ من قانون الالتزامات والعقود المغربي: «تنتهي الشركة:

أولاً: بانقضاء المدة المحددة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شروط أو غيره.

ثانياً: بتحقق الأمر الذي أنشئت من أجله أو باستحالة تحققه.

ثالثاً: بهلاك المال المشترك هلاكاً كلياً، أو بهلاكه هلاكاً جزئياً يبلغ من الجسامة حداً بحيث يحول دون الاستغلال المفيد.

رابعاً: بموت أحد الشركاء، أو باعلان فقده قضاء. أو بالحجر عليه، ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبه، أو على استمرارها بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة.

خامساً: بإشهار افلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائياً.

سادساً: اتفاق الشركاء جميعاً.

سابعاً: بانسحاب واحد أو أكثر من الشركاء، في حالة ما إذا كانت مدة الشركة غير محددة إما بمقتضى العقد وإما بحسب طبيعة العمل الذي قامت الشركة لأجله.

ثامناً: بحكم القضاء في الأحوال المنصوص عليها في القانون».

وإذا قدم أحد الشركاء، كحصة في رأس المال، منفعة شيء معين، فإن هلاك هذا الشيء، الحاصل قبل التسليم أو بعده، يؤدي إلى انقضاء الشركة بالنسبة إلى الشركاء جميعاً.

ويسري نفس الحكم في الحالة التي يعد فيها الشريك بتقديم عمله، كحصة في رأس المال، ثم يعجز عن أداء خدماته (الفصل ١٠٥٢).

وعندما يعترف المتصرفون بأن رأس مال الشركة قد نقص منه الثلث، يتعين عليهم استدعاء الشركاء لتقرير ما إذا كانوا يرغبون في إعادة تكوين رأس المال إلى ما كان عليه. أو تخفيضه إلى ما بقي

منه، أو حل الشركة.

وتنحل الشركة بقوة القانون إذا بلغت الخسائر نصف رأس مال الشركة، ما لم يقرر الشركاء إعادة تكوينه إلى ما كان عليه، أو تخفيضه إلى المبلغ الموجود حقيقة. ويضمن المتصرفون شخصياً صحة ما ينشرونه متعلقاً بالوقائع السابقة (الفصل ١٠٥٣).

وتنحل الشركة، بقوة القانون، بانقضاء المدة المحددة لها، أو بانتهاء العمل الذي انعقدت من أجله.

وإذا استمر الشركاء، برغم انقضاء المدة المتفق عليها، أو تنفيذ الغرض الذي انعقدت الشركة من أجله، في مباشرة العمليات التي كانت محلاً للشركة، فإن الشركة تمتد ضمنياً، والامتداد الضمني يعتبر حاصلاً لسنة فسنة (الفصل ١٠٥٤).

وللدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يعترضوا على امتداد الشركة.

غير أن هذا الحق لا يثبت لهم، إلا إذا كانت ديونهم ثابتة بحكم حائز قوة الأمر المقضي.

ويوقف الاعتراض امتداد الشركة تجاه المعترضين، إلا أنه يسوغ لباقي الشركاء أن يحصلوا من القضاء على الحكم باخراج الشريك الذي وقع الاعتراض بسببه. وتحدد آثار الاخراج بمقتضى الفصل ١٠٦٠ (الفصل ١٠٥٥).

ويسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة، كالخلافات

الخطيرة الحاصلة بين الشركاء، والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم، بالالتزامات الناشئة عن العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات.

ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدماً عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل (الفصل ١٠٥٦).

إذا لم تكن مدة الشركة محددة، لا بمقتضى العقد، ولا بطبيعة العمل الذي انعقدت من أجله، أمكن لكل من الشركاء أن ينسحب منها بقيامه بإعلام باقي شركائه بانسحابه، بشرط أن يحصل هذا الانسحاب بحسن نية وفي وقت لائق.

ولا يكون الانسحاب بحسن نية إذا حصل من الشريك بقصد أن يستأثر بالنفع الذي كان الشركاء يستهدفون تحقيقه لمصلحتهم جميعاً.

ويكون حاصلاً في وقت غير لائق، إذا كانت أعمال الشركة لم تكتمل. وكان من مصلحة الشركاء إرجاء حلها.

وعلى أية حال لا ينتج انسحاب الشريك أثره إلا بعد انتهاء السنة المالية الجارية من سنوات نشأة الشركة، وبشرط أن يحصل اعلام الشركاء قبل انتهاء هذه السنة بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم تكن هناك أسباب خطيرة (الفصل ١٠٥٧).

إذا وقع الاتفاق على أن الشركة، عند موت أحد الشركاء، تستمر مع ورثته، لم يكن لهذا الشرط أثر إذا كان الوارث ناقص الأهلية.

على أنه يسوغ للقاضي أن يأذن للقاصرين أو لناقصي الأهلية، في الاستمرار في الشركة، إذا كانت لهم في ذلك مصلحة جدية. وعندئذٍ يأمر القاضي بكل الاجراءات التي تتطلبها ظروف الحال، من أجلِ المحافظة على حقوقهم (الفصل ١٠٥٨).

إذا حلت الشركات التجارية قبل انقضاء المدة المحددة لها، فإن هذا الحل لا ينتج أثره في مواجهة الغير، إلا بعد شهر من نشر الحكم القاضي بهذا الحل، أو غيره من الأمور التي ينشأ الحل منها (الفصل ١٠٥٩).

في الحالة المذكورة في الفصل ١٠٥٦، وفي جميع الحالات التي تنحل فيها الشركة، بسبب موت أحد الشركاء، أو فقده، أو فرض الحجر عليه، أو اشهار افلاسه، أو لأن الورثة قاصرون، يسوغ لباقي الشركاء أن يجعلوا الشركة تستمر فيما بينهم، وذلك بأن يستصدروا من القضاء حكماً باخراج الشريك الذي يتسبب في الحل.

وحينئذٍ، يثبت للشريك المفصول، ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه، أو المفقود، أو المفلس، أو لممثليه القانونيين، الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة، وفي الأرباح، محددة في تاريخ تقرير خروجه من الشركة، وليس لهؤلاء أن يشتركوا في الأرباح، ولا في الخسائر التالية لهذا التاريخ، إلا في الحدود التي تكون فيها نتيجة لازمة ومباشرة لما حصل قبل إخراج الشريك، أو تقرير فقده أو وفاته أو أو شهر افلاسه. ولا يحق لهم طلب استيفاء نصيبهم إلا في وقت التوزيع، حسبما يقرره عقد الشركة (الفصل ١٠٦٠).

وإذا كانت الشركة بين اثنين فقط، حق لمن لم يصدر سبب

الحل من جانبه، في الحالات المذكورة في الفصلين ١٠٥٦ و١٠٥٧، أن يستأذن في تعويض الشريك الآخر، عما يستحقه، والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط، مع تحمله بما للشركة من أصول وخصوم (الفصل ١٠٦١).

وعند موت الشريك، يتحمل ورثته بنفس الالتزامات التي يتحمل بها ورثة الوكيل (الفصل ١٠٦٢).

ولا يسوغ للمصفين، بعد حل الشركة، أن يباشروا أية أعمال جديدة، ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لتصفية الصفقات التي سبق أن شرع فيها. وعند المخالفة، يتحمل المصفون شخصياً، على سبيل التضامن بينهم، بالمسؤولية عما قاموا به من أعمال.

ويقوم الحظر السابق، من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة، أو من يوم إنجاز العمل الذي أنشئت من أجله، أو من يوم وقوع الحدث، الموجب لحل الشركة، وفقاً لما يقضي به القانون (الفصل ١٠٦٣).

هـ - في مجلة الالتزامات والعقود التونسية:

عملاً بأحكام الفصل ١٣١٨ من هذه المجلة: «تنحل الشركة بأحد الأوجه الآتي ذكرها:

أولاً: انقضاء المدة المعينة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط وغيره.

ثانياً: حصول ما انعقدت لأجله أو تعذر حصوله.

ثالثاً: تلف الشيء المشترك فيه كله أو بعضه بحيث يتعذر الانتفاع به.

رابعاً: موت الشريك أو فقده أو التحجير عليه لاختبال في عقله إلا إذا اشترط استمرار الشركة مع ورثته أو نوابه أو الباقين من الشركاء بقيد الحياة.

خامساً: تفليس الشريك أو إيقاف أعماله بحكم من المجلس.

سادساً: اتفاق الشركاء على الحل.

سابعاً: حكم المجلس في الصورة المقررة بالقانون».

وإذا كان مناب أحد الشركاء منفعة عين معينة وتلفت تلك العين قبل تسليمها للشركة أو بعده، فإن الشركة تنحل على سائر الشركاء ومثل هذا يجري فيما إذا دخل شريك بالعمل ثم عجز عن مباشرته (الفصل ١٣١٩).

وإذا تبين للمديرين أن رأس المال قد نقص منه الثلث فعليهم جمع الشركاء للمفاوضة في جبر ما نقص أو البقاء على الشركة بما بقي من رأس مالهم أو حل عقدتها، وتنحل الشركة قانوناً، ولو بغير موافقة الشركاء، إذا بلغت الخسارة النصف من رأس المال، إلا إذا اتفق الشركاء على جبر ما نقص، أو على البقاء على الشركة بما بقي من رأس المال، وعلى المديرين نشر الاعلانات اللازمة في ذلك، وإلا فعليهم الضمان (الفصل ١٣٢٠).

وتنحل الشركة قانوناً، بانتهاء المدة المتفق عليها، أو إتمام العمل الذي انعقدت لأجله، فإذا استمر الشركاء بعد ذلك في العمل، حملوا على تجديد الشركة لمدة عام وهكذا عام فعام (الفصل ١٣٢١).

ولمن له دين على أحد الشركاء خاصة، أن يتعرض لتجديد

الشركة، إذا كان دينه ثابتاً بحكم لا رجوع فيه، وهذا الاعتراض يوقف اعتبار تجديد الشركة بالنسبة للمعترضين، غير أنه يجوز لبقية الشركاء أن يطلبوا من المجلس، اخراج الشريك الذي كان سبباً في هذا الاعتراض، وما يترتب على هذا الاخراج يكون على مقتضى الفصل ١٣٢٧ (الفصل ١٣٢٢).

ويسوغ لكل من الشركاء أن يطلب فسخ الشركة ولو قبل انتهاء مدتها، إذ كان هناك سبب معتبر، كنزاع قوي بين الشركاء، أو عجز بعضهم عن القيام بما التزم به أو مخالفته لذلك، ولا يجوز للشركاء أن يسقطوا عند التعاقد، حقهم في طلب الفسخ في الصور المبينة في هذا الفصل (الفصل ١٣٢٣).

وإن كانت مدة الشركة غير محدودة في العقد، أو غير محدودة بنوع العمل المقصود من الشركة، فلكل من الشركاء الخروج منها، بعد أن يعلم شركاءه بذلك، وبشرط أن يكون خروجه بدون تغرير، ولا في وقت غير مناسب، ويعتبر خروجه تغريراً إذا ظهر أن قصده منه الاختصاص بالأرباح المقصودة للشركة، كما يعتبر خروجه واقعاً في وقت غير مناسب، إذا وقع بعد الشروع في العمل المقصود من الشركة، وكان من مصلحتها تأخير الفسخ، وعلى كل حال، فإن خروج الشريك لا يترتب عليه شيء إلا عند انتهاء عام الشركة، وعليه اعلام الشركاء بخروجه قبل انتهاء العام بثلاثة أشهر على الأقل، إلا إذا كانت هناك أسباب قوية (الفصل ١٣٢٤).

وإذا اشترط بقاء الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، فلا عمل على الشرط. إذا لم يكن الوارث أهلاً للتصرف، ومع ذلك فإن للمجلس أن يرخص للصغير أو القاصر، أن يبقى في الشركة، إذا كان له في ذلك مصلحة معتبرة. وعلى المجلس والحالة هذه، أن

يـأذن بإتـخـاذ جميع الـوسـائل الـتي يقتضيها الحـال لحفظ حقوق الورثة المذكورين (الفصل ١٣٢٥).

إذا انحلت شركة تجارية قبل انتهاء مدتها المعينة، فلا يعتبر انحلالها بالنسبة للغير، إلا بعد مضي شهر من نشر الحكم أو العقد المتضمن لذلك (الفصل ١٣٢٦).

وإذا انحلت الشركة في الصورة المبينة في الفصل ١٣٢٣ أو بسبب التحجير أو التفليس لأحد الشركاء، أو وفاته، أو فقده مع عدم أهلية الوارث، فللشركاء الباقين الاستمرار في الشركة فيما بينهم، على أن يطلبوا من المجلس حكماً بخروج الشريك الذي كان سبباً في انحلال الشركة، أو من قام مقامه، ويحكم لهم المجلس بذلك. والشريك المحكوم عليه بالخروج، أو ورثة المتوفى، أو غيرهم ممن قام مقام الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس، لهم الحق في طلب مناب الشريك في رأس المال والأرباح، إلى يوم الحكم بخروجه من الشركة، ولا حق لهم بعد تاريخ الحكم في الأرباح أو الخسائر إلا إذا كانت ناتجة ضرورة عن عمل تقدم على تاريخ خروج الشريك بأحد الأسباب المذكورة، وليس لهم طلب ما يستحقونه مما ذكر إلا في الوقت المعين لتوزيع الأموال بعقد الشركة (الفصل ١٣٢٧).

وإذا كانت الشركة بين اثنين فقط، فلمن لم يصدر منه ما اقتضى الفسخ في الصورة المبينة في الفصل ١٣٢٣ والفصل ١٣٢٧ أن يستأذن في خلاص ما يستحقه شريكه، واستمراره وحده على مباشرة الأعمال مع تحمله بما كان للشركة وعليها (الفصل ١٣٢٨).

وإذا توفي أحد الشركاء فعلى ورثته ما على ورثة الوكيل (الفصل ١٣٢٩).

ولا يجوز للمديرين بعد انحلال الشركة، أن يعقدوا أي معاملة في حقها عدا ما يلزم لاتمام الأعمال المشروع فيها قبل الانحلال، فإن خالفوا كان عليهم ضمان الخيار، وهذا الحكم يجري عليهم من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة، أو من يوم إتمام العمل الذي انعقدت لأجله، أو من يوم حصول السبب الموجب لانحلال الشركة قانوناً (الفصل ١٣٣٠).

و - في قانون الشركات العماني:

عملاً بأحكام المادة ١٤ من قانون الشركات العماني: «مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بحل كل نوع من أنواع الشركات التجارية، تحل الشركة التجارية لأي من الأسباب التالية:

أ - حلول الأجل المعين للشركة، أو تحقق أي حدث يستوجب الحل، ويكون منصوصاً عليه في عقد تأسيس الشركة أو نظامها.

ب - تحقيق الغاية التي أسست من أجلها الشركة أو استحالة تحقيق هذه الغاية.

ج - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم في رأسمال الشركة إلى شريك واحد.

د - افلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال

استعمالاً مجدياً.

هـ - اتفاق الشركاء على حل الشركة.

و - إذا قضت هيئة حسم المنازعات التجارية بحل الشركة بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة، ومن أجل أحد الأسباب السالفة الذكر، أو من أجل أي سبب آخر يحد جدياً من امكانية الشركة في تحقيق غايتها».

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع العماني، حدد كسواه من المشرعين العرب، الأسباب العامة لانقضاء الشركة مهما كان نوعها، وذلك في قانون الشركات العماني. مع الإشارة إلى أن الهيئة القضائية المختصة للحكم بحل الشركة قضاء هي هيئة حسم المنازعات التجارية.

ثالثاً: الأسباب الخاصة لانقضاء بعض أنواع الشركات في تشريعات الدول العربية:

أ - في قانون التجارة اللبناني:

١ - الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن:

تنص المادة ٦٥ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «وتخضع شركات التضامن، علاوة على ما تقدم، لأسباب الحل الآتية:

١ - مشيئة أحد الشركاء إذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محددة، وكان اعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها.

٢ - إذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما أفقده الأهلية العامة.

٣ - إفلاس أحد الشركاء.

على أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا باجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال أو فقد الأهلية أو أفلس. وإنما يجب عليهم، حينئذٍ، أن يجروا معاملة النشر القانونية».

وعملاً بأحكام المادة ٦٦ من القانون نفسه: «إذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن، إذا توفي أحد شركائها، تستمر بين الأحياء من الشركاء، ما لم يترك المتوفي زوجاً أو فرعاً تصير إليه حقوقه. أما إذا كانت الحال على العكس، فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه، وتكون لهم صفة شركاء التوصية».

وبما أنه سبق لنا أن شرحنا انقضاء شركة التضامن في الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، من الصفحة ١٧٤ إلى الصفحة ١٩٠، ومنعاً من التكرار فإننا نحيل إلى هذه الصفحات.

٢ - الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة:

عملاً بأحكام المادة ٢٣١ من قانون التجارة اللبناني، تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لحل شركة التضامن،

حتى فيما يختص بالشركاء الموصين[1].

٣ - الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصة:

بما أنه سبق لنا وشرحنا هذه الأسباب في الجزء الرابع من موسوعة الشركات التجارية، ص ٣٤١ - ٣٤٤، فنحيل إليها منعاً من التكرار.

٤ - الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المحدودة المسؤولية:

تنقضي الشركة المحدودة المسؤولية للأسباب الخاصة الآتية:

السبب الأول: النقص في عدد الشركاء:

تنقضي الشركة المحدودة المسؤولية إذا نقص عدد الشركاء فيها عن ثلاثة.

السبب الثاني: الزيادة في عدد الشركاء:

كما تنقضي هذه الشركة إذا زاد عدد الشركاء فيها على العشرين شريكاً، إلا في حال انتقال الحصص بالارث حيث يمكن أن يصل عدد الشركاء عندئذٍ إلى ثلاثين شريكاً، ما لم تقرر جمعية الشركاء غير العادية تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال سنتين من حدوث الزيادة، أو تخفيض عدد الشركاء إلى الحد الأقصى.

---

(١) راجع حل شركة التوصية البسيطة في الجزء الرابع من موسوعة الشركات التجارية، ص ١٤٧ - ١٥٠.

السبب الثالث: تدني رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى:

إن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية، هو، في القانون اللبناني (المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧) خمسة ملايين ليرة لبنانية. فإذا نقص رأس المال عن حده الأدنى ولم تقم الشركة خلال مدة سنة باكماله، أو لم تتحول إلى نوع آخر غير شركة مساهمة، يجري حلها بحكم من القضاء، بناء على طلب يقدمه صاحب المصلحة، بعد توجيه انذار إلى مديرها باصلاح وضعها.

السبب الرابع: خسارة ثلاثة أرباح رأس المال:

عملاً بأحكام المادة ٣٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ «في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال، يجب على الشركاء أن يقرروا في مهلة الأربعة أشهر التالية للتصديق على الحسابات التي أظهرت تلك الخسارة، ما إذا كان يجب حل الشركة. فإذا لم يقرروا حلها بالأكثرية المعينة لتعديل النظام، فيستوجب عليهم، فوراً، إنقاص رأس المال بمقدار الخسارة».

ينشر القرار الذي يقضي باعتماد أي من الحلين السابق ذكرهما في صحيفتين محليتين، ويسجل في السجل التجاري.

وإذا لم يصدر الشركاء قرارهم في المهلة المعينة في الفقرة الأولى، يحق لكل ذي مصلحة حلها قضائياً.

ولا تنقضي هذه الشركة للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي التي تنقضي بها شركات الأشخاص بوجه عام.

وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (الشركات المحدودة المسؤولية)، لا تحل الشركة بافلاس أحد الشركاء أو حجره، ويحل محله في كل من هاتين الحالتين، ممثله القانوني.

٥ - الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المغفلة:

عملاً بأحكام المادة ٢١٦ من قانون التجارة اللبناني: «تحل الشركة المغفلة بحلول الأجل المعين لها، أو باتمام المشروع الذي ألفت من أجله أو باستحالة إتمامه.

وتحل أيضاً بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في المادتين ٢٠٢ و٢٠٤، كما انها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام.

إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الادارة أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية، لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة».

وفي كل حال إذا أهمل أعضاء مجلس الادارة عقد الجمعية، أو لم يتم تأليفها لعدم وجود النصاب القانوني، أو رفضت الجمعية حل الشركة، فإنه يبقى لكل مساهم الحق في رفع القضية إلى المحاكم (م ٢١٧).

ويجب نشر القرار المتخذ أياً كان هذا القرار (م ٢١١)[١].

---

(١) راجع حل الشركة المغفلة في الجزء الثاني عشر من موسوعة الشركات التجارية.

٦ - الأسباب الخاصة لحل شركة التوصية بالأسهم:

لا يتضمن قانون التجارة اللبناني نصوصاً خاصة بحل شركة التوصية بالأسهم. ولكنه ورد في المادة ٢٣٣ منه «أن شركات التوصية المساهمة أياً كان موضوعها تخضع لقانون التجارة وعرفها». كما ورد في المادة ٢٣٤ من هذا القانون أنه: تطبق على تأسيس وسير أعمال شركات التوصية المساهمة القواعد القانونية المختصة بالشركات المغفلة.

وعلى كل حال يستخلص من طبيعة هذه الشركة المؤلفة من نوعين من الشركاء: مفوض وموصي، أن ما يؤدي إلى حل شركة التضامن بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين، يؤدي أيضاً إلى حل شركة التوصية المساهمة. وكذلك هو الأمر في فقد أحد النوعين من الشركاء.

٧ - الأسباب الخاصة لحل الشركات التي لها رؤوس أموال قابلة للتغيير (شركات التعاون):

عملاً بأحكام المادة ٢٤٥ من قانون التجارة: «مهما كان شكل الشركة فإنها لا تحل بخروج أحد الشركاء أو افلاسه أو عجزه أو فقده الأهلية العامة أو وفاته، بل تظل قائمة حكماً بين سائر الشركاء».

ب - في قانون الشركات السوري:

١ - حل شركة التضامن:

بالإضافة إلى الأسباب العامة لحل الشركات، تحل شركة التضامن في حال شهر افلاس أحد الشركاء، أو فقدانه الأهلية، ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن

الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته، شرط اجراء معاملة الشهر (م ٣٩).

وإذا لم يرد في عقد الشركة نص مخالف، لا تحل شركة التضامن في حالة وفاة أحد الشركاء، بل تستمر بين باقي الشركاء الأحياء. وتؤول حقوق الشريك المتوفى إلى ورثته، وتستمر الشركة مع هؤلاء الورثة، وتكون لهم صفة الشركاء الموصين، ما لم يكن في عقد الشركة نص مخالف.

وتكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة حتى تاريخ تحويل صفة ورثته في الشركة إلى شركاء موصين (م ٤٠).

٢ - حل شركة التوصية:

تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية الأحكام المطبقة على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن.

وتسري على شركة التوصية الأحكام الخاصة بشركة التضامن وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص في باب شركة التوصية، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

ولا يؤدي افلاس الشريك الموصي أو إعساره أو وفاته أو فقده الأهلية أو اصابته بعجز دائم إلى حل الشركة.

٣ - حل الشركة المحدودة المسؤولية:

إذا كانت مدة الشركة غير محدودة جاز للهيئة العامة للشركة أن تقرر حلها في نهاية الدورة المالية التي تلي تاريخ انعقاد الهيئة

العامة التي قررت الحل، على أن يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل (م ٣/٥٨).

٤ - حل الشركة المساهمة:

اذا كانت مدة الشركة غير محدودة، جاز للهيئة العامة غير العادية للشركة أن تقرر حلها في نهاية الدورة المالية التي تلي تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي قررت الحل، على أن يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين، ولمرتين على الأقل (م ٤/٩٨).

إذا نقص عدد المساهمين أو رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المحدد قانوناً، جاز للوزارة منح الشركة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها، أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية، وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها، جاز للوزارة طلب حلها قضائياً (م ٣/٩٠).

ج - في القانون المصري:

عملاً بأحكام المادة ٦٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الادارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها».

وعملاً بأحكام المادة ١٢٩ من القانون نفسه: «في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل أن توافق الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال إلى أقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية، كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة».

د - في القانون الأردني:

١ - انقضاء شركة التضامن:

عملاً بأحكام المادة ٣٢ من قانون الشركات الأردني:

«تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات الآتية:

أ - باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.

ب - بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء.

ج - بانتهاء الغاية التي أسست من أجلها.

د - ببقاء شريك واحد فيها. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة ٢٨ من هذا القانون[١].

---

(١) المادة ٢٨/د: «وفي حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة، ويترتب على الشريك الباقي ادخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة، عوضاً عن الشريك المنسحب، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب وإذا لم يقم بذلك خلال المدة تنفسخ الشركة حكماً».

هـ - باشهار افلاس الشركة، وفي هذه الحالة، يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء.

و - بإشهار افلاس أحد الشركاء فيها، أو بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة.

ز - بفسخ الشركة بحكم قضائي.

ح - بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب، بمقتضى أحكام هذا القانون».

٢ - انقضاء شركة التوصية البسيطة:

عملاً بأحكام المادة ٤٧ من قانون الشركات الأردني: «لا تفسخ شركة التوصية البسيطة بافلاس الشريك الموصي أو اعساره أو وفاته أو فقدانه الأهلية أو اصابته بعجز دائم».

وعملاً بأحكام المادة ٤٨ من القانون نفسه: «تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في باب شركة التوصية البسيطة».

٣ - انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

عملاً بأحكام المادتين ٧٥ و٧٦ من قانون الشركات الأردني: «إذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأس مالها، فيترتب على مديرها، أو هيئة المديرين فيها، دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها إما بتصفية

الشركة أو باستمرار قيامها، وأما إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأس مالها، فيجب تصفية الشركة، إلا إذا قررت الهيئة العامة، في اجتماع غير عادي زيادة رأس مال الشركة، بما لا يقل عن نصف الخسائر».

وتطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة، على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، (م ٧٦).

٤ - انقضاء شركة التوصية بالأسهم:

عملاً بأحكام المادة ٨٨ من قانون الشركات الأردني: «تنقضي شركة التوصية بالأسهم، وتصفى بالطريقة التي يقررها نظام الشركة، وإلا فتنطبق عليها الأحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة».

وتسري على شركة التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون، على كل ما لم يرد عليه النص في باب شركة التوصية بالأسهم (م ٨٩).

هـ - في نظام الشركات السعودي:

١ - انقضاء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة:

تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه، أو إعساره، أو بانسحابه من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة، ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على أنه

إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً.

وكذلك يجوز النص في عقد الشركة، على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر افلاسه أو اعساره أو انسحب، تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لآخر جرد، ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير، ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على تلك الواقعة (م ٣٥ من نظام الشركات السعودي).

وتسري على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن المتعلقة بأسباب الانقضاء (م ٣٩). كما تسري هذه الأحكام على شركة المحاصة.

٢ - انقضاء الشركة المساهمة:

عملاً بأحكام المادتين ١٤٧ و١٤٨ من نظام الشركات السعودي: «إذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها إلى مساهم واحد، كان هذا المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، المنصوص عليه في المادة (٤٨) جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة»[١].

---

(١) إن الحد الأدنى لعدد الشركاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ المذكورة أعلاه هو خمسة شركاء.

«إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. وينشر القرار، في جميع الأحوال، بالطرق المنصوص عليها في المادة (٦٥).

وإذا أهمل أعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة».

٣ - انقضاء شركة التوصية بالأسهم:

عملاً بأحكام المادة ١٥٦ من نظام الشركات السعودي: «تنقضي شركة التوصية بالأسهم بإنسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو وفاته أو بالحجر عليه، أو بشهر افلاسه أو اعساره، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

وكذلك تنقضي الشركة المذكورة بأسباب الانقضاء الخاصة بشركة المساهمة مع مراعاة أنه في تطبيق الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) على شركة التوصية بالأسهم، إذا كان الشريك الوحيد شريكاً متضامناً، فإنه يبقى مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة».

٤ - انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من نظام الشركات السعودي: «لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء أو بالحجر عليه، أو بشهر افلاسه أو اعساره، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك».

وبمقتضى المادة ١٨٠ من النظام نفسه: «إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر في استمرار الشركة أو في حلها قبل الأجل المعين في عقدها.

ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المنصوص عليها في المادة ١٧٣[١]. ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٦٤. وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو إذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة».

٥ - انقضاء الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير:

عملاً بأحكام المادة ١٨٨ من نظام الشركات السعودي: «لا تنقضي الشركة، أياً كان نوعها، بانسحاب أحد الشركاء، أو فصله، أو وفاته، أو بالحجر عليه، أو بشهر افلاسه أو اعساره، بل تستمر قائمة بين سائر الشركاء ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلاف ذلك».

٦ - انقضاء الشركة التعاونية:

تطبيقاً لأحكام المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي: «في حالة انقضاء الشركة التعاونية، يحول فائض التصفية، بقرار من الجمعية العامة، إلى شركات أو اتحادات تعاونية أخرى، أو يخصص لخدمات ذات نفع عام».

---

(١) إن هذه الأغلبية هي أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

و - في قانون الشركات الاماراتي:

١ - حل شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة:

عملاً بأحكام المادة ٢٨٣ من قانون الشركات الاماراتي: «تنحل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، فضلاً عما ذكر في المادة ٢٨١، لأحد الأسباب الآتية:

السبب الأول: انسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت الشركة مكونة من شريكين، على أنه إذا كان الانسحاب بسوء نية، أو في وقت غير ملائم، جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة، فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء.

ولا يجوز للشريك أن يطلب الخروج من الشركة إذا كانت مدتها معينة، إلا لأسباب قوية تقدرها المحكمة.

السبب الثاني: وفاة أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو إعساره. ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء، ولو كان الورثة أو بعضهم قصراً.

فإذا كان المتوفى شريكاً متضامناً، والوارث قاصراً، اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة، لا يتوقف استمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة».

وإذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، نص على استمرارها، في حالة انسحاب الشريك أو

وفاته، أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو باعساره، جاز للشركاء خلال ستين يوماً من وقوع أي من الحالات المشار إليها، أن يقرروا بالاجماع، استمرار الشركة فيما بينهم، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري.

وفي جميع أحوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين، يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقاً لآخر جرد، ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير.

ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة (م ٢٨٤).

٢ - حل الشركة المساهمة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال، وجب على مجلس الادارة، دعوة الجمعية العمومية غير العادية، للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية، أو تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة، أن يرفع دعوى بطلب حل الشركة (م ٢٨٥).

٣ - حل شركة التوصية بالأسهم:

تنحل شركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين القائمين بادارة الشركة، أو بوفاته، أو بصدور حكم

بالحجر عليه، أو بشهر افلاسه أو باعساره، ما لم ينص في نظام الشركة على غير ذلك، فإذا لم يرد في نظام الشركة، نص في هذا الشأن، جاز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر استمرار الشركة، ويتبع في ذلك الاجراءات المقررة لتعديل النظام (م ٢٨٦).

إذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الافلاس أو الاعسار، جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم، وجب حل الشركة ما لم ينص في نظامها على جواز تحويلها إلى شركة من نوع آخر (م ٢٨٧).

٤ - حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء، أو بوفاته، أو بصدور حكم بالحجر عليه، أو بشهر افلاسه أو بإعساره، ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك (م ٢٨٨).

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال، وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا بلغت الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال (م ٢٨٩).

شهر قرار الحل:

فيما عدا شركات المحاصة، يجب، في جميع الأحوال، اشهار انحلال الشركة بقيده في السجل التجاري، وفي صحيفتين محليتين

يوميتين تصدران باللغة العربية، ولا يحتج قبل الغير بانحلال الشركة، إلا من تاريخ اشهاره، وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الادارة، بحسب الأحوال، متابعة تنفيذ هذا الاجراء (م ٢٩٠).

ز - في قانون الشركات القطري:

١ - حل شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة:

للمحكمة أن تقضي بحل أي شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، بناء على طلب أحد الشركاء، إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يقع باطلاً.

وإذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء، جاز للمحكمة أن تقضي باخراجه من الشركة، وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين.

ويقدر نصيب الشريك الذي يحكم بإخراجه من الشركة، بحسب قيمته يوم الحكم باخراجه، ويدفع له هذا النصيب نقداً. ولا يكون لهذا الشريك نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على أسباب خروجه.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة، بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به (م ٢٨٤).

وتنقضي شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه، أو بإشهار افلاسه أو اعساره،

أو بانسحابه من الشركة، ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء، تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً.

وإذا كان انسحاب الشريك بسوء نية، أو في وقت غير ملائم، جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة، فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء (م ٢٨٥).

وإذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، نص على استمرارها في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته، أو صدور حكم بالحجر عليه، أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره، جاز للشركاء خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع أي من الحالات المذكورة، أن يقرروا بالاجماع، استمرار الشركة فيما بينهم، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير، إلا من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري، بالنسبة لشركة التضامن والتوصية البسيطة.

وفي جميع أحوال استمرار الشركة مع باقي الشركاء الباقين، يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة، وفقاً لآخر جرد، ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير.

ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة (م ٢٨٦).

٢ - حل الشركة المساهمة:

إذا بلغت خسائر شركة مساهمة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في

استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر اصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة (م ٢٨٧).

وإذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها إلى مساهم واحد، كان هذا المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة (م ٢٨٨).

٣ - حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه، أو باشهار افلاسه أو بإعساره ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك (م ٢٨٩).

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال، وجب على المديرين، خلال ثلاثين يوماً من بلوغ الخسارة هذا الحد، أن يعرضوا على جمعية الشركاء أمر تغطية رأس المال أو حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء، أو إذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع، كان المديرون أو الشركاء، بحسب

الأحوال، مسؤولين بالتضامن عن التزامات الشركة الناتجة عن اهمالهم (م ٢٩٠).

٤ - حل شركة التوصية بالأسهم:

تنحل شركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو وفاته أو بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو إعساره، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن، جاز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر استمرار الشركة، وتتبع في ذلك الاجراءات المقررة لتعديل نظام الشركة (م ٢٩١).

وإذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الافلاس أو الاعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم، وجب حل الشركة، ما لم ينص في نظامها الأساسي على جواز تحولها إلى شركة من نوع آخر (م ٢٩٢).

وتنقضي شركة التوصية بالأسهم بأسباب الانقضاء الخاصة بشركة المساهمة، مع مراعاة أنه إذا كان سبب الانقضاء ايلولة ملكية جميع الأسهم إلى أحد الشركاء، وكان هذا الشريك شريكاً متضامناً، فإنه يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة (م ٢٩٣).

اشهار قرار حل الشركة:

فيما عدا شركات المحاصة، يجب في جميع الأحوال، إشهار قرار حل الشركة، بقيده في السجل التجاري ونشره في صحيفتين

محليتين يوميتين، تصدران باللغة العربية، ولا يحتج قبل الغير بهذا القرار إلا من تاريخ اشهاره، وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الادارة، بحسب الأحوال، متابعة تنفيذ هذا الاجراء.

ح - في قانون الشركات البحريني:

١ - حل شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة:

عملاً بأحكام المادة ٣٢٢ من قانون الشركات البحريني:

«١ - تحل شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، لأحد الأسباب الآتية:

أ - انسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة، ويجب أن يكون الانسحاب بحسن نية، وأن يعلنه الشريك إلى سائر الشركاء في وقت مناسب، وإلا جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة، فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء.

وإذا كانت مدة الشركة معينة، فلا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة إلا بحكم.

ب - وفاة أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره.

٢ - ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء، ولو كان الورثة كلهم أو بعضهم قصراً. فإذا كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة

مورثه، وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة.

٣ - ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع باقي الشركاء في حالة انسحاب شريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو باعساره، فإذا لم يحرر في عقد الشركة نص في هذا الشأن جاز للشركاء خلال ستين يوماً من وقوع الانسحاب أو الوفاة أو صدور الحكم بالحجر أو بالافلاس أو بالاعسار، أن يقرروا، باجماع الآراء، استمرار الشركة فيما بينهم. ولا يجوز الاحتجاج، بهذا الاتفاق، على الغير، إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

٤ - وفي جميع أحوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة، من قبل أحد مدققي الحسابات المعتمدين، ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير، ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق إلا بقدر ما تكون الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة».

٢ - حل شركة التوصية بالأسهم:

تحل شركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن. جاز

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر استمرار الشركة، ويتبع في ذلك الاجراءات المقررة لتعديل النظام.

وإذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الافلاس أو الإعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم، وجب حل الشركة ما لم ينص نظامها على جواز تحويلها إلى شركة من نوع آخر (م ٣٢٣).

٣ - حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب شريك أو أكثر، أو بوفاته، أو بصدور حكم بالحجر عليه، أو بشهر افلاسه أو اعساره ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك (م ٣٢٤).

ط - في قانون الشركات المغربي:

١ - حل شركة التضامن:

عملاً بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ٥/٩٦ المغربي المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة المنفذ بالظهير الشريف رقم ١/٩٧/٤٩ الصادر في ٥ شوال ١٤١٧ (١٣ فبراير ١٩٧٧): «تحل شركة التضامن إذا صدر حكم على أحد الشركاء بالتصفية القضائية، أو بتحديد مخطط للتفويت الكامل، أو بالمنع من مزاولة مهنة التجارة، أو باجراء يمس أهليته، ما لم ينص النظام الأساسي على استمرارها بين الشركاء الباقين، أو يقرر هؤلاء استمرارها بالاجماع.

وفي حالة الاستمرار، تحدد قيمة الحقوق التي سترد للشريك الفاقد لتلك الصفة، بناء على رأي خبير معين بأمر استعجالي من رئيس المحكمة، وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

وتحل الشركة أيضاً بالاندماج، أو لأي سبب آخر ينص عليه النظام الأساسي».

وعملاً بأحكام المادة ١٧ من القانون نفسه: «تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مع مراعاة الأحكام الآتية:

إذا اشترط، في حالة وفاة أحد الشركاء، أن تستمر الشركة مع ورثته، أو، فقط، بين الشركاء الباقين على قيد الحياة، وجب إتباع هذه الأحكام، ما لم يقرر، ليكون الوارث شريكاً، أن تقبله الشركة.

وكذلك الشأن إذا اشترط استمرار الشركة، سواء مع زوج الهالك، أو وارث أو أكثر من الورثة، أو مع أي شخص آخر معين في النظام الأساسي، أو بمقتضى وصية، إذا كان هذا النظام يسمح بذلك.

إذا استمرت الشركة مع الباقين على قيد الحياة، فإن الوارث يصبح دائناً للشركة، وليس له الحق سوى في قيمة حقوق مورثه. وللوارث، كذلك، الحق في القيمة المذكورة، إذا كان قد اشترط ليصبح شريكاً، أن يقبل من طرف الشركة، ورفض له هذا القبول.

تحدد قيمة الحقوق في الشركة، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يوم الوفاة، بناء على رأي خبير يعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

لا يسأل ورثة الشريك القاصرون غير المرشدين، عن ديون الشركة، في حالة استمرارها، إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مناب كل واحد منهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحول الشركة، في أجل سنة، من تاريخ الوفاة، إلى شركة توصية، يصبح فيها القاصر موصياً، وإلا وجب حلها. ما لم يبلغ القاصر سن الرشد، داخل هذا الأجل».

٢ - حل شركة التوصية البسيطة:

تحل شركة التوصية البسيطة في حالة التسوية أو التصفية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين، أو المنع من ممارسة مهنة تجارية. أو المس بأهليته، ما لم ينص النظام الأساسي على استمرارها، أو يقرر الشركاء استمرارها بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي، إن وجد شريك أو عدة شركاء متضامنين آخرين. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ من هذا القانون (م ٣٠).

تستمر الشركة بالرغم من وفاة أحد الشركاء الموصين.

وإذا اشترط استمرار الشركة مع الورثة رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين، إذا كانوا قاصرين غير مرشدين. وإذا كان الشريك المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته جميعهم قاصرين غير مرشدين، وجب تعويضه بشريك متضامن جديد، أو بتحويل الشركة، داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة، تحت طائلة حل الشركة بقوة القانون، بانتهاء الأجل المذكور (م ٢٩).

٣ - حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند صدور حكم ضد

أحد الشركاء بالتصفية القضائية أو بالمنع من التسيير أو باجراء يمس بالأهلية.

كما لا تحل الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك (م ٨٥).

وإذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأس مالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، تعين على الشركاء، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، أن يتخذوا بالأغلبية المتطلبة لتغيير النظام الأساسي، قراراً بشأن إمكانية حل الشركة قبل الأوان.

وإذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي، على الأقل، حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي، وذلك إذا لم تتم، خلال الأجل المحدد، إعادة تكوين رأس المال الذاتي، بما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة.

وفي كلتا الحالتين، ينشر القرار المتخذ من طرف الشركاء في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، ويودع في كتابة ضبط محكمة المقر الاجتماعي للشركة، ويقيد في السجل التجاري.

وإذا لم يقم المسير أو مراقب أو مراقبو الحسابات، أن وجدوا باستصدار قرار، أو إذا لم يتمكن الشركاء من التداول بكيفية صحيحة، أمكن لكل ذي مصلحة، أن يطلب من المحكمة، حل الشركة، وكذلك يكون الشأن، عند عدم تطبيق أحكام الفقرة الثانية أعلاه. ويمكن للمحكمة، في كل الحالات، أن تمنح الشركة أجل سنة، كحد

أقصى، لتسوية الوضعية، ولا يمكنها أن تقضي بالحل، إذا تمت التسوية، ولغاية يوم بت المحكمة ابتدائياً في الموضوع.

ولا تطبق أحكام هذه المادة، على الشركات الموجودة في حالة تسوية قضائية (م ٨٦).

٤ - حل شركة المحاصة:

إذا كانت مدة شركة المحاصة غير محددة، فإن حلها يمكن أن يترتب في كل حين، عند تبليغ موجه من أحد الشركاء إليهم جميعاً، شريطة أن يتم ذلك عن حسن نية وفي وقت ملائم.

ولا يمكن لأي شريك أن يطلب قسمة الأموال المشاعة قبل حل الشركة، ما لم يوجد شرط مخالف (م ٩١).

٥ - حل الشركة المساهمة:

يتم حل الشركة قبل الأوان بقرار للجمعية العامة غير العادية (م ٣٥٦). إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأس مالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاماً على مجلس الادارة، أو مجلس الادارة الجماعية داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

وإذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام ٣٦٠ بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي،

على الأقل، حجم الخسائر التي يمكن اقتطاعها من الاحتياطي، وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد، إعادة تكوين رأس المال الذاتي، لما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة.

وفي كل الحالات، يتم نشر قرار الجمعية العامة في صحيفة مخول لها نشر الاعلانات القانونية، وفي الجريدة الرسمية، كما يتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة وتقييده بالسجل التجاري.

وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة، كما هو الحال عندما لا تتيسر للجمعية المداولة بصورة صحيحة، بعد آخر دعوة للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة. ويسري نفس الحكم متى لم تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة (م ٣٥٧).

إذا تقلص عدد المساهمين إلى ما يقل عن خمسة لما يزيد عن عام، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة (م ٣٥٨).

يمكن للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٥٧ و٣٥٨، أن تمنح للشركة أجلاً أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية، ولا يمكن لها أن تقضي بحل الشركة إذا تمت التسوية، ولغاية يوم البت ابتدائياً في الموضوع (م ٣٥٩).

ويجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل أجل سنة بزيادة فيه، حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في المادة ٦، إلا إذا تم تحويل الشركة إلى شكل آخر، داخل نفس الأجل. وفي حالة عدم التحويل، يسوغ لكل ذي مصلحة، أن يطلب حل الشركة أمام القضاء، وذلك بعد شهرين من توجيه انذار بتسوية الوضعية لممثلي الشركة.

تسقط الدعوى بزوال أسباب حل الشركة ولغاية يوم البت ابتدائياً في الموضوع (م ٣٦٠).

ي - في قانون التجارة الجزائري:

١ - حل شركة التضامن:

عملاً بأحكام المادة ٥٧٢ من قانون التجارة الجزائري: «تنتهي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.

ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم، إلا بقدر أموال تركة مورثهم».

وفي حالة إفلاس أحد الشركاء، أو منعه من ممارسة مهنته التجارية، أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها، أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.

وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة، والواجب أداؤها له، طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٥٩ (م ٥٦٣).

٢ - حل شركة التوصية البسيطة:

تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصٍ، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين، إذا كانوا قصراً غير راشدين.

وإذا كان المتوفى، هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصراً غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد، أو تحويل الشركة، في أجل سنة، ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون، عند انقضاء هذا الأجل (م ٥٦٣ مكرر ٩).

وتحل الشركة في حالة الافلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين، أو المنع من ممارسة مهنة تجارية، أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين.

غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن للشركاء أن يقرروا، في هذه الحالة، بالاجماع، استمرار الشركة فيما بينهم.

وتطبق أحكام المادة ٥٦٣ أعلاه عليهم (م ٥٦٣ مكرر ١٠).

٣ - حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء، أو تفليسه، أو وفاته، إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطاً مخالفاً في هذه الحالة الأخيرة.

وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين اصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات، إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الاعلانات القانونية، في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعاً لها، وايداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعاً لها وقيده بالسجل التجاري.

وإذا لم يستشر المديرون الشركاء، أو لم يتمكن الشركاء من

المداولة على الوجه الصحيح، جاز، لكل من يهمه الأمر، أن يطلب حل الشركة أمام القضاء (المادة ٥٨٩).

ولا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة، عشرين شريكاً. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكاً، وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن، مساوياً للعشرين شريكاً أو أقل.

٤ - حل شركة الشخص الواحد:

عملاً بأحكام المادة ٥٩٠ مكرر ١ من قانون التجارة الجزائري: «لا تطبق أحكام المادة ٤٤١ من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي، في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة».

ولا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكاً وحيداً، إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها، كشريك وحيد، شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة، مكونة من شخص واحد.

وفي حالة الاخلال بأحكام الفقرة السابقة، فلكل من يعنيه الأمر، أن يطلب حل الشركة المؤسسة بطريقة غير شرعية، وإذا كان ذلك ناتجاً عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، ولا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص، عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك، وفي جميع الحالات، يمكن المحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية

الوضعية، في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع (م ٥٩٠ مكرر ٢).

٥ - حل الشركة المساهمة:

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل (م ٧١٥ مكرر ١٨).

ويجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني، منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلاً أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار الحل، إلا إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع (م ٧١٥ مكرر ١٩).

إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الادارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر، التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، ومع مراعاة أحكام المادة ٥٩٤، بتخفيض رأس المال بقدر يساوي، على الأقل، مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد، في هذا الأجل، الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل، ربع رأس مال الشركة.

وفي كلتا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة، حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة، أو لم تعقد هذه الجمعية اجتماعاً صحيحاً، بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة، بحل الشركة (م المادة ٧١٥ مكرر ٢٠).

ك - في قانون الشركات العماني:

١ - حل شركة التضامن:

عملاً بأحكام المادة ٤١ من قانون الشركات التجارية العماني: «ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك تعتبر الشركة منحلة إذا توفي أحد الشركاء، أو إذا أعلن فقدان أهليته، أو أشهر افلاسه، أو انسحب من الشركة، إنما يعود لبقية الشركاء أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم، على أن يسجلوا قرارهم هذا في السجل التجاري».

وفي حالة استمرار الشركة بعد وفاة أو فقدان أهلية أو افلاس أو فصل شريك ما، تؤول إلى هذا الشريك أو إلى ورثته أو ممثليه الشرعيين، وفقاً لما يقتضيه الحال، قيمة حصته في الشركة، مقدرة بموجب قائمة جرد خاصة، منظمة بتاريخ حصول الحادث الذي أدى إلى انفصال هذا الشريك عن الشركة. وفي حال الخلاف على قيمة هذه الحصة. يتم تخمينها بناء على طلب أي فريق ذي مصلحة، من قبل هيئة حسم المنازعات التجارية، بالاستناد إلى تقرير خبير أو أكثر، تعينهم الهيئة، ما لم يتفق الفرقاء على طريقة أخرى للتخمين، تدفع قيمة الحصة إلى مستحقيها نقداً أو عيناً، دفعة واحدة أو على أقساط بالطريقة المتفق عليها، وإلا وفقاً لما تقرره هيئة حسم

المنازعات التجارية، ولا يكون لمستحقي الحصة أي نصيب في عائدات الشركة اللاحقة (م ٤٤).

ويعتبر الشريك الذي يؤدي انسحابه من الشركة إلى حل الشركة مسؤولاً تجاه بقية الشركاء عن الأضرار التي يسببها انسحابه، إذا شكل خرقاً لعقد تأسيس الشركة. وأن الانسحاب من شركة مؤسسة لمدة غير محددة لا يعتبر خرقاً لعقد تأسيس الشركة (م ٤٢).

ويجوز لهيئة حسم المنازعات التجارية، بالرغم من أي اتفاق أو نص مخالف، وارد في عقد تأسيس الشركة، أن تقضي، بناء على طلب أحد الشركاء، بحل الشركة بسبب تقصير شريك أو أكثر عن القيام بالتزاماتهم، أو لأي سبب آخر تعتبره الهيئة خطيراً، إلى حد يستوجب الحل. ويحق للشركاء أيضاً، أن يطلبوا من الهيئة، أن تقضي باخراج أحد الشركاء من الشركة إذا جاز اعتبار أعماله سبباً كافياً لحل الشركة (م ٤٢).

وتطبق قواعد حل شركة التضامن على شركة التوصية، عملاً بأحكام المادة ٤٧ من قانون الشركات العماني.

٢ - حل الشركة المساهمة:

عملاً بأحكام المادة ١٢٩ من قانون الشركات العماني: «تحل الشركة المساهمة لأي من أسباب الحل المنصوص عليها في نظام الشركة، أو في المادة ١٤ من القانون المذكور. ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر حل الشركة في أي وقت.

وإذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها، وجب على رئيس مجلس الادارة أن يدعو إلى عقد جمعية عامة غير عادية، لتقرر ما

إذا كان يجب حل الشركة أو تخفيض رأسمالها، أو اتخاذ أي تدبير آخر مناسب. وإذا تخلف رئيس مجلس الادارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، أو إذا لم يتم انعقاد هذه الجمعية لعدم توفر النصاب، أو إذا تقرر حل الشركة بدون أن تتخذ تدابير مناسبة، حق لكل مساهم، وكل دائن من دائني الشركة، أن يراجع هيئة حسم المنازعات التجارية، لإتخاذ القرار بحل الشركة».

يبدو من هذه المادة أن المشرع العماني، كسواه من المشرعين العرب، قرر أنه في حالة خسارة الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، وجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ القرار بحل الشركة أو بأي تدبير آخر مناسب. وعلى الجمعية العامة غير العادية، أن تتخذ قراراً بهذا الشأن. ولكن المشرع تحسب لحالة عدم انعقاد الجمعية لسبب من الأسباب أو عدم حل الشركة، من دون اتخاذ أي تدبير آخر ملائم، إذ أعطى اي مساهم أو أي دائن مراجعة هيئة حسم النزاعات التجارية لاتخاذ القرار بحل الشركة.

٣ - حل الشركة المحدودة المسؤولية:

عملاً بأحكام المادة ١٦٨ من قانون الشركات التجارية العماني: «تحل الشركة المحدودة المسؤولية لأي من أسباب الحل المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة، أو في المادة ١٤ من هذا القانون. ويمكن لجمعية الشركاء أن تقرر في أي وقت، حل الشركة بقرار تصدره أكثرية من الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل».

وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من القانون المذكور: إذا نقص رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن حده الأدنى أو

رأس المال المسجل[1]، كان لكل ذي مصلحة أن ينذر الشركة كتابة، باعادة رأس المال إلى الحد الذي كان عليه، فإن لم تقم الشركة بذلك، خلال سنة من تاريخ انذارها، جاز له أن يطلب من المحكمة المختصة أن تقضي بحلها.

ك - في قانون الشركات التجارية الكويتي:

١ - انقضاء شركة التضامن:

عملاً بأحكام المادة ٢٤ من قانون الشركات التجارية الكويتي:

«تنقضي شركة التضامن بأحد الأمور الآتية:

١ - انقضاء المدة التي حددت للشركة.

٢ - انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله.

٣ - ضياع جميع أموال الشركة أو ضياع جزء كبير منها بحيث لا تبقى هناك فائدة من بقاء الشركة.

٤ - شهر إفلاس الشركة.

٥ - الحجر على أحد الشركاء أو شهر افلاسه.

٦ - إجماع الشركاء على حل الشركة.

---

(١) المادة ١٢٨/١: «لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة محدودة المسؤولية عن عشرين ألف ريال عماني، ويجوز لمدير عام التجارة استثناء بعض الشركات من هذا الحد، وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة، وبحيث لا يقل رأس مال الشركة عن ثلاثة آلاف ريال...».

٧ - حكم قضائي يصدر بحل الشركة».

وإذا مد أجل الشركة، بعد انقضاء المدة المحددة لها، كانت هناك شركة جديدة، أما إذا حصل المد قبل انقضاء المدة، فإن ذلك يكون استمراراً للشركة (م ٢٥).

وإذا حجر على أحد الشركاء أو شهر افلاسه، جاز لبقية الشركاء أن يقرروا استمرار الشركة فيما بينهم، على أن يستوفوا اجراءات الشهر التي يقضي بها نظام السجل التجاري (م ٢٦).

وتحل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك، أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به، أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ الحل. ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك (م ٢٨).

٢ - انقضاء شركة التوصية:

يخضع حل شركة التوصية البسيطة، حتى فيما يختص بالشركاء الموصين، للقواعد المقررة في شركة التضامن (م ٤٤). وتنتهي شركة التوصية بالأسهم بموت الشريك الذي يعهد إليه بالادارة، إلا إذا نص النظام على غير ذلك.

٣ - انقضاء شركة المساهمة:

عملاً بأحكام المادة ١٧٠ من قانون الشركات التجارية الكويتي: «تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية:

١ - انقضاء المدة التي حددت للشركة.

٢ - انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله.

٣ - شهر افلاس الشركة.

٤ - حل الشركة وفقاً لأحكام القانون.

٥ - حكم قضائي يصدر بحل الشركة».

وإذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، وجب على مجلس الادارة أن يعقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحال تستوجب حل الشركة قبل الأجل، أو تخفيض رأس المال، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا أهمل مجلس الادارة في عقد الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقاد هذه الهيئة لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت الهيئة حل الشركة، جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء حل الشركة (م ١٧١).

٤ - انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

عملاً بأحكام المادة ٢/١٨٥ من قانون الشركات التجارية الكويتي: «لا يجوز أن يكون شريكاً سوى الأشخاص الطبيعيين، ولا أن يقل عدد الشركاء عن اثنين، فإذا كان بين الشركاء زوجان، وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل، وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون، إن لم تبادر خلال شهر على الأكثر، إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة».

وعملاً بأحكام المادة ٢١٥ من القانون نفسه: «تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأحد الأمور التي تنقضي بها شركة المساهمة وفقاً لأحكام المادة (١٧٠).

وإذا خسرت الشركة نصف رأس مالها تعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة للشركاء أمر حل الشركة، ويشترط في قرار الحل توافر الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال، ما لم يقض عقد الشركة بخلاف ذلك.

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الحائزون لربع رأس المال.

وإذا ترتب على الخسارة نزول رأس المال إلى أقل من مائة ألف روبيه، كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة (م ٢١٦).

ملاحظة: يبدو أن المشرع الكويتي لم يضع قاعدة عامة لحل الشركة، تطبق على جميع أنواع الشركة، بل اكتفى بوضع قاعدة خاصة لكل شركة. ولذلك جاءت أسباب حل شركة التضامن مكررة في الكثير من أسباب حل شركة المساهمة. وكان الأحرى به أن يضع قاعدة عامة تطبق على جميع أنواع الشركات وقاعدة خاصة بكل شركة بدلاً من أن يختصر أسباب الحل في شركة التوصية مثلاً، في حين أن هذه الشركة كسواها من الشركات تنقضي بأسباب عامة للحل، كانقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة، وانتهاء العمل الذي قامت من أجله، وضياع رأس مالها، أو جزء كبير منه، وشهر افلاسها، أو الحجر على أحد الشركاء المفوضين، أو اجماع الشركاء على الحل، أو حل الشركة بحكم قضائي.

الباب الثاني

اندماج الشركات وانفصالها

Fusion et scission

الفصل الأول: الاندماج والانفصال في قواعده العامة وفي القانون الفرنسي.

الفصل الثاني: اندماج الشركات وانفصالها في تشريعات الدول العربية.

الفصل الأول

الاندماج والانفصال في قواعده العامة وفي القانون الفرنسي

أولاً: القواعد العامة لاندماج الشركات وانفصالها:

أ - لمحة تاريخية:

عرفت عملية الاندماج أو الامتزاج لأول مرة، قانوناً، في العصور الحديثة، في قانون ٩ تموز ١٩٠٢ الفرنسي، ثم استعيدت مع قانون ١٩٠٣ الذي عدل المادة ٣ من قانون ٢٤ تموز ١٨٦٧ الفرنسي، التي كانت تتضمن أحكاماً خاصة تتعلق بتداول الأسهم التي تنشأ بعد الاندماج.

وبتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٩ صدر قانون فرنسي تضمنت المادة ١٠ منه أن حل الشركة المسبق، بسبب اندماجها، يجب أن توافق عليه جمعية حملة حصص الأرباح part bénéficiaire، إذا كانت الشركة قد أصدرت سندات من هذا النوع.

وبتاريخ ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٣٥ صدر مرسوم اشتراعي فرنسي، نصت المادة ٢٠ منه على أن جمعية حملة السندات يجب أن تدعى للاجتماع للتصديق على اندماج الشركة مع شركة أخرى.

ثم صدر القانون الفرنسي رقم ١١٦٤/٥٤ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٥٤ المتعلق بعدد أعضاء مجلس ادارة شركة ضمت إليها شركة واحدة أخرى أو أكثر. كما صدر المرسوم رقم ١٢٢٦/٥٤ تاريخ ٧ كانون الأول ١٩٥٤ الذي عدل المادة ٣ من قانون ٢٤ تموز ١٨٦٧.

وفي سنة ١٩٦٦ صدر اصلاح تشريعي عام بناء على مبادرة من مجلس الشيوخ الفرنسي، تناول عدة مواضيع، وبصورة خاصة، المواد ٨٩ و١٢٩ و٣٧١ وما يليها من القانون الفرنسي رقم ٦٦/٥٣٧ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، والمادة ١٢ من القانون الفرنسي رقم ٦٦/٥٣٨ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، الذي عدل المادة ٣٥ من المرسوم رقم ٥٣/٩٦٠ تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٥٣، الذي ينظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين. والمواد ٢٥٤ وما يليها من المرسوم رقم ٦٧/٢٣٦ تاريخ ٢٣ آذار ١٩٦٧، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨/٢٥ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٦٨.

وبتاريخ ٤ كانون الثاني سنة ١٩٧٨ صدر القانون رقم ٧٨/٩ الذي عدل العنوان رقم IX من الكتاب رقم III من القانون المدني الفرنسي، في إطار عام يتناول كل الشركات لجهة مبدأ الاندماج والانفصال، وقد استوحي هذا التعديل من قانون ١٩٦٦ (المادة ٤/١٨٤٤) من القانون المدني الفرنسي(١).

---

(١) **Art 1844/4:** "Une société, même en liquidation, peut être absorbée par une autre société, ou participer à la constitution d'une société nouvelle, par voie de fusion.=

أما القانون الفرنسي رقم ٧٧/٨٠٦ تاريخ ١٩ تموز ١٩٧٧، فقد أعطى وزارة الاقتصاد، حق الرقابة على التركيز الاقتصادي (concentration) الناتج عن كل عملية قانونية، مهما كان شكلها المعتمد، تؤدي إلى نقل ملكية الأموال أو قسم منها، أو الانتفاع بها. كحقوق المشروع (entreprise) والتزاماته، عندما يكون له أن يمارس على مشروع آخر أو عدة مشاريع، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، سلطة التوجيه والادارة والتشغيل، عندما يكون رقم الأعمال المحقق في السوق الوطني national، يفوق ٤٠٪ من الاستهلاك الوطني السنوي، أو ٢٥٪ لكل مجموعة مشاريع، أو متعاقدين على الأقل.

وتخضع هذه العمليات إلى رقابة لجنة المزاحمة (commission de concurrence) المنصوص عليها في القانون المذكور.

وبناء على تقرير هذه اللجنة يمكن لوزارة الاقتصاد أن تطلب تغيير موضوع المشروع، أو الزام المسؤولين عنه بالتخلي عن هذا المشروع، أو اعادة النظر في وضعه السابق(١).

وقد اقترح مجلس المجموعات الأوروبية (conseil des

= Elle peut aussi transmettre son patrimoine par voie de scission à des sociétés existantes ou à des sociétés nouvelles.

Ces opérations peuvent intervenir entre les sociétés de forme différente.

Elles sont decidées, par chacune des sociétés de forme différente.

Elle sont decidée, par chacune des sociétés intéressées, dans les conditions requises pour la modification des ses statuts.

Si l'opération comporte la création de sociétés nouvelles, chacune de celles-ci est constituée selon les règles propres à la forme de société adoptée".

(١) Décr. N° 1189/77 du 25 oct. 1977, D. 1977. 451; civ. 14 fév. 1978, D. 1978. 142, V. concentrations économiques; Ency. D., fusion et scission, N° 4.

(conmmunautes européenes)، توجيهاً (directive) يتعلق بتنظيم الضمانات المطلوبة من الدول الأعضاء، للشركات، بمعنى المادة ٥٨ المقطع ٢ من معاهدة روما، لتغطية المحافظة على المصالح، سواء بالنسبة إلى الشركاء أو الغير، في حال اندماج الشركات المغفلة. ومن شأن الملاحظات الواردة في هذا التوجيه أن تؤدي بالمشرع الفرنسي، إلى تعديل قانون ١٩٦٦ الفرنسي، لجهة اعلام المساهمين بأفضل السبل.

ب - تعريف الاندماج ومفهومه:

يتم الاندماج باتفاق شركتين أو أكثر، على وضع مجموع موجوداتها ومطلوبتها بالاشتراك فيما بينها. سواء عن طريق حل الشركات المندمجة وانشاء شركة جديدة، أو بضم سائر الشركات إلى واحدة منها، تبقى قائمة ويزيد رأس مالها عن طريق المقدمات المتكونة من حاصل موجودات الشركات المنضمة. وبالتالي تنتهي الشركات المنضمة، وتنشأ حقوق جديدة للشركاء في الشركة الضامة.

وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن عبارة «اندماج» تفترض اتحاد شركتين على الأقل. موجودتين، إما بأن تضم احداهما الأخرى، أو بأن تمتزج الشركتان لتؤلفا شركة واحدة[١]. مما يعني أن الاندماج يتم باتفاق ارادتين على انهاء شخصية معنوية لاحدى الشركتين. على الأقل[٢].

وقد أبرمت محكمة النقض الفرنسية، قرار محكمة استئناف

---

(١) Cass., 28 janv 1946, D. 1946. 168.

(٢) Compel, P 83.

باريس، الذي قضى بان الشركة المنضمة، التي يؤدي الاندماج إلى انحلالها، وافقادها شخصيتها المعنوية، يمكنها في اتفاق الاندماج بينها وبين الشركة الضامة، أن تحتفظ ببعض موجوداتها لتسوية بعض مطلوباتها، من أجل حاجات التصفية، لأن ذلك لا يتعارض مع مفهوم اندماج شركتين قائمتين، طالما أن الشركة المنضمة ستحل بسبب الاندماج، وستجري تصفيتها[1].

ولكن المحاكم الفرنسية قضت بأنها لا تعتبر اندماجاً ولا انفصالاً، العملية التي بمقتضاها تترك شركة قسماً من مطلوباتها إلى شركة أخرى من أجل دفع قيمة ما هو مطلوب منها إلى المساهمين[2].

كما اعتبر الفقه والقضاء أنه من أجل عدم اختلاط الذمم بين الشركتين، لا يعتبر اندماجاً، يؤدي آلياً إلى حل الشركة المندمجة، اكتساب احداهما كل أسهم أو حصص الشركة الأخرى، ولذلك يلاحظ أن المادة ٩ من قانون ١٩٨١/٧/٢٤، كانت تنص على أنه يمكن فقط لكل صاحب مصلحة، أن يطلب حل الشركة بسبب عدم تنظيمها (régularisation) في مدة سنة، وإذا لم يطلب حلها، أو على الأقل، قبل البت بحلها، تتابع وجودها بصورة عادية[3].

ولا يعد اندماجاً، انضمام مشروع فردي إلى شركة. كما لا

---

(١) Com. 13 fév. 1963, journ. Spec. soc. 9 mai 1963, Bull. Civ. III, N° 104, D. 1963 somm. 95, Rev. trim. Dr. com. 1963. 860, obs., R. Houin; contra; Paris, 24 juin 1884, journ soc. 85. 714 - 719, trib. Com. Seine 13 doût 1911 ibid. 1912. 84.

(٢) Com. 3 nov. 1975, Bull. Civ. IV, N° 248, D. 1976. somm. 31.

(٣) Cf. décr. N° 76 - 236 du 23 mars 1967, art. 5; houin et Goré, D. 1967, Chron. 121, N° 142 in fine; comp, avant la loi du 24 juill. 1966; civ. 22 fév. 1968, Bull. Civ. III, N° 68; Douai, 31 mars 1969, Gaz. Pal. 1969. 2. 189.

يعد اندماجاً مجرد نقل مشروع من مشروعات الشركة إلى شركة أخرى، كحصة عينية في رأس مالها، حيث تظل للشركة الأولى التي نقل منها المشروع شخصيتها المعنوية المستقلة. وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يعتبر اندماجاً مجرد نقل قطاع نشاط شركة إلى أخرى، كحصة عينية في رأس مالها، طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية، وذمتها المالية، بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات، فتظل هي المسؤولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير، ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى[1] وبأن مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى، كحصة عينية في رأس مالها، عدم اعتباره اندماجاً، وبقاء الشركة الأولى مسؤولة وحدها عن الديون المتعلقة بهذا النشاط قبل نقله[2].

ويعتبر الاندماج سبباً من الأسباب العامة لإنقضاء الشركة. فقد تنقضي الشركة بناء على رغبة الشركاء، قبل انتهاء الأجل المحدد لها، إذا قرروا ادماجها في شركة أخرى.

ويجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية، بشرط أن توافق الهيئات المختصة في هذه الحالة على إلغاء التصفية.

ولا يجوز ادماج الشركة الموضوعة تحت الحراسة، ما دامت هذه الحراسة قائمة، وذلك لأن الاندماج يؤدي إلى زوال كيان الشركة المندمجة بمقوماته كافة، بما في ذلك أموالها، وأيلولة هذه

(١) نقض مصري، الطعن رقم ٤١٦ سنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٦/١١، س ٣٥، ص ١٦١٤.
(٢) نقض مصري، الطعن رقم ٦٧٩ سنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، س ٢٧، ص ٩٧٧.

الأموال إلى الشركة الدامجة، وهذا ما يحول دون ممارسة الحراسة على الشركة المندمجة الموضوعة تحت الحراسة، ويمثل انهاء لهذه الحراسة المفروضة عليها قبل أن تبلغ نهايتها[١].

ج - تعريف الانفصال (scission) ومفهومه:

لم يضع قانون ٢٤ تموز ١٨٦٧ الفرنسي تعريفاً للانفصال. غير أنه في ظل هذا القانون كان من الممكن لشركة أن تعطي أموالها كمقدمات إلى شركة أخرى أو أكثر، مؤسسة أو في طور التأسيس، مقابل أن تتكفل هذه الأخيرة بدفع كل ديونها، وعلى أن تخصص الأموال المذكورة كمقدمات تعطى للمساهمين كأسهم.

غير أن قانون ١٩٦٦ الفرنسي في المادة ٢٧١ منه[٢]، شرح تعبير «انفصال»، وعرفه بأنه تقديم الذمة المالية لشركة ما، إلى شركات جديدة.

من شأن انفصال الشركات أن يحقق فوائد مهمة، في حالات متعددة، كما هو الأمر مثلاً في شركة صناعية مركزها الرئيسي في وسط احدى المدن (باريس)، وتمتلك ذمة غير منقولة مؤلفة من عقارات موجودة في احدى الضواحي، فتقرر أن تستثمر هذه العقارات في مشاريع صناعية، ومشاريع بناء، ومن أجل ذلك، ترى أنه من المفيد لها أن تقوم بعملية انفصال ينشأ عنه شركة جديدة منبثقة عن الشركة الأولى، ومركزها الرئيسي في مركز وجود

(١) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الجمهورية المصرية، فتوى رقم ٢٣٥، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦، ملف رقم ١٧٣/١/٤٧، منشورة في كتاب شرح قانون الشركات للمستشار رجب عبد الحكم سليم، ط ٢٠٠١، ص ١٠٧١.

(٢) **Art 171/1:** "une société peut aussi, par voie de scission, tramsettre son part - moine à plusieurs sociétés existantes ou a plusieurs sociétés nouvelles".

العقارات. وعلى هذا الأساس، وما يرافقه من تسهيلات، يجري انفصال الشركتين. وتتقسم الأسهم بين مساهمي الشركة الأولى، ومساهمي الشركة المنفصلة، ويكون من شأن هذا الانفصال أن يؤمن بطريقة أفضل مصالح كل المساهمين.

غير أن انفصال الشركات قد يرافقه بعض المساوئ، منها: عدم المساواة بين حقوق كل من المساهمين في الشركتين، فضلاً عن المساوئ المالية، والمساوئ الناتجة عن طبيعة الأسهم، وما ينتج عنها من تحديد قابليتها للتداول خلال مدة معينة من الانفصال، كما هو الأمر في أسهم المقدمات العينية.

وقد حاول المشرع الفرنسي التخفيف من هذه المساوئ، فأصدر مرسوم ٧ كانون الأول ١٩٥٤ الذي عدل أحكام المادة ٣ من قانون ٢٤ تموز ١٨٦٧.

كما حاول الاجتهاد الفرنسي الحد من هذه المساوئ أيضاً، بتقريره أن تظل الشركة المنفصلة شركة مغفلة خلال سنتين على الأقل[١].

د - الاندماج - الانفصال (fusion - scission):

تفرق المادة ٢٧١ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ بين الانفصال (scission)، والاندماج - الانفصال (fusion - scission) الذي يتمثل في شركة تقدم ذمتها المالية إلى شركات قائمة أو تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركة جديدة. بحيث يكون للانفصال والاندماج الانفصال قواسم مشتركة، تتمثل في أن الشركة المنفصلة

(١) Com. 8 fév. 1955, J. C. P. 1955. II. 8588, rejetant le pourvoi contre Paris, 10 mai 1950, s. 1950. 2. 185, note crit. A Dalsace.

تتلاشى كلياً، ولا تحتفظ بأية موجودات أو ديون. وهذا ما قال به العلامة الفرنسي مول (Molle) في تقريره المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي[١].

فالاندماج - الانفصال (fusion - scission)، هو تعبير يجمع بين الاندماج والانفصال. وبهذا المعنى يكون كل قسم من الذمة المالية للشركة المنفصلة، مضموماً إلى شركة قائمة أو في طور التأسيس، يشكل الذمة المالية للشركة الجديدة[٢].

هـ - الطبيعة القانونية للاندماج:

اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، التي تطبق في الوقت نفسه على الانفصال، والاندماج - الانفصال. فقال البعض: إن الاندماج هو عبارة عن تصفية للشركة، حيث تمثل الأسهم المخصصة لمساهمي الشركة المنضمة فائض تصفية (boni de liquidation)[٣].

وقال البعض الآخر أن الاندماج هو تجديد للدين بتغيير الدائن (novation par changement de débiteur) ولكن هذا التحليل استبعد شكلاً المادة ٣٨١ من قانون ١٩٦٦ الفرنسي، لأنه يعبر عن طريقة لتنفيذ الموجبات، كانت قد أخذت بها محكمة التمييز الفرنسية، بقرارها الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٧١[٤].

(١) Rapport au sénat, N° 81. T. 11, P. 349.
(٢) Ency. D, fusion et scission, N° 12.
(٣) Thaller, traité élémentaire de droit conmmercial, 5 éd., percerou, N° 704; la cour de Paris, 17 juin 1930, D. P. 1932. 2. 104.
(٤) J.C.P. 1972. II. 17 035, note P. Spitéri.

وقال البعض أيضاً: إن الاندماج هو عبارة عن توكيل أو إنابة في الوفاء (délégation). ولكن هذا الرأي لم يؤخذ به، لأن عملية الاندماج تؤدي إلى انهاء الشركة المنضمة، ومن ثم لا يمكنها أن تأخذ دور المنيب (délégant)[1].

وقال آخرون: إنه تنطبق على عملية الاندماج، قاعدة الحلول القانوني (subrogation légale). وهذه النظرية لا تستقيم أيضاً، لزوال شخصية الشركة المنضمة، كما هو الحال في الانابة في الوفاء[2].

كما أن تحويل الشركات (transformation)، يختلف عن الاندماج، لأنه عملية تتناول الناحية الاقتصادية، وليس الطبيعة القانونية للاندماج[3].

ولم يعرف الاصلاح القانوني الفرنسي الحاصل سنة ١٩٦٦ عملية الاندماج، كما لم يصفها بشكل كامل وواضح. ولكنه استعمل عبارة انتقال إلى الخلف العام (transmission à titre universel) التي كانت محكمة التمييز الفرنسية قد استعملتها، عندما قضت بأن محكمة الإستئناف أسست قضاءها على الاتفاق المعقود أمامها وعلى مرسوم ٣١ كانون الأول ١٩٦٩ الفرنسي، واستخلصت بأنه بعد عملية الاندماج المشار إليها بالاتفاق وبالمرسوم المشار إليهما، كانت شركة التأمينات العامة على الحياة الفرنسية، قد نقلت موجوداتها ومطلوبتها إلى الخلف العام (à titre universel) بما فيها من حقوق

(١) Anger, Rev. soc. 1925. 24; Colin et Capitant, traité de droit civil, 7 éd. T. 2 N° 321.

(٢) Paris, 17 arv. 1976, Gaz. Pal. 1976. 2. 751, note A.P.S.

(٣) Cheminade, nature juridique de la fusion des société anonyme, Rev. trim. Dr. com. 1970. 15.

وموجبات الشركة...[1].

وبالواقع فإذا كانت المادة ٣٧١ من قانون ١٩٦٦ الفرنسي لم تستعمل عبارة الخلف العام (à titre universel) فإنها استعملت تعبير تقديم الذمة المالية (apport de son patrimoine) التي تتضمن الانتقال إلى الخلف العام (transmission à titre universel).

إن صفات الانتقال إلى الخلف العام أخذ بها، جزئياً على الأقل، بعض الفقه والقضاء الفرنسيين[2]. وقد قضي بأن كل سهم من أسهم الشركة المنضمة لا يكون مقبولاً بعد انضمامها[3].

تكون الشركات الضامة (Les sociétés absorbantes) خلفاً عاماً ayant cause à titre universel للشركات المنضمة أو المنفصلة (scindée)، ودائنة للمدينين، من دون أن يكون ثمة تجديد في الموجب[4].

قضت محكمة النقض المصرية بأن اندماج شركة في أخرى،

---

(١) Civ. 25 avr. 1974, Gaz. Pal. 1974. 2. 635, note A. plancqueel.

(٢) Hamel et Lagarde, N° 767; Rip:rt, N° 1549; Wahl, précis théorique et pratique de droit commercial, N° 1176; J. Copper - Royer, P. 6; Vasseur, Rev. soc. 1982. 262; Latsha, la pratique des fusions, scissions et apports partiels, Op. Cit.; com. 26 juin 1961, Gaz. Pal. 1962. 1. 63; 19 avr. 1972, journ soc. 1974. 275, note Lecompte; Req. 17 janv. 1905, s. 1905. 1. 324.

(٣) Com. 7 déc. 1966, D. 1968. 113, note A. Dalsace.

(٤) **Art. 381/1:** "La société absorbante est débitrice des créanciers non obligato - res de la société absorbée au lieu et place de celle - ci, sans que cette substitu- tion emporte novation à leur égard".

Art. 385: "Les sociétés bénéficiaires de apports resultant de la scission sont débitrices solidiares des obligataires et des créanciers non obligatoires de la sociétés scindée, au lieu et place de celle - ci sans que cette substitution em- porte novation à leur égard".

يترتب عليه اعتبار الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج[1]. ولذلك فإن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره، بأي تصرف، مهما كان نوعه، لا يؤثر في عقد العمل، ويبقى العقد قائماً بقوة القانون، بين العامل وصاحب العمل الجديد، وينصرف إليه أثره، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه. ولا يعني ذلك قانوناً، وجوب تطبيق القواعد والأحكام التي تضمنتها العقود والنظم الخاصة بعمال الشركة الدامجة قبل الاندماج، على عمال الشركة المندمجة، طالما أن عقودهم والنظم التي كانت سارية في شأنهم لم تتضمن قواعد وأحكاماً مماثلة. كما لا يعني أيضاً اعتبار عمال الشركة المندمجة، عمالاً للشركة الدامجة قبل حصول الاندماج[2].

كما قضت المحكمة نفسها بأن اندماج الشركة في أخرى مؤداه زوال شخصية الشركة المندمجة، وخلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وتكون الشركة الدامجة وحدها، هي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات، لأن الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها، قد انقضت بالاندماج[3].

وبأنه يترتب على اندماج شركة بأخرى، أن تتمحي شخصية الشركة المندمجة، وتؤول إلى الشركة الدامجة وحدها، جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها[4].

(١) نقض مصري، ٢٦/١٢/١٩٨١، الطعن ٢٧ لسنة ٥١ ق.
(٢) م. ن.
(٣) نقض مدني مصري ١٣/٥/١٩٧٢، س ٢٣ رقم ١٤١، ص ٩٠٥.
(٤) نقض مدني مصري، ٢١/٥/١٩٧٠، س ٢١ رقم ١٤١، ص ٨٨٠.

وبأن اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى، وزوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، هي الجهة التي تخاصم وتختصم في حقوق تلك الحقوق والالتزامات[١].

وبأن اندماج الشركات بطريق الضم، وان كان يترتب عليه ان تنقضي الشركة المندمجة وتنمحي شخصيتها الاعتبارية، وذمتها المالية، إلا أن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامة[٢].

ثانياً: الأسس المعتمدة لتنفيذ الاندماج:

يقتضي الاندماج القيام بعمليات متعددة تتعلق بتقويم الموجودات، والأصول والخصوم، وانتقال الحصص والأسهم، وتنظيم الحسابات والمبادلات النقدية والعينية، وسواها من العمليات التي تحقق التوازن وتحافظ على الحقوق بين أصحاب المصالح الداخلين في الاندماج. وقد ترسخت مع الوقت الأسس التي يبنى عليها الاندماج، ودخلت ميدان التشريع. ومن أهم هذه العمليات:

أ - عمليات ضم الموجودات opérations apparentées:

١ - مقدمات الأصول الجزئية Apport partiel d'actif:

تعني الأصول الجزئية، بالمعنى الدقيق للعبارة، زيادة رأس المال بمقدمات عينية. وهذه العملية لا تتصف بصفات متميزة عن

(١) نقض مصري، الطعن رقم ٢٨٨، سنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٤/٥/١٢، س ٢٥، ص ٨٥٩.

(٢) نقض مصري، الطعن رقم ٢٩٣، سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨٣/١٢/٢، س ٣٤، ص ١٧٨٥.

الاندماج، وهي لا تخضع إلى القواعد التي يخضع إليها الاندماج أو الانفصال.

وقد أتاحت المادة ٣٨٧ من قانون ١٩٦٦ الفرنسي[١]، للشركة التي تنقل قسماً من أصولها إلى شركة أخرى، وللشركة التي تستفيد من هذه الأصول، عندما يكون للشركتين شكل الشركة المغفلة، أن تقررا باتفاق مشترك، إخضاع العملية إلى نظام الانفصال.

وكان المرسوم الفرنسي رقم ٥٤/١٢٢٦ تاريخ ٧ كانون الأول ١٩٥٤ قد اعتمد تقارباً بين المقدمات الجزئية، من جهة، والاندماج، من جهة أخرى، فيما يتعلق بنظام تداول أسهم المقدمات المخصصة للشركة المقدمة (société apporteuse).

٢ - الضم بشراء كل الأسهم (Annexion par achat de toutes les actions):

في ظل قانون ١٨٦٧ الفرنسي، كانت الشركة التي تبيع كل أسهمها بالتتابع إلى شركة أخرى تنتهي. أما الشركة التي تكتسب الأسهم بالشراء فتصبح مالكة لكل أصول الشركة البائعة، على أن تتحمل الشركة المشترية ديون الشركة البائعة. ومع ذلك فلا تعتبر هذه العملية اندماجاً لأنه ينقصها شرط أساسي وهو تخصيص مساهمي الشركة المنضمة، بأسهم من أسهم الشركة الضامة[٢].

---

(١) **Art 387:** “La société qui apporte une partie de son actif à une autre société et la société qui bénéficie de cet apport peuvent désider d’un commun accord de somettre l’opération aux dispositions des articles 382 à 386”.

(٢) Hamel et Lagarde, N° 765; J. Copper - Royer, Op. Cit. P. 12, Gompel, Op. Cit, P. 147; Anger, Rév. Soc. 1925. 50; contra: Houpin et Bosvieux, N° 916; Vasseur, traité des sociétés civiles et commerciales, 6e éd. N° 352.

وفي ظل القوانين الوضعية الفرنسية الحالية، إن اجتماع كل الأسهم لا يؤدي بصورة آلية (ipso facto) إلى انتهاء الشركة. ولا يحق لأي صاحب مصلحة أن يطلب انحلال هذه الشركة إلا بعد سنة من اجتماع الأسهم، عملاً بأحكام المادة ٩ من قانون ١٩٦٦ الفرنسي[١]. والمادة ١٨٤٤/٥ الجديدة من القانون المدني الفرنسي[٢].

طرح الفقه الفرنسي سؤالاً حول ما إذا كان يجوز للشركة المساهمة، أن تضم إليها شركة تابعة[٣]. وكان الجواب أنه لا شيء يمنع من ذلك، شرط احترام قواعد الاندماج، وعلى ألا تكون الشركة الضامة إلا مساهماً في الشركة المنضمة[٤].

ب - الأحكام المشتركة بين الاندماج والانفصال، والاندماج - الانفصال (Dispositions communes à la fusion, à la scission et à la fusion - scission):

يمكن استعمال كلمة عملية (opération) لكل حالة من حالات الاندماج، أو الانفصال، أو الاندماج - الانفصال. كما يمكن، بصورة عامة استعمال عبارة الشركة المنضمة أو الشركة المقدمة، للشركة التي تنتهي أصولها وديونها إلى الشركة الضامة، سواء لدى تأسيسها، أو لدى زيادة رأس مالها.

---

(١) الغيت هذه المادة بالقانون رقم ٨١/١١٦٢ تاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠.

(٢) **Art 1844 - 5:** "La reunion de toutes les parts sociales en une seule main n'e - traîne pas la dissolutions de plein droit de la société. Tout intéressé peut demander cette dissolution si la situation n'a pas été regularisée dans le délai d'un an. Le tribunal peut accorder à la société un délai maximal de six mois pour regulariser la situation. Il ne peut prononcée la dissolution si, au jour où il statue sur le fond, cette regularisation a eu lieu".

(٣) Houin et Goré, N° 142.

(٤) Ency. D., Fusion et scission, N°22.

عملاً بأحكام المادة ٣٧١ من قانون ١٩٦٦ الفرنسي، يمكن لشركة، حتى ولو كانت في مرحلة التصفية، أن تنضم إلى شركة أخرى، أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الاندماج. كما يمكنها أيضاً، أن تنقل ذمتها المالية إلى شركة جديدة عن طريق الانفصال. ولكن نص المادة المذكورة يمنع ضمناً، ضم شركة إلى شركة أخرى تكون في مرحلة التصفية، أو اندماج شركتين تجري تصفيتهما[١].

يستنتج من صياغة نص المادة ٣٧١ من قانون ١٩٦٦ الفرنسي، التي أتت بشكل عام، أن عمليات الاندماج أو الانفصال أو الاندماج - الانفصال لا تقتصر، فقط على شكل معين من أشكال الشركات، بل تمتد لتشمل جميع أنواع الشركات، بالرغم من أن المادة المذكورة لم تأت على قواعد مفصلة إلا في الشركات المغفلة، والشركات المحدودة المسؤولية[٢].

يقرر قانون ٧٠/١٣٨٨ الفرنسي تاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٧٠، أن شركات الاستثمار (Les sociétés d'investissement) التي تخضع للأمر الفرنسي (ordonnance) رقم ٤٥/٢٧١٠ تاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٤٥، يمكن أن تضمها شركة أخرى عن طريق الاندماج، أو أن تنقل ذمتها المالية إلى عدة شركات قائمة عن طريق الاندماج - الانفصال (fusion - scission)، حتى ولو كانت الشركة الضامة، أو الشركات المستفيدة من أصولها المضمومة، لا تخضع إلى أحكام الأمر المذكور. وهذا ما قررته محكمة استئناف أورليان (La cour d'appel d'orléans)[٣].

(١) Houin et Goré, N° 143.

(٢) Cf. infra, N° 133 et s., 188 et s.

(٣) Orléans, 22 juin 1972, D. 1972. 548, note M. vasseur Rév. Soc. 1972. 724.

ج - مبادئ عامة (principes généraux):

١ - توقيف الحسابات (Arrété des comptes):

ان تحديد الاوضاع الفعلية للشركات المنوي ادماجها أو انفصالها يجب أن يتم في تاريخ معين، هو تاريخ توقيف حساباتها، الذي غالباً ما يكون عند إقفال الدورة المالية للشركات المعنية، ويظهر في الميزانية. وهذا ما يعني أن عملية الاندماج أو الانفصال أو الاندماج الانفصال، تخضع إلى مفعول رجعي، طالما أن الاتفاق على هذه العمليات، يتم بعد توقيف حسابات الشركات ذات العلاقة.

وبما أن تواريخ الاقفال قد تختلف بين شركة وأخرى، فيعتمد المفعول الرجعي بتاريخ اقفال حسابات الشركات المنحلة، شرط أن تكون الحسابات صحيحة[١].

٢ - تقويم الموجودات (Évaluations):

لم يضع القانون الفرنسي قواعد خاصة تتعلق بآلية التقويم[٢]. لكن لجنة عمليات البورصة اقترحت أن تلجأ الشركات، من أجل تحديد عملية التقويم، إلى معايير توضيحية (Des critéres significatifs) ومنها: القيمة الأصلية، أو القيمة الذاتية (valeur intrinséque) والقيمة الربحية (valeur de rentabilité)، والقيمة المحاسبية (valeur comptable)، ورسملة البورصة (capitalisation boursière)، واستعمالها في التوازن المالي (pondération)، أو في التخفيض الجزافي (abattement forfaitaire).

---

(١) Juris - class. B, N° 17.

(٢) Cf. Rép. Min., J. D. déb. Ass. Nat., 18 mai 1974 et s avr 1975.

وقد أعلنت اللجنة المذكورة، عدداً من المبادئ التقويمية، ومن أهمها ما يأتي:

المبدأ الأول: فيما عدا الحالات الاستثنائية، يبدو أن استعمال عدة معايير معاً، يبدو ضرورياً، شرط ألا يكون التعدد في المعايير مفرطاً، والا يؤدي هذا الاستعمال إلى تعقيدات غير مفيدة، يصعب تقويمها من قبل المساهمين. ومن هذه التعقيدات الحساب التبادلي (calcule de la parité d’échange).

المبدأ الثاني: يجب ان يكون لكل من هذه المعايير دوره الخاص المختلف عن دور غيره، بدون أن يؤدي إلى ازدواجية في التعامل (double emploi entre eux).

المبدأ الثالث: عندما تستعمل المعايير نفسها للمقارنة بين الشركات ذات العلاقة، يجب مبدئياً، أن تكون هذه المعايير متجانسة (Homogéne) أي ألا يكون بينها أي اختلاف، من أية ناحية من النواحي. كما هو الأمر في معدل سعر الصرف في البورصة (La moyenne des cours de bourse) حيث يجب أن يحتسب في المدة نفسها، وفي القيمة الأصلية أو الذاتية (valeur intrinséque)، التي يجب أن تبنى على القواعد نفسها بالنسبة إلى الشركة الضامة والشركة المضمومة.

ويجب أن تكون المعايير المستعملة ذات دلالات واضحة (significatifs). فمعيار الربحية Rentabilité يجب أن يأخذ بالاعتبار زيادة القيمة أو الثمن (plus - values) أو نقصانها (moins - values).

ويجب أن تبنى محاولات تقويم النتائج على الاستمرار والسرعة،

في زيادة السعر أو انخفاضه.

أما إذا كان التقويم يقوم على البطء والحساسية، بالنسبة إلى التغيرات الاقتصادية، فمن المنطقي أن يعتمد السعر الوسطي، تفادياً لتطورات مفاجئة قد تحصل.

ولا تكون الأصول المتكونة ذات دلالات أكيدة، على التقويم، إذا لم تكن محاسبتها ممسوكة أصولاً، وبشكل دائم وموثوق به (fiabilité) وقائم على المقارنة بين الحالات (comparabilité). وعلى أن تؤخذ بعين الاعتبار القيمة المضافة بالنسبة إلى الأصول القديمة، وادراجها في الموازنة، والسياسة المتبعة من قبل الشركة فيما يتعلق بالاستهلاكات (amortissements). والمحاسبة الموحدة (compte consolidés) بين الشركة الأم والشركات التابعة لها.

ولا تعتبر رسملة البورصية (Les capitalisation bourssière) معياراً ذا دلالة واضحة في عملية التقويم، إذا لم تكن المفاوضات الجارية في البورصة تجري بصورة منتظمة، ولا ترتكز على عدد كاف ومهم من السندات، أو إذا كان الرقم المعتمد لحساب الرسملة البورصية، لا يقوم على متوسط سعر الصرف لمدة قصيرة.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار النتائج المرتقبة من قبل الشركات، إلا إذا كانت تقوم محاسبة تحليلية دقيقة للاستثمار، وطريقة صحيحة لادارة الموازنة gestion budgétaire، تمكن من ابراز الأرقام التقريبية المقبولة ونتائجها المنطقية.

ويجب أن تكون التوقعات المرتقبة من قبل الشركات مبنية على المبادئ المحاسبية نفسها المعتمدة أساساً. وأن تكون معززة بملاحظات تدل على الفرضيات (Hypothèses) ومعطيات واقعية. ولا تكون هذه

التوقعات منطقية، إلا إذا كانت لمدة قصيرة لا تتجاوز السنتين أو الثلاث سنوات، على أبعد حد، إلا في الحالات الاستثنائية.

وغالباً ما تؤخذ بعين الاعتبار، للتقويم الصحيح، القيم (valeurs) التي تنتج عن موازنات معاد تقويمها (révalués)، وقيم الريع (valeurs de rendement)، والمتوسط الرقمي (La moyenne arithmétique) للتقويم المنجز (évaluations ainsi faites).

وبدلاً من أن يعتمد الريع الفعلي (Le rendement éffectif) الذي قد يكون متأثراً بمساوئ السياسة المالية للشركة، فإنه يفضل أن يضاف إليه معيار الحد الأعلى للريع الذي يأخذ بعين الاعتبار الأرباح الموزعة(١).

وهذه المبادئ يجب أن تطبق بشكل مماثل في كل الشركات المشتركة في عملية الاندماج. وعلى هذا الأساس قضت محكمة استئناف باريس بأنه في عملية الاندماج، يجب قبل كل شيء، أن تقوّم الذمة المالية لكل من الشركتين المندمجتين وفقاً للمعايير والمبادئ نفسها، المبنية على القيمة الذاتية للمشروع، وقيمة الريع والقيمة في البورصة، واستناداً إلى تقارير مفوضي المراقبة(٢).

تحدد بعض التشريعات العربية اجراءات خاصة بتقدير موجودات الشركات الراغبة في الاندماج. فبمقتضى المادة ٢٢٨ من قانون الشركات الأردني: «إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل لجنة تقدير يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله،

---

(١) Encyclo. D., N° 33.

(٢) Paris, 17 janv. 1972, J. C. P. 1972. II. 17283, note Burst; Gaz Pal. 1972. 2. 500, note P. Delaisi.

ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج، وممثل عن كل شركة، وعدد مناسب من الخبراء والمختصين. وتتولى اللجنة تقدير موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها، لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء، حسب مقتضى الحال، في التاريخ المحدد للدمج. وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج، خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها. وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة اذا اقتضت الضرورة ذلك، وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير، وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي».

وبمقتضى القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: يوضع في مشروع عقد الاندماج، التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة، ويرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم. ويتم التحقق مما إذا كانت قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً صحيحاً، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال. (المادتان ٢٨٩ و٢٩٠ من اللائحة التنفيذية).

وبمقتضى المادة ٣/٢٢٧ من قانون الشركات المغربي، يجب أن يتضمن مشروع عقد الاندماج تعيين وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للشركات الضامة أو الشركات الجديدة.

٣ - التعامل التبادلي - علاوة الاندماج (Parité d'échange prime de fusion):

يجب تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالشركات بشكل عادل ومنصف وغير مبني بالضرورة فقط على قاعدة حسابية (formule

(mathématique). ولذلك اقترحت لجنة عمليات البورصة الفرنسية (La commission des opérations de bourse) أن يكون الاعلام عن الاندماج صحيحاً وشفافاً ومستقيماً، وقائماً على مبادئ أساسية منطقية تعادلية تشرح الوضع الحقيقي للشركات المندمجة، وتحدد قيمة الأسهم التي تمثل المقدمات، من أجل تسديد ثمنها إلى مساهمي الشركة المندمجة.

وغالباً ما يؤدي الاندماج إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة، ومع ذلك قد لا يؤدي أحياناً إلى زيادة رأس المال، عندما تكون الشركة المندمجة في وضع سيء، حيث تظل القيمة الفعلية للأسهم معادلة لقيمتها الاسمية[1].

ثالثاً: اتفاق الاندماج:

يبدأ اتفاق الاندماج بمشروع اتفاق، يضعه مجلس الادارة أو الهيئة الادارية أو المدير العام لكل من الشركتين أو الشركات الراغبة بالاندماج. وهذا ما تتضمنه المادة ٢٥٤ من مرسوم ٢٣ آذار ١٩٦٧ الفرنسي. ولا يصبح مشروع الاتفاق هذا اتفاقاً نهائياً، ما لم توافق عليه وتقرره السلطة الصالحة في كل من الشركات المندمجة، كالجمعية العمومية، التي تدقق في المشروع، وفي حال الموافقة عليه، تتخذ قراراً بالاندماج، يجري اعلانه إلى المساهمين والغير.

إن السلطة الصالحة لتقرير الاندماج هي الجمعية العمومية غير العادية في الشركات المساهمة، وشركات التوصية المساهمة، والشركات المحدودة المسؤولية، طالما أن الاندماج يؤدي إلى تعديل نظام الشركة، وذلك بالنصاب والأغلبية المقررين في هذه الجمعية.

---

(١) Cf. Claret, Durand, et Latsha, Op. Cit, 82.

أما في شركات التضامن والتوصية البسيطة، فيقرر الاندماج باجماع الشركاء، ما لم ينص نظام الشركة على إمكان تقريره بالأكثرية.

ويتعين أن تصدر الموافقة على الاندماج من قبل الجمعية العمومية غير العادية، أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والشركات المندمجة.

وإذا ترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة، وجب أن تتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم.

أ - محتويات مشروع اتفاق الاندماج:

تشير المادة ٢٥٤ من المرسوم الفرنسي تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٣، المعدل بالمرسوم رقم ٨٨/٤١٨ تاريخ ٢٢ نيسان ١٩٨٨ إلى بعض ما يجب ان يتضمنه مشروع اتفاق الاندماج، وهي:

١ - شكل الشركات المشاركة في عملية الاندماج أو الانفصال، وتسميتها، ومركزها.

٢ - بواعث الاندماج أو الانفصال، وأهدافه وشروطه.

٣ - تحديد وتقويم الأصول والخصوم التي ستدخل في الشركات الدامجة، أو الجديدة الناشئة عن الاندماج.

٤ - طريقة تقديم الحصص والأسهم، والتاريخ الذي ابتداء منه تعطي هذه الحصص والأسهم حقوقاً للمستفيدين.

وكل الطرق والأشكال المتعلقة بهذه الحقوق. والتاريخ الذي ابتداء منه يجري تنظيم حسابات الشركة الدامجة أو المنفصلة، اكمالاً لحسابات الشركة المستفيدة من المقدمات.

٥ - التاريخ الذي تتوقف فيه حسابات الشركات ذات العلاقة، والمستخدم لتحقيق شروط عملية الاندماج.

٦ - تقرير تبادل الحقوق واستحقاقها، وقيمة المعدل (montant de la soulte).

٧ - القيمة المرتقبة لعلاوة الاندماج أو الانفصال.

٨ - حقوق الشركاء ذوي الحقوق الخاصة والسندات لحاملها، فضلاً عن الأسهم واستحقاقاتها، وكل الامتيازات الخاصة بها.

كما يمكن أن يتضمن الاتفاق، أي بند مشروع، يجري الاتفاق عليه بين الشركتين أو الشركات المندمجة.

وتحدد المادة ٢٨٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ البيانات التي يجب أن يتضمنها مشروع عقد الاندماج وهي:

«أ - دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها.

ب - التاريخ المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة.

ج - التقدير المبدأي بقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة. مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

د - كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.

ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها، ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد (م ٢/٢٨٩ من اللائحة التنفيذية)».

وبمقتضى المادة ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية نفسها، يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم للشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً صحيحاً، وذلك بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين ٢٦ و٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون، وهما المتعلقتان بتقدير قيمة الحصة العينية، مادية كانت أو معنوية، التي تدخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، او عند زيادة رأس مال أي من الشركتين.

وتطرح مسألة تحديد الموجودات والمطلوبات مشكلة يقتضي التوقف عندها. وهي معرفة ما إذا كان هذا التحديد يوضع في اتفاق الاندماج بخطوطه العريضة، أو أنه يجب أن يتضمن كل التفاصيل؟

ويلاحظ أن المقدمات التي يجري تحديدها عند وقف الحساب في كل من الشركات المندمجة، قد لا تكون هي نفسها عند تنفيذ

اتفاق الاندماج، الذي قد يستغرق عدة أشهر، لاتمام نقل ملكية المقدمات إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة التي تنشأ بنتيجة الاندماج، وخلال هذه المدة قد تتلاشى بعض المقدمات، كما قد يستجد بعضها الآخر.

وانطلاقاً من ذلك فالمهم هو أن تكون الموجودات الصافية المقدرة مساوية على الأقل لقيمتها الفعلية عند تحقق عملية الاندماج، وإلاّ لا تكون قيمة المقدمات، ولا سعر الصرف صحيحاً ومناسباً وثابتاً. ولذلك يقود المنطق إلى القول: إن التقويم يجب أن يكون عاماً وشاملاً الموجودات والمطلوبات (globale d'actif et de paesif) ولكن هذا المنطق يتعارض مع قانون ١٩٦٦ الفرنسي الذي يوجب تقدير المقدمات العينية[١].

ومن جملة ما تتضمنه عملية الاندماج نقل عناصر المؤسسة التجارية إلى الشركة الدامجة.

ووفقاً لأحكام المادة ١٢ من قانون ١٢ حزيران ١٩٣٥ الفرنسي، ان كل عملية بيع أو مقدمات للمؤسسة التجارية، يجب أن تتضمن ما يأتي:

١ - اسم البائع، وتاريخ وطبيعة اكتسابه للمؤسسة التجارية، وثمن اكتساب العناصر غير المادية، والبضائع، والعناصر المادية.

٢ - الامتيازات والرهونات المثقلة بها المؤسسة التجارية.

---

(١) Ency. D., fusion et scission, N° 48.

٣ - رقم الأعمال الذي حققته المؤسسة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، أو خلال مدة اكتسابها، إذا كانت اقل من ثلاث سنوات.

٤ - الأرباح المحققة خلال الوقت المذكور.

٥ - حق الايجار وتاريخ الايجار ومدته، واسم وعنوان المؤجر وسلفه إذا أمكن.

وبمقتضى المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١، المتعلق بالمؤسسة التجارية في لبنان:

يجب أن يرفق بعقد البيع أو التفرغ بيان يتضمن الإشارة إلى مقدار أعمال المؤسسة وأرباحها عن السنوات الثلاث الأخيرة. ويضمن البائع أو المتفرغ حكماً صحة هذا البيان، فإذا ثبت أنه غير صحيح طبقت قواعد ضمان البائع المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، وللمحكمة، حسب الظروف، أن تقضي بفسخ البيع أو بالتعويض.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي نفسه. يجب أن تتضمن الخلاصة عن عقد البيع المنشورة في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية محلية تصدر في منطقة وجود المؤسسة: تاريخ العقد، وتعيين المؤسسة المباعة، ومقدار الثمن الاجمالي، وما يعود منه لكل عنصر من العناصر التي يشملها العقد، واسم وكنية ومحل إقامة كل من المتعاقدين، وتعيين محل إقامة مختار لكل منهم في نطاق مركز المحكمة التي توجد المؤسسة في منطقة اختصاصها.

غير أن المؤشرات التي تضمن رقم الأعمال، والأرباح التجارية المحققة قد تظهر بعض الصعوبات العملية، التي قد لا تلاحظها المحاكم، فقد قضت محكمة استئناف باريس بأن السنوات الثلاث يجب أن تحتسب بصورة رجعية، ابتداء من يوم ترحيل العمل (passation de l'acte)[1] كما قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن المدة يجب أن تحتسب من تاريخ إلى تاريخ مقابل (de quantième à quantième)[2] ابتداء من يوم توقيع عقد البيع.

ولكنه يبدو، في الواقع، أنه من غير الممكن معرفة الأرباح الحقيقية في يوم ترحيل العمل، ويقتضي مرور عدة أشهر من أجل تحديد هذه الأرباح. ومن أجل ذلك فإن المهلة الممنوحة للادارة، فيما يتعلق بالأرباح السنوية، لإعلان الضرائب على الشركات هي ثلاثة أشهر. أما في الحالة الخاصة المتعلقة بالاندماج أو الانفصال، أو الاندماج - الانفصال، فإن المقدمات الناتجة عن البيع تقدر في يوم انعقاد آخر جمعية عمومية، وبالتالي يبدو أنه من غير الممكن احتساب المهلة على أساس عدد الأشهر، وفي جميع الأحوال تبدو صعوبة عملية في احتساب مهلة الثلاث سنوات ابتداء من يوم ترحيل العمل، أو توقيع عقد البيع.

٢ - شهر مشروع اتفاق الاندماج:

يخضع مشروع اتفاق الاندماج للنشر في قلم المحكمة وفي سجل التجارة وفي صحيفة محلية من صحف الاعلانات، ومما يجب أن يشمله النشر: اسم الشركة المندمجة أو عنوانها، ومركزها، وشكلها، ومقدار رأس مالها، ورقم تسجيلها في سجل التجارة، واسم الشركة

(١) Paris, 3 fév. 1939, D. H. 1939. 252.

(٢) Cass. 24 nov. 1954, Gaz. Pal. 1955. 1. 35.

الدامجة أو عنوانها، وشكلها، ورأس مالها الجديد الناتج عن عملية الاندماج، أو مقدار زيادة رأس مالها، وتقويم أصولها وخصومها، وتقرير تبادل الحقوق (Le rapport d'échange des droits sociaux) وعلاوة الاندماج أو الانفصال (Le prime de fusion ou de scission) وتاريخ مشروع اتفاق الاندماج، ورقم ايداعه.

وعندما تكون مراكز الشركات المندمجة واقعة في منطقة المحكمة نفسها، يمكن الاكتفاء بنشر واحد للاتفاق ولعملية الاندماج.

وتمنح المادة ٢٥٥ من قانون الشركات الفرنسي، الدائنين مهلة شهر من تاريخ آخر نشر للاعتراض على عملية الاندماج.

وبمقتضى المواد ٢٩١ وما يليها من القانون الفرنسي. أن النشر يجب أن يحصل قبل شهر على الأقل، قبل أن تقرر الشركات ذات العلاقة الاندماج، وفي هذه المهلة تكون هذه الشركات قد اطلعت على اعتراضات الدائنين في حال حصولها.

٣ - عرض مشروع الاتفاق على مفوضي المراقبة وتقريرهم بشأنه:

يعرض مشروع الاتفاق على مفوضي المراقبة في كل شركة من الشركات الراغبة في عملية الاندماج، عندما تكون خاضعة لنظام مفوضي المراقبة، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية التي ستنظر في تقرير الاندماج، بخمسين يوماً على الأقل، بمقتضى القانون اللبناني. كما يعرض على المساهمين قبل انعقاد الجمعية المذكورة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلى مفوضي المراقبة في كل من الشركات الراغبة في

الاندماج، أن يضعوا تقريراً حول عملية الاندماج، يبدون فيه رأيهم في فائدة هذه العملية، وفي كل من المستندات المتعلقة بها، وفي تقدير قيمة المقدمات موضوع الاندماج.

ويوضع تقرير مفوضي المراقبة هذا بتصرف المساهمين في مركز الشركة الرئيسي، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية. ويمكنهم أن يستحصلوا على نسخ منه. وقد اعتبر بعض الفقه أن مدة الخمسة عشر يوماً هذه لا تعد من النظام العام، ولا يؤدي عدم تطبيقها إلى إبطال الجمعية[١].

ويبدو من نص المادة ٢٥٧ من المرسوم الفرنسي تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ أنه لا يحق لمساهمي شركة من الشركات الراغبة في الاندماج الاطلاع على تقرير مفوضي المراقبة في الشركة الأخرى، بل يطلع المساهمون في كل شركة على تقرير مفوضي المراقبة في الشركة التي هم مساهمون فيها فقط.

وبما أن الاندماج غالباً ما يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة، فيقتضي بالتالي القيام بالاجراءات اللازمة لزيادة رأس المال، ومنها تقدير قيمة المقدمات العينية، وفقاً للأصول.

بمقتضى المادة ٢٩١ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، «يجب على مجلس الادارة أو المديرين، أو من له حق الادارة من الشركاء، بحسب الأحوال، أن يحيل إلى مراقبي الحسابات المختص في كل شركة مندمجة، في حال وجوده، مشروع عقد الاندماج وملحقاته، والتقدير الذي أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع

---

(١) supra, N° 53.

جمعيات المساهمين أو الشركاء، للنظر في عقد الاندماج، بستين يوماً على الأقل.

ويعد المراقب المختص تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج، ويتضمن بصفة خاصة، تقريره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات، كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته.

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معداً ومودعاً بمركز كل شركة، قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية، أو جماعة الشركاء، للنظر في مشروع عقد الاندماج، بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه».

٤ - قرار الشركاء:

عملاً بأحكام المادة ٣٧٢/١ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤، يمكن أن تتحقق عملية الاندماج بين شركات مختلفة الأشكال[١].

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ المذكورة على أن كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج، تتخذ قرارها بالاندماج، وفقاً للشروط اللازمة لتعديل نظام الشركة[٢].

غير أنه قد يفهم من نص الفقرة الثانية هذه أن الشركات

---

(١) **Art 372/1:** "Les opérations visées à l'article précédent peuvent être realisées entre des sociétés de forme différente".

(٢) **Art 372/2:** "Elles sont décidées par chacune des sociétés interssées, dans les conditions requises pour la modification de ses statuts".

المعنية هي الشركات المساهمة، التي يحدد القانون شروطاً خاصة لها لتعديل نظامها، في حين أن الفقرة الأولى تضمنت أنه يمكن اندماج الشركات، التي تكون من أشكال مختلفة، ومنها شركات الأشخاص. ولذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه إذا كانت عملية الاندماج تؤدي إلى انشاء شركة جديدة، فيجري تأسيس هذه الشركة وفقاً للقواعد المتعلقة بالشكل المعتمد لها(١).

وعملاً بأحكام المادة ٣٧٣ من القانون الفرنسي نفسه معطوفة على الفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ المذكور، إذا أدت عملية الاندماج إلى زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين في شركة أو عدة شركات مندمجة، فلا يكون قرار الاندماج صحيحاً، إلا إذا وافق عليه الشركاء أو المساهمون المذكورون(٢).

يرى البعض أنه فيما يتعلق بالشركات التي تنقضي بالاندماج أو بالانفصال، أو بالاندماج - الانفصال، يفضل أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر هذه العملية، جمعية عمومية عادية تتداول في حسابات الشركات ذات العلاقة. ولكن هذه الشكلية ليست الزامية، لأن الجمعية العمومية غير العادية، التي توافق على العملية، تتضمن تقرير التصديق على الحسابات النهائية(٣).

---

(١) **Art 372/3:** "Si l'opération comporte la création de sociétés nouvelles, chacune de celles - ci est constituée selon les règles propres à la forme de société adoptée".

(٢) **Art 373:** "Par dérogation aux dispositions de l'article 372, alinés 2, si l'opér - tion projetée a pour effet d'augmenter les engagements d'associés ou d'actionnaires de l'une ou plusieurs sociétés en cause, elle ne peut être décidée qu'à l'unanimité desdits associés ou actionnaires".

(٣) J.O, Déb. Ass. Nat., 26 nov. 1975. P. 8951, N° 23088.

٥ - موافقة الوزير المختص على الاندماج:

لا تفرض معظم التشريعات موافقة الوزير المختص على الاندماج، خلافاً لبعضها الذي يفرض ذلك.

من التشريعات العربية التي تفرض الموافقة: التشريع المصري والتشريع الأردني فعملاً بأحكام المادة ١٣٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يخضع اندماج الشركات إلى موافقة الوزير المختص، وهو وزير الاقتصاد، قبل تقرير عملية الاندماج من السلطات ذات الصلاحية في الشركات المندمجة.

وتطبيقاً لهذا النص أصدر وزير الاقتصاد المصري قراراً برقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل لبعض نصوص القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المذكور، تضمن في مادته التاسعة أنه في تطبيق أحكام المادتين ١٣٠ و١٣٦[١] من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، تقوم مصلحة الشركات بمراجعة مستندات الاندماج، أو مستندات تغيير الشكل القانوني للشركة، بحسب الأحوال، للتحقق من استيفاء الأوضاع والاجراءات المقررة في القانون المذكور ولائحته التنفيذية، وذلك قبل قيام المصلحة بالعرض على وزير الاقتصاد بالنسبة إلى الاندماج، أو قبل التأشير في السجل التجاري بالنسبة إلى الشكل القانوني للشركة.

تعتبر موافقة الوزير المختص على الاندماج شرطاً لنفاذ الاندماج وهذا ما قررته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، في الفتوى رقم ٥٨٧ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ التي تضمنت أنه في ضوء الطابع العقدي للاندماج، يضحى لا مناص من الاعتداد بالقرار

(١) المادة ١٣٦ من القانون المذكور أعلاه، تتعلق بتغيير شكل الشركة.

الوزاري المذكور، بحسباته شرطاً واقفاً يتعلق عليه عقد الاندماج، فيظل الاندماج غير نافذ حتى يصدر القرار الوزاري بالترخيص بالاندماج. فإذا صدر، أي تحقق هذا الشرط الواقف، نفذ عقد الاندماج، وبأثر رجعي، فيرتد تاريخ بدء سريانه إلى تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية، لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة، أو جماعة الشركاء بالأخيرة، بحسب الأحوال، الأمر الذي يستقر معه وضع الاندماج في ضوء التوفيق بين نصي المادتين ١٣٠ و١٣٥ من قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك دون تجاهل الطابع العقدي للاندماج، ودور الارادة الفردية للشركات الداخلة في الاندماج، في ابرامه، وفي ذات الوقت، حجز مجال للدولة، تتمكن من خلاله من القيام بدور الرقابة اللاحقة على اجراءات الاندماج جميعها، مما يمكنها من تحقيق أغراضها في حماية الصالح العام للاقتصاد القومي عن طريق ما تملكه من قدرة على منع الاندماج، بعدم اصدارها القرار الوزاري بالترخيص بالاندماج، دونما إخلال بالطبيعة العقدية للاندماج، بحسبان القرار الوزاري مجرد شرط واقف لعقد الاندماج[1].

كما يخضع الاندماج في شركة المساهمة لموافقة الوزير المختص في قانون الشركات الأردني، حيث تنص المادة ٢٢٧ من هذا القانون على أنه «يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج، ورفع توصياته إلى الوزير، إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب».

(١) فتوى رقم ٥٨٧ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣، جلسة ١٩٩٩/٦/٩، ملف رقم ٥٣/٩٨، منشورة في كتاب المستشار رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ص ١٠٧٨ - ١٨٢.

وبمقتضى المادة ٢٢٨ من القانون نفسه: «إذا وافق الوزير على طلب الاندماج، يشكل لجنة تقدير يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله، ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج، وممثل عن كل شركة، وعدد مناسب من الخبراء والمختصين.

وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء، حسب مقتضى الحال، في التاريخ المحدد للدمج. وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج، خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً، من تاريخ إحالة الأمر إليها. وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير، وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي».

رابعاً: آثار الاندماج - الآثار العامة:

أ - انقضاء الشركة المندمجة:

ينشأ عن الاندماج انحلال الشركة المندمجة، وبالتالي يقتضي، تطبيقاً للقواعد العامة، تصفية هذه الشركة بعد انحلالها. وينشأ عن ذلك، في الواقع، امتداد حياة الشركة المندمجة بضعة أشهر من أجل حاجات التصفية[١].

غير أن هذا التحليل تعرض للنقد من قبل بعض الفقهاء. وحجتهم في ذلك هي أن الاندماج يؤدي إلى نقل كل موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، التي تصبح خلفاً عاماً

(١) Req. 21 juill. 1932, S. 1935. . 310.

للأولى. وهذا ما يستبعد عملية تصفية الشركة المندمجة، ولا سيما أن أصول الشركة وخصومها تكون قد أخذت بالاعتبار من أجل عملية الاندماج[١].

وهذا ما يستنتج من نص المادة ١٨٤٤/٤ من القانون المدني الفرنسي.

ولا يفترض انتهاء الشركة المندمجة بالاندماج، ضرورة مرورها بمرحلة التصفية. وهذا ما قضت به صراحة محكمة استئناف باريس التجارية[٢].

وبالمعنى نفسه، قضت المحاكم الفرنسية بأنه إذا كانت الشخصية المعنوية للشركة تستمر، بصورة استثنائية، بعد انحلالها. فإن استمرارها لا يكون إلا للوقت اللازم لتصفيتها، ولأجل حاجات هذه التصفية وتتوقف بعد الانتهاء من توزيع موجودات الشركة[٣]. ولا يوجد في الحقيقة فائض للتصفية، ولا ديون لتغطيتها. ولذلك فإن تسمية مصفٍ للشركة المندمجة ما هو إلا حشو (superfétatoire) لا لزوم له. وغياب التصفية المشار إليها في المادة ١٨٤٤/٨ من القانون المدني الفرنسي، هو مسألة أساسية في الاندماج، ولا سيما عندما يكون مشروع الاندماج حاصلاً بين شركات دولية مختلفة[٤]. ويكون للشركاء في الشركة المندمجة، مباشرة، حقوق على الشركة الدامجة، ناتجة عن حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة،

---

(١) Contra: Houpin et Bosvieux, N. 932; Ency. D., N° 71.

(٢) Com. 26 juin 1961, Gaz. Pal. 1962. 1. 63; Ency. D., fusion et scission, N° 72.

(٣) Paris, 24 avril 1957, J. C. P. 1968. II. 15517, note Orfila.

(٤) B. Goldman, rapport sur les obstacles tenant au droit interne des sociétés, N° 6, Rev. Marché commun, 1968, 297.

وبنسبة هذه الحقوق، إلا إذا اتفق بالاجماع على العكس.

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول: إنه لا وجود لأي سبب لتعيين مصف للشركة المندمجة، ولكنه من المفيد تعيين وكيل لهذه الغاية (manatatire ad. Hoc) يقوم باتمام الشكليات الضرورية لنقل ملكية الموجودات إلى الشركة الدامجة، وتوزيع الأسهم بين شركائها، وتسجيلها في سجل التجارة[١].

وينتج عن انتهاء الشركة المندمجة، أن كل دعوى تقام ضدها لا تكون مقبولة. وبهذا المعنى قضت المحاكم الفرنسية بأنه طالما أن الشركة المندمجة لا تحتفظ بأية ذمة مالية خاصة بها، ولا يكون لها وجود بعد الاندماج، وبالتالي لا تكون الدعوى ضدها مقبولة لانتهاء شخصيتها المعنوية[٢]. كما قضي بأن الشركة الدامجة لا يحق لها، باسم الشركة المندمجة، أن تستأنف حكماً صدر بحق هذه الأخيرة، ولكنه يمكنها أن تتابع اجراءات المحاكمة باسمها الشخصي[٣].

وقضت محكمة النقض المصرية، بأن اندماج الشركة في شركة أخرى، مؤداه زوال شخصية الشركة المندمجة، وخلافة الشركة الدامجة لها في حقوقها والتزاماتها. والشركة الدامجة وحدها هي التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات[٤].

كما قضت المحكمة نفسها بأنه متى كانت شركة النيل للتأمين، قد اندمجت في شركة الشرق للتأمين، فإن مقتضى ذلك أن تنمحي

---

(١) Ency. D., fusion et scission, N° 74.

(٢) Com. 7 déc. 1966, D. 1966. 113, note A. Dalsace.

(٣) Com. 20 mars 1972, Bull. Civ. IV, N° 94.

(٤) الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٢/٥/١٣.

شخصية الشركة الأولى المندمجة، وتعتبر الشركة الدامجة وحدها الجهة التي تختصم في شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة[1].

بما أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، فيستتبع ذلك انتهاء سلطة المسؤولين عن ادارتها، وزوال كل صفة لهم في تمثيلها، وفي التصرف في حقوقها. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها إنه متى كان الثابت أن الشركة الدائنة الأصلية، قد اندمجت قبل رفع الدعوى على الشركة المطعون ضدها، اندماجاً كلياً، وكان يترتب على هذا الاندماج إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها، وبالتالي انتهاء سلطة مديرها، وزوال كل صفة له في تمثيلها، وفي التصرف في حقوقها، فإن توجيه اليمين الحاسمة إليه، عن واقعة الوفاء بالدين، الذي له في ذمة الطاعن المدين، بعد أن زالت صفته في تمثيلها، وأصبح لا يملك التصرف في حقوقها، ومن بينها الحق المطالب به، ولم يعد له حق المطالبة باثبات الوفاء المدعى به من الطاعن، يكون غير جائز قانوناً. وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه على حق إذ رفض توجيه اليمين[2].

وبأنه يترتب على الاندماج أن تنمحي شخصية الشركة المندمجة، وتؤول إلى الشركة الدامجة وحدها، جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها[3].

وتعتبر الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركات المندمجة، وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك في حدود

---

(١) نقض مصري، الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/٦/١٩، س ٢٠، ٢٤، ص ١٠٢٦.
(٢) نقض مصري، الطعن رقم ٢٨٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧، س ١٨، ع ٤، ص ١٨٧٠.
(٣) نقض مصري، الطعن رقم ٧٦ سنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٠/٥/٢١، س ٢١، ع ٢، ص ٨٨.

ما اتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.

ولا يصح الاندماج بمعناه القانوني إلا بين شركات تتمتع بشخصية معنوية وبذمة مالية مستقلة. ولذلك لا يعتبر اندماجاً مجرد نقل ملكية مؤسسة تجارية إلى شركة، أو مجرد نقل مشروع من مشاريع شركة إلى شركة أخرى، كحصة عينية في رأس مالها مع بقاء الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، إذ تظل في هذه الحالة مسؤولة وحدها عن الديون التي تترتب عليها تجاه الغير، ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى.

ويترتب على الاندماج تغيير المدين بالنسبة إلى دائني الشركة المندمجة، وعلى الأخص حملة سنداتها. ويجوز لهم الطعن في الاندماج، بدعوى عدم نفاذ التصرف، إذا لحقهم ضرر من جراء الاندماج. كما لو كانت خصوم الشركة الدامجة تزيد على أصولها. ولكنه من الناحية العملية، غالباً ما تكون الشركة الدامجة في مركز أفضل من مركز الشركة المندمجة، فيرحب دائنو هذه الشركة الأخيرة بالاندماج ولا يعترضون عليه.

ب - حقوق العمال (Droits des salariés):

لا تتغير حقوق العمال عندما تأخذ الشركة الدامجة على عاتقها متابعة عقود العمل معهم. بل يستمرون بالشروط نفسها، ومع احتفاظهم بحق الأقدمية، وبدون أن تنقطع عقود العمل معهم، للتعاقد مجدداً مع الشركة الدامجة.

غير أن عقد العمل ينقطع من قبل العامل، إذا رفض متابعة العمل تحت الادارة الجديدة للشركة الدامجة[١]. ولا تعتبر هذه

(١) Soc. 24 nov. 1976, D. 1977,. Inf. Rap. 35.

الشركة متعسفة باستعمال حقها تجاه العمال، إذا قررت اعادة تنظيم اداراتها، مع ما قد ينتج عن ذلك من اجراءات وشروط وظروف متناسبة مع هذا التنظيم[1].

ج - نقل ملكية الأموال (transmission des biens):

يتم انتقال ملكية الأموال بين المتعاقدين على الاندماج، وفقاً للشروط المدرجة في اتفاقهم. أما بالنسبة إلى انتقال الأموال إلى الغير، فيختلف الأمر، ويميز بين انتقال الأموال غير المنقولة، وحوالة الحق، وانتقال الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية، وانتقال حقوق الايجار.

١ - انتقال الأموال غير المنقولة (Biens immobiliers):

تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بنقل ملكية الأموال غير المنقولة، فإن هذه الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل أصولاً في السجل العقاري. وهذه ما تنص عليه المادة ١١ من القرار رقم ١٨٨/١ تاريخ ١٥ آذار ١٩٢٦ بقولها: «إن الصكوك الرضائية التي ترمي إلى انشاء حق عيني، أو إلى نقله أو إعلانه أو تعديله أو اسقاطه، لا تكون نافذة، حتى بين المتعاقدين، إلا اعتباراً من تاريخ قيدها، ولا يمنع ذلك المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعاويهم المتبادلة عند عدم تنفيذ اتفاقاتهم».

فالأصل في نفاذ التصرفات هو أن يكون المتصرف مالكاً للتصرف، وتطبيقاً لهذه القاعدة، لا ينفذ التصرف إلا ممن يملكه

---

(١) Soc. 12 janv. 1977. Bull. Civ. V, N° 19; cf. soc. 6 janv. 1972, D. 1972. somm. 109.

قانوناً. وبما أنه من المقرر أن ملكية العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل، فيقتضي تسجيل انتقال الأموال غير المنقولة، عن طريق الاندماج.

٢ - حوالة الحق (La céssion de créance) أو انتقال دين الدائن:

تطبيقاً لأحكام المادة ١٦٩٠ من القانون المدني الفرنسي[١]، المشابهة للمادة ٢٨٣، من قانون الموجبات والعقود[٢]، يقتضي ابلاغ حوالة الحق إلى المدين لكي تسري عليه. وقلما يوجد اجتهادات جازمة بهذا الشأن، فيما يتعلق باندماج الشركات.

غير أن محكمة استئناف بوردو قضت بأنه ليس من الضروري، أن يجري ابلاغ مديني الشركة المندمجة بحلول الشركة الدامجة الجديدة محلها، بل يكفي تسجيل انتقال الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وفقاً للأصول[٣].

---

(١) **Art. 1690:** "Le cessionnaire n'est saisi à l'égard des tiers que par la signific - tion du transport fait au débiteur.
Neammoins le cessionnaire peut être également saisi par l'acceptation du transport faite par le débiteur dans un acte authentique".

(٢) المادة ٢٨٣ من قانون الموجبات والعقود: «ان الانتقال لا يعد موجوداً بالنظر إلى الشخص الثالث، ولا سيما بالنظر إلى المديون الذي تفرغ الدائن عن دينه إلا بابلاغ هذا التفرغ إلى المديون، أو بتصريح المديون في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ.
وما دامت احدى المعاملتين لم تتم يصح للمديون أن يبرئ ذمته لدى المتفرغ.
وإذا كان المتفرغ قد أجرى فراغين متتابعين لدين واحد، فالمتفرغ له الذي سبق إلى العمل بمقتضى القانون يفضل على الآخر حتى ولو كان تاريخ عقده أحدث عهداً».

(٣) Bordeaux, 5 août 1968, D. P. 69. 2. 112; Dans le même sens: Paris, 15 déc. 1906, D. P. 1908. 2. 321, note crit.
Levillain; Wahl, N. 1176; Copper - Royer, N. 31; contra: Req. 28 avr. 1968, D. P. 69. 1. 45; Angers, 30 nov 1961. journ. Spéc. 9 déc 1961; Houpin et Bosvieux, N° 119.

ويرى بعض الفقه الفرنسي أن الأصول الشكلية المتعلقة بوجوب ابلاغ المدين حوالة الحق، لكي تسري عليه، لا يبدو أنها مطبقة عملياً في مجال اندماج الشركات(١). وهذا ما قضى به أيضاً بعض الاجتهاد الفرنسي(٢).

٣ - انتقال الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية (Parts de société à responsabilité limitée):

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن انتقال الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية، الناتج عن الاندماج، لا يخضع للأصول الشكلية المتعلقة بوجوب ابلاغ المدين حوالة الحق، المنصوص عليها في المادة ١٦٩٠ مدني فرنسي(٣)، والمشابهة للمادة ٢٨٣ موجبات وعقود. وقد أيدت محكمة التمييز الفرنسية هذا الرأي(٤).

٤ - انتقال حق الايجار (Droit aux baux):

إن مشكلة انتقال حقوق الايجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وسريان هذا الانتقال على مالك العقار التي كانت تستثمر فيه الشركة المندمجة، كانت مدار نقاش في الفقه الفرنسي، حتى صدور القانون الفرنسي رقم ٦٦/٥٣٨ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦. حيث نظمت المادة ١٢ من هذا القانون، ثم المواد ٢٦١ و٢٦٢ و٢٤٣/١ من مرسوم ١٩٦٧، حقوق الايجار هذه.

---

(١) Ency. D., fusion et scission, N° 84.

(٢) Civ. 25 avr. 1974, Gaz. Pal. 1974. 2. 635, note A. Plancqueel; dans le même sens: Civ. 7 mars 1972, D. 1972. 545, J. C. P. 1972. II. 17270, note Guyon.

(٣) R. Houin, obs. Rev. trim. Dr. com. 1972. 655; juris - class sociétés, fasc. 164 E, N° 43.

(٤) Cass. Civ. 19 avril, 1972, D. 1972. 538, note D. schmidt Rev. soc. 1973. 105, note J. H., journ. Soc. 1974. 275, note Lecompte.

وقد استعيد النص الأول الذي غيّر صياغة المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٣/٩٦٠ تاريخ ٣ أيلول ١٩٥٣، بالقانون الفرنسي رقم ٧١/٥٨٥ تاريخ ١٦ تموز ١٩٧١. وبموجب هذه النصوص يحق للمحاكم أن تقضي بانتقال حقوق الايجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، إلا إذا كان ثمة اتفاق على العكس.

وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن الاندماج بطريق الضم، الجاري تطبيقاً لأحكام المادة ٣٨٧ من القانون رقم ٦٦/٥٣٧ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، معطوفة على المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦/٥٣٨ تاريخ ١٩٦٦، والفقرة ٢ من المادة ٣٥ من المرسوم الإشتراعي تاريخ ٣٠ أيلول ١٩٥٣، هو عبارة عن حلول قانوني (subrogation légale)، يسري على المتعاقدين والغير، ولا يستلزم لصحته أية شكليات، سوى القيام بالنشر القانوني[١].

غير أن المادة ٢٦٢ من مرسوم ٣ تشرين ١٩٦٨ الفرنسي، تحمي المؤجر باعطائه حق الاعتراض على الاندماج، في مهلة ثلاثين يوماً ابتداء من آخر معاملة نشر لمشروع عقد الاندماج[٢].

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن النصوص المذكورة أعلاه تطبق على الشركات المساهمة موضوع الاندماج، أما اندماج الشركات الأخرى فلا يتضمن نصوصاً مماثلة. ولذلك اعتبر البعض أن هذه النصوص لا تتعلق بانتقال حق الايجار في هذه الشركات الأخيرة، وبالتالي فإن حق الايجار هذا لا ينتقل قانوناً إلى الشركة الدامجة،

---

(١) Paris, 17 avr. 1976, Gaz. Pal. 1976. 2. 751, note A.P.S., Rev. soc. 1977. 69, note y. Guyon; dans le même sens: trib. Grande inst. Paris, 24 avr. 1973, D. 1973. somm. 149, Gaz. Pal. 1973. 2. 755, note ph. Brault; contra cependant: civ. 20 oct. 1971, J. C. P. 1972. II. 17028, note M. D.

(٢) Ency. D., Op. Cit, N° 89.

إذا لم تكن من الشركات المساهمة[١].

لا يتضمن القانون اللبناني أحكاماً تتعلق بانتقال حق الايجار العائد للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة. وبالتالي فإذا انقضت الشركة المندمجة بالاندماج تزول شخصيتها المعنوية، وبالتالي يزول حقها بالايجار. وهذا ما قضت به محكمة استئناف بيروت بأنه إذا اندمجت الشركة المستأجرة بشركة جديدة، ذات شخصية معنوية مستقلة، مع زوال شخصية كل من الشركتين المندمجتين، ولا يمكن اعتبارها حلت في المأجور محل الشركة المستأجرة، ويعد اشغالها لهذا المأجور دون مسوغ شرعي[٢].

وبهذه المناسبة تقتضي الاشارة إلى المادة ١٢ المعدلة من القانون رقم ٩٢/١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣ المتعلق بايجار العقارات المبنية، والتي تنص الفقرة أولاً/٢ منها على أنه يستفيد من التمديد في حال وفاة المستأجر أو تركه المأجور، شركاء المستأجر الثابتة شراكتهم بتاريخ عقد الايجار أو بتاريخ سابق.

وبمقتضى هذا النص يستفيد الشركاء من حق التمديد بعد وفاة المستأجر شريكهم أو تركه المأجور. ومنعاً للتحايل اشترطت المادة ١٢ ان تكون شراكة المستفيد من حق التمديد ثابتة بتاريخ عقد الايجار أو بتاريخ سابق له. ولكي يتمكن طالب التمديد من هذا الاثبات تجاه المؤجر، تطبق القواعد العامة في الاثبات المتعلقة بالعمل القانوني الذي يسري بوجه الغير. وقد قضي بأنه يلزم أن يكون عقد الشركة حاملاً تاريخاً صحيحاً، ولا يمكن الاحتجاج بوجه المؤجر بالسند ذي التوقيع الخاص، واذا ثبت ذلك استفاد الشريك من

---

(١) Cf. Rép. Min., J. O., Déb. Ass. Nat, 29 Oct. 1976, P. 7229, Rev. soc. 1977.69, note y. Guyon, Bull. Civ. III, N°167.

(٢) استئناف بيروت، ١٩٦١/٣/٢، ن. ق.، ١٩٦١، ص ٢٩١.

التمديد القانوني، شرط الاستمرار في وجهة الاستعمال ذاتها[1].

وفي حال كانت الاجارة معقودة باسم الشركة، فإن العقد يستمر باسمها، ولا تؤثر وفاة أحد الشركاء في ذلك. أما اذا كانت وفاة أحد الشركاء أو تركه الشركة يؤثران على وجود هذه الشركة، فإن العقد يمتد لصالح باقي الشركاء، طالما أن شراكته كانت ثابتة منذ البداية. وبقاء الشريك في هذه الحالة يستمد من قانون الايجارات وليس من قانون التجارة [2].

يتضمن انتقال الذمة المالية ما لها وما عليها من حقوق وديون.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، وبما أن الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل إلى الذمة المالية للشركة الدامجة، أو إلى الشركة الناشئة عن الاندماج فإن هذا الانتقال يشمل موجودات الشركة المندمجة ومطلوباتها. وقد قضي بأن انتقال الديون لا يتحقق إلا على أساس مبلغ محدد بين الشركات المتعاقدة، وفي ما يتجاوز هذا المبلغ لا تكون الشركة الدامجة مسؤولة عنه.

٥ - انتقال ديون الشركات المندمجة أو حوالة الدين (transmission des dettes des sociétés absorbées):

تقضي القواعد العامة المتعلقة بانتقال الذمة المالية أن يشمل هذا الانتقال الحقوق والأعباء. ولذلك فالاندماج، سواء تم بطريق الضم، أو بطريق المزج، فهو يتضمن انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة، بعناصرها السلبية والايجابية، إلى الشركة الدامجة. وبالتالي فإن

---

(١) استئناف بيروت، ١٩٧١/١١/٢٥، حاتم، ج ١١٨، ص ٩.

(٢) استئناف بيروت، ١٩٧٢/١٢/١، حاتم، ج ١٣٣، ص ٩.

الديون المترتبة على الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة.

ولكن المهم هو المحافظة على حقوق دائني الشركة المندمجة. فهل أن انتقال الديون من هذه الشركة إلى الشركة الدامجة يتم بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة الدائنين، سواء كانوا من حملة سندات الدين أو سواهم من الدائنين؟

يقتضي في هذه المسألة تطبيق قواعد حوالة الدين.

إن المحافظة على حقوق دائني الشركة المندمجة تقتضي موافقتهم على تحويل ديونهم من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة. ولذلك فقد أجاز قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ الفرنسي للدائنين الاعتراض على الاندماج، إلا في حال تسديد ديونهم.

غير أن الاعتراض لا يؤدي إلى وقف عملية الاندماج، بل فقط إلى اعتبارها غير سارية على الدائنين المعترضين الذين لم تدفع لهم حقوقهم. وبطبيعة الحال يقتضي ابلاغ الدائنين سواء كانوا من حملة سندات الدين أو سواهم قرار الاندماج ليتمكنوا من إتخاذ موقف منه إما بالموافقة أو بالاعتراض.

وتبت المحكمة المختصة باعتراض المعترضين. ولكن قرارها لا يتناول إلا الديون التي تقدم الاعتراض بشأنها، وليس مجموعة الديون المترتبة على الشركة المندمجة[١].

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية لحملة سندات الدين للنظر بالاندماج، واتخاذ قرار بشأنه. وهذا ما ينص عليه قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، في المادة ٣٨٠ منه فيما

---

(١) M. Guiberteau, Rev. soc. 1973. 108; P. Spiteri, note sous civ. 16 nov. 1971, J. C. P., éd. C. 1, 1972. 10565.

يتعلق بالاندماج[1]، وفي المادة ٣٨٤ فيما يتعلق بالانفصال[2].

يختلف الأمر بين حملة سندات الدين وسائر الدائنين بالنسبة إلى تقديم الاعتراض. ففيما يتعلق بحملة سندات الدين يعود للجمعية العمومية غير العادية أن تتخذ قرارها بهذا الشأن، وبالتالي لا يحق لهم بصفة فردية أن يقدموا اعتراضاتهم. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٣٨١ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦. أما الدائنون الآخرون فيمكنهم تقديم اعتراضاتهم بصورة فردية.

---

(١) **Art 380:** "Le projet de fusion est soumis aux assemblées d'obligataires des s - ciétés absorbées, à moins que le remboursement des titres sur simple demande de leur part ne soit offert auxdits obligataires. L'offre de remboursement est soumise à publicité, dont les modalités sont fixées par décret.
Lorsqu'il y a lieu à remboursement sur simple demande, la société absorbante devient débitrice des obligataires de la société absorbée.
Tout obligataire qui n'a pas demandé le remboursement dans le délai fixé par décret conserve sa qualité dans la société absorbante aux conditions fixées par le contrat de fusion - V. infra, Décr. N° 67 - 236 due 23 mars 1967, art. 263 et 264.

(٢) **Art 384:** "Le projet de scission est soumis aux assemblée d'obligataires de la société scindée, conformément aux dispositions de l'article 313 - 3°, à moins que le remboursement des titres sur simple demande de leur part ne soit offert auxdits obligataires. L'offre de remboursement est soumise à publicité, dont les modalities sont fixées par décret - V. infra, Décr. N° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 263.
Lorsqu'il y a lieu à remboursement sur simple demande, les sociétés bénéficiaires des apports resultant de la scission sont débitrices solidaires des obligataires qui demandent le remboursement».
384 - 1: "L. N° 88 - 17 du 5 janv. 1988) Le projet de scission n'est pas soumis aux assemblées d'obligataires des sociétés auxquelles le patrimoine est transmis. Toutefois, l'assemblée ordinaire des obligataires peut donner mandat aux représentants de la masse de former opposition à la scission, dans les conditions et sous les effets prévus à l'article 381, alinéas 2 et suivants».

اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن الأحكام المتعلقة بسندات الدين، بالنسبة إلى اندماج الشركات، تطبق، بحسب المواد ٣٧٥ إلى ٣٨٧ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦ على الشركات المغفلة، وليس ثمة نص مماثل يتعلق بشركات التوصية بالأسهم، التي يمكنها أيضاً أن تصدر سندات دين. ولذلك يقتضي اعتبار هذه الأحكام أحكاماً عامة(١).

فيما يتعلق بالسندات القابلة التحويل إلى أسهم، نص قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ على أنه يجب أن توافق الجمعية العمومية لحملة هذه السندات مسبقاً على اندماج الشركة المصدرة. وإذا لم تحصل هذه الموافقة، فلا تكون عملية الاندماج صحيحة. غير أن القانون الفرنسي رقم ٦٩/١٢ تاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٦٩، الذي عدل المادة ١٩٧ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦، لطّف هذا الحل بنصه على أنه في حال عدم موافقة الجمعية العمومية لأصحاب السندات، أو في حال عدم المداولة بشأنها، فيصار إلى تطبيق الأصول المنصوص عليها في المادة ١/٣٢١ التي تقضي بأنه يمكن للشركة أن تتجاوز الموافقة المذكورة، وتقرر الدمج على أن ينشر قرارها في صحيفة يومية تصدر في مكان الدعوة إلى الجمعية. ويمكن لجمعية أصحاب السندات أن توكل ممثلين عنها لتقديم الاعتراض على الاندماج.

وقد استفاد المشرع اللبناني من التطور الذي طرأ على التشريع الفرنسي فيما يتعلق بموافقة جمعية حملة السندات القابلة التحويل إلى أسهم على عملية الاندماج، فنص في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ المتعلق بالسندات القابلة التحويل إلى أسهم على أنه «إذا لم توافق جمعية حملة السندات القابلة التحويل إلى أسهم على الانضمام أو الادغام، وكذلك إذا

(١) contra: Houin et Goré, N° 445 et s.

لم تنعقد لعدم اكتمال النصاب، يمكن تجاوز الأمر، والاستغناء عن هذه الموافقة. وأن قرار مجلس الادارة بتجاوز الأمر والاستغناء عن موافقة جمعية حملة السندات يجب أن ينشر حالاً في الجريدة الرسمية وفي جريدة اقتصادية، وجريدة يومية محلية».

وتضيف المادة ١٥ المذكورة في فقراتها التالية أنه يحق للجمعية العمومية لحملة السندات، بعد تجاوز موافقتها على الاندماج، أن تقرر بالأكثرية النسبية للحاضرين، أياً كان عددهم، تفويض ممثلين عنها للاعتراض على عملية اندماج الشركة. فيقوم هؤلاء الممثلون بتقديم اعتراضهم إلى المحكمة المختصة. أما مهلة تقديم الاعتراض فهي شهر من تاريخ آخر معاملة من معاملات النشر. وبعد تقديم الاعتراض إلى المحكمة المختصة، تنظر المحكمة في الاعتراض وتتخذ بشأنه القرار المناسب.

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول إنه بالرغم من أن النص المتعلق بالسندات القابلة التحويل إلى أسهم يقتصر على عمليتي الاندماج بالضم أو بالادغام، فلا شيء يمنع من تطبيقه على عملية الاندماج - الانفصال (fusion - scission)[١].

تتم عملية تحويل السندات إلى أسهم في الشركة الدامجة في التاريخ المحدد في عقد الاصدار (contrat d'émission)، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٩٧ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦.

ويؤدي تحويل السندات إلى أسهم إلى اكتساب أصحابها أسهماً بقيمتها في الشركة الدامجة. كما يؤدي إلى زيادة رأس مال هذه الشركة. وهذا ما يستتبع وجوب موافقة الجمعية العمومية غير العادية للشركة الدامجة، على عملية الاندماج، بناء على تقرير مفوضي المراقبة.

(١) Houin et Goré, N° 149.

د - مخصصات الشركاء في الشركة المنفصلة أو المنتهية (Attribution aux associés des sociétés apporteuse):

بمجرد تحقق العملية يصبح الشركاء في الشركة المنفصلة أو الشركة المنتهية (société apporteuse) شركاء في الشركة المستفيدة من المقدمات (société bénéficant de l'apport).

ولكن، بهذه المناسبة، قد تطرح مشكلة تتأتى عن الحصة أو السهم في الشركة المنتهية، التي لا تعطي أو الذي لا يعطي عدداً صحيحاً من حصص أو أسهم الشركة المستفيدة، عندما لا تقبل هذه الأخيرة بجزء من الحصة أو السهم. مما ينتج عنه عملياً ضرورة تخلي البعض عن جزء من حصصهم أو أسهمهم، واكتساب البعض الآخر ما يزيد على حصصهم أو أسهمهم. وهذا ما يتعارض مع المبدأ الذي يقضي بعدم جواز فرض زيادة المساهمة، من جهة، وبعدم جواز اخراج المساهم أو صاحب الحصة في جزء من حقه من الشركة، من جهة أخرى. وقد قضت المحاكم الفرنسية في مثل هذه المسألة بأنه إذا أدى الاندماج إلى ابدال كل سهمين للشركة القديمة بسهم واحد للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، فإنه ينتج عن ذلك أن صاحب السهم الواحد في الشركة القديمة يكون له نصف سهم في الشركة الجديدة، وإجباره على بيع سهمه أو شراء نصف سهم آخر، لتفادي تجزئة السهم، يؤثر على حريته في التمتع بحقوقه كمساهم. ومع ذلك فمثل هذه الحالة لا يجب أن تعيب المداولة (délibération) أو تؤثر على مصيرها. ويمكن تجاوز هذه المشكلة عملياً بطرحها على المناقشة في الجمعيات العمومية للشركات المشاركة في عملية الاندماج، واتخاذ القرار المناسب بشأنها[1].

ويمكن التخفيف من مساوئ هذه المشكلة أو حتى الغاؤها،

(١) Trib. Civ. Seine, 14 mai 1692, Rev. soc. 93. 34; et dans le même sens: Civ. 30 mai 1892, D. P. 93. 1. 105, note Thaller.

عن طريق تخفيض رأس مال الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة، وهذا ما تنص عليه المادة ١٨٤ من مرسوم ١٩٦٧ الفرنسي(١).

يحدد اتفاق الاندماج حقوق الشركاء في الشركة المنفصلة أو المنتهية. وقد تعطى للأسهم والحصص في هذه الشركة حقوق مختلفة عن الحقوق التي أعطيت لهم أساساً فيها، حتى ولو لم ينتج عن الاندماج شركة جديدة(٢).

عندما يكون في الشركة الدامجة، أو في واحدة أو أكثر من الشركات المنفصلة أو المنتهية أنواع مختلفة من الشركاء. وخصوصاً في حالة الشركات المساهمة التي تكون قد أصدرت أسهماً من أنواع مختلفة، يكون من الضروري موافقة الشركاء الذين يؤدي الاندماج إلى الإضرار بحقوقهم. وهذه المسألة لا تطرح مبدئياً إلا في الشركات المساهمة، وفيها يقتضي أن توافق الجمعية العمومية لأصحاب الأسهم المعنيين على قرار الجمعية العمومية للشركة التي تقرر الاندماج، ليصبح قرارها نافذاً بحقهم.

عملاً بأحكام المادة ٢٧٨ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، لا تفصل الأسهم المخصصة للشركاء في الشركة المنفصلة أو المنتهية عن ارومتها، ولا توضع في التداول، إلا بعد سنتين من تسجيل زيادة رأس المال في السجل التجاري، إذا أدى الاندماج إلى زيادة رأس المال، أو من تسجيل الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

---

(١) **Art 184:** "Al. 1 er abrogé par loi N° 85 - 3121 du 14 déc. 1985.
(L. N. 83 - 1 du 3 janv. 1983), "si l'assemblée générale l'a decidé expressement, les actions non souscrites à titre irréductible sont attribuées aux actionnaires qui auront souscrit à titre reductible un nombre d'actions supérieur a celui qu'ils pouvaient souscire à titre préférentiel proportionnellement aux droits de souscription dont ils disposent et, en tout cas de cause, dans la limite de leurs demandes".

(٢) Ency. D., fusion et scission, N° 125.

غير أنه عملاً بأحكام المادتين ٢٧١ و٢٧٩/١ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، إذا كانت الشركة المندمجة هي شركة مغفلة، تأسست تحت هذا الشكل منذ سنتين على الأقل، فتكون الأسهم المعطاة عنها قابلة للتداول منذ تسجيل زيادة رأس مال الشركة الدامجة في السجل التجاري، أو منذ تسجيل الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في هذا السجل[١].

هـ - تأثير الاندماج على الشركة المستفيدة من المقدمات (Effet sur la société bénéficiaire des apports):

بتاريخ ٨ نيسان ١٩٧٠ صدر اعلان عن المجلس الوطني للمحاسبة في فرنسا يقضي بأن عناصر موجودات الشركة المندمجة يجب أن تدخل بقيمتها الفعلية في محاسبة الشركة الدامجة منذ دخولها في الذمة المالية لهذه الشركة، وأن كل تخفيض يلحق بالقيمة الصافية لكل عنصر من عناصر الموجودات يجب انقاصه ووضعه في مستهل محاسبة النتيجة.

وقد تضمن هذا الاعلان أنه يجب تنظيم المحاسبة بحيث تدخل فيها عناصر موجودات الشركة المندمجة، والشركة المنفصلة، في

---

(١) **Art 271:** "L. N° 88 - 15 du 5 janv. 1988) "Les actions ne sont négociables qu'après l'immatriculation de la société au registre du commerce et des sociétés. En cas d'augmentation de capital, les actions sont négociables à compter de la realisation de celle-ci.
La négociation de promesses d'actions est interdite, à moins qu'il ne s'agisse d'actions à créer à l'occasion d'une augmentation du capital d'une société dont les actions anciennes sont déjà inscrites à la cote officielle (L. N° 83 - 1 du 3 janv. 1983) "ou à la cote du second marché" d'une bourse de valeurs. En ce cas, la négociation n'est valuable que si elle est effectuée sous la condition supensive de la réalisation de l'augmentation de capital. A défaut d'indication expresse, cette condition est présumée».

محاسبة الشركة الدامجة منذ دخولها في الذمة المالية لهذه الشركة الأخيرة. وإذا تبين أن القيمة الصافية لهذه الموجودات قد تدنت لسبب من الأسباب فيجب انقاصها بمقدار هذا التدني. ووضع الرقم الحقيقي في مستهل محاسبة النتيجة.

ومما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار: علاوة الاندماج (La prime de fusion) وتحويلها إلى الاحتياطي القانوني، وتخصيصها لمواجهة الخسائر المرتقبة، ونفقات زيادة رأس المال، والحسومات التي تطرأ على علاوة الاندماج. وبالاجمال كل النفقات والزيادات التي تطرأ على العناصر، وادخالها في المحاسبة التي يجب أن تنظم وفقاً للأصول المحاسبية الصحيحة، ولما يفرضه علم المحاسبة.

ويمكن إدخال علاوة الاندماج في رأس المال. وأن الأسهم المجانية التي تعطى مقابل هذه العلاوة تكون قابلة للتداول منذ تسجيل عملية زيادة رأس المال في سجل التجارة.

خامساً: الحالات الخاصة لاندماج الشركات:

أ - اندماج الشركة المغفلة:

١ - الاندماج بالضم (fusion par absorption):

- قواعد عامة:

تعتبر عملية اندماج الشركة المغفلة، هي الأكثر رواجاً في عمليات الاندماج. وعادة ما ينتج عنها: زيادة رأس مال الشركة الدامجة، بضم مقدمات أموال الشركة أو الشركات المندمجة إليها، على أن تؤخذ بالاعتبار الديون المترتبة على الشركة المندمجة.

ويعطى مساهمو الشركة المندمجة أسهماً في الشركة الدامجة.

ويؤدي الاندماج إلى حل الشركة المندمجة.

تتم اجراءات الاندماج عن طريق تنظيم مشروع عقد الاندماج، ونشره وفقاً للأصول، واعلام مفوضي المراقبة في الشركات ذات العلاقة به، ليضعوا تقريرهم حول عملية الاندماج، وابلاغ هذا التقرير إلى المساهمين وحملة سندات الدين، وابلاغهم أيضاً بقرار الجمعية العمومية غير العادية المتعلق بالاندماج في كل من الشركات ذات العلاقة، وبكل ما يتعلق بتخمين مقدمات الشركات المندمجة، وبزيادة رأس مال الشركة الدامجة.

ويعرض مشروع الاندماج على جمعيات حملة سندات الدين في الشركات المنوي اندماجها، ويحق لهم الاعتراض على عملية الاندماج، إلا إذا عرض عليهم إرجاع قيمة سنداتهم، بناء على طلبهم.

وفيما يتعلق بتقرير مفوضي المراقبة في كل من الشركات ذات العلاقة، يجب أن يبين هذا التقرير بوضوح، أوضاعها القانونية والاقتصادية، والنتائج المرتقبة لعملية الاندماج، وأن يرفق به المستندات الضرورية واللازمة. وقد حددت لجنة عمليات البورصة الفرنسية المستندات التي يجب ارفاقها بالتقرير المذكور، ولا سيما تلك المتعلق بالأسهم المسعرة في البورصة.

- فيما يتعلق بالشركة الدامجة:

تقرر الاندماج في الشركة الدامجة، الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، بالنصاب والأكثرية المقررين قانوناً، وفقاً للأصول.

وبما أنه ينشأ عن الاندماج زيادة رأس مال الشركة الدامجة، وتعديل نظامها.

وبما أن زيادة رأس المال هذه قد تحصل عن طريق مقدمات عينية ناتجة عن أموال الشركة أو الشركات المندمجة، ويقتضي بالتالي تخمين هذه المقدمات، وفقاً للأصول المعتمدة لدى تأسيس الشركة المغفلة، فتكون الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر الاندماج، هي نفسها تقرر في الوقت ذاته، تخمين المقدمات العينية، وزيادة رأس مال الشركة الدامجة.

بمقتضى المادة ٨٩ من قانون الشركات الفرنسي، تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤، قد يؤدي الاندماج إلى زيادة عدد أعضاء مجلس الادارة على الاثني عشر عضواً، شرط ألا يزيد هذا العدد على الأربعة وعشرين عضواً، ويبدو حسب رأي بعض العلماء الفرنسيين أن هذه الزيادة تحصل بفعل انضمام بعض مساهمي الشركة المدمجة إلى مجلس ادارة الشركة الدامجة وقد ذهب البعض إلى أن الزيادة في عدد الأعضاء يجب أن تحصل، بانضمام مساهمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وانتخابهم كأعضاء جدد في مجلس ادارة الشركة الدامجة. وبتعبير آخر، لا تحصل الزيادة في عدد الأعضاء، من مساهمي الشركة الدامجة الأصليين(١).

- فيما يتعلق بالشركة المندمجة:

تقرر الاندماج، في الشركة المندمجة، الجمعية العمومية غير العادية أيضاً، كما تقرر بالوقت نفسه حل الشركة المندمجة.

يرى البعض أن الطريقة العملية لتحقيق الاندماج والحل، تجري بتعيين مصف للشركة المندمجة، يتولى متابعة حصول مساهمي الشركة المندمجة على أسهم جديدة من الشركة الدامجة، من دون

(١) Hemard, Terré et Mabilat, t. I, N° 912; Bull. Mens Joly 1974.7; contra: juris-class. Sociétés, fasc. 161 E, N° 94; Mercadal et Janin, N° 1245.

أن يتمتع بحق تمثيل الشركة المندمجة[1].

غير أن هذه الطريقة تعرضت للنقد لعدم جدواها، وخصوصاً أنها لا تؤدي إلى نتائج صحيحة، إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية للشركة الدامجة عقد اجتماعها قبل توزيع الأسهم على مساهمي الشركة المندمجة.

لذلك اقترح البعض حلاً أكثر سهولة وصحة، يقضي بتكليف الشركة الدامجة بتأمين توزيع الأسهم الجديدة للشركة الدامجة، بدل الأسهم القديمة للشركة المندمجة.

فور انتهاء عملية الاندماج، يقتضي ايداع قرار الاندماج وزيادة رأس مال الشركة الدامجة، وحل الشركة المندمجة في قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة.

فيما يتعلق بانفصال الشركات المغفلة، يجري تنفيذ هذه العملية عن طريق اتفاق الانفصال الذي يضعه مجلس الادارة في كل من الشركات المعنية. ويتضمن هذا الاتفاق وصفاً دقيقاً للمقدمات في كل شركة من الشركات المشتركة في عملية الانفصال.

ويشير تقرير مجلس الادارة المتعلق بعملية الانفصال، بالنسبة إلى الشركات المستفيدة من تحويل الذمة المالية، إلى اعداد تقرير مفوضي المراقبة المتعلق بتقديم الحصص العينية.

تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناشئة عن الانفصال، مدينة متضامنة محل الشركة المنفصلة، تجاه حاملي سندات الدين وسائر الدائنين. ولكنه يمكن النص على ألا تكون الشركات المستفيدة

---

(١) cf. supra, N° 7 et s.

من الانفصال، ملزمة إلا بحصة الشركة المنفصلة من الخصوم، والتي تتحملها كل واحدة منها، من دون أن ينشأ عن ذلك تضامن فيما بينها .

وإذا لم توافق جمعية حاملي سندات الدين على الانفصال، يمكن الاستغناء عن هذه الموافقة، ولكنه يحتفظ لهم بحق تقديم الاعتراض على الانفصال.

عملاً بأحكام المادة ٢/٣٨٣ من القانون الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦ تجتمع الجمعية العمومية للشركة المنفصلة بصفة تأسيسية لتتداول بشان تقرير الانفصال، وتتخذ قرارها بالنصاب والغالبية المقررين للجمعية العمومية غير العادية. فإذا قررت الانفصال يجري نشر قرارها في سجل التجارة، ويصبح هذا القرار صحيحاً ونافذاً ابتداء من تاريخ نشره. وعندئذ تصبح الأسهم الجديدة في الشركة المنفصلة من نصيب المساهمين في هذه الشركة.

تضمنت معظم التشريعات العربية أحكاماً تتعلق باندماج الشركة. دون انفصالها، غير أن بعضها تضمن أحكاماً تتعلق بانفصال الشركات. ومن هذه التشريعات: قانون الشركات التجارية المغربي. وقانون التجارة الجزائري، وقانون الشركات القطري[1].

٢ - الاندماج بتأسيس شركة جديدة أو الاندماج بالمزج (fusion par constitution de société nouvelle):

في هذه الصورة تجري العملية الأولى للاندماج بوضع مشروع اتفاق الاندماج بين مجلسي ادارة كل من الشركتين المندمجتين، أو بين مجالس ادارة كل من الشركات المندمجة.

(١) راجع انفصال الشركات في هذه القوانين في ملاحق هذا الكتاب.

وعملاً بأحكام المادة ٣٧٤، من القانون الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤ يجري ايداع مشروع الاتفاق المذكور في قلم المحكمة الابتدائية التي يقع في نطاقها مركز كل من الشركات المندمجة. وقد يكون هذا المركز واحداً أو متعدداً بتعدد محلات اقامة الشركات المندمجة.

كما يجري نشر مشروع عقد الاتفاق المذكور في جريدة للاعلانات في محل اقامة كل من الشركات المندمجة.

بمقتضى المادة ٢٥٨ من المرسوم الفرنسي لسنة ١٩٦٧. والمادة ٨٠ من القانون الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤، يجري تعيين مفوضي المقدمات (commissaire aux apports)، من قبل رئيس محكمة التجارة، بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم.

ويقوم كل من مفوضي المراقبة، ومفوضي المقدمات، في كل من الشركات المشتركة في عملية الاندماج، بوضع تقرير حول هذه العملية، يجري ابلاغه من المساهمين. وبعد ذلك، وعملاً بأحكام المادة ٣٧٩ من القانون الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤ يجتمع مساهمو كل من الشركات المذكورة في جمعية عمومية، وبالنصاب والأغلبية المقررين للاندماج، ويتداولون في شأن شروط الاندماج، وما يتبعها من تخمين للمقدمات العينية للشركات المندمجة، ومن حل للشركة ومن تأسيس شركة جديدة.

فإذا تقرر الاندماج، وانشاء شركة جديدة، لا يكتمل التأسيس النهائي لهذه الشركة إلا بتسجيل قرار الاندماج في سجل التجارة، ومنذ هذا التسجيل. أما الشركات المندمجة فيجري نشر حلها في سجل التجارة التابع له محل إقامة كل منها.

ب - اندماج الشركة المحدودة المسؤولية:

تتم اجراءات الاندماج في هذه الشركات بوضع المديرين في كل من الشركات المشتركة في عملية الاندماج عقد اتفاق يجري إيداعه ونشره أصولاً كما هو الأمر في الشركات المساهمة.

وعملاً بأحكام المادتين ٢٥٦ و٢٥٧ من مرسوم ١٩٦٧ الفرنسي، إذا كان في الشركة مفوضو مراقبة، يعرض مشروع الاتفاق عليهم قبل خمسة وأربعين يوماً من انعقاد الجمعية العمومية. كما يوضع مشروع الاتفاق مع تقرير مفوضي المراقبة بتصرف المساهمين، قبل خمسة عشر يوماً من انعقاد الجمعية العمومية، في مركز الشركة.

وعملاً بأحكام المادة ٣٨١ من القانون الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤، تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في الديون المترتبة على هذه الشركة الأخيرة، من دون أن يشكل هذا الحلول تجديداً للدين.

ويحق لدائني الشركات المشتركة في عملية الاندماج، الاعتراض على هذا الاندماج.

يتم الاندماج إما عن طريق الضم، أو عن طريق تأسيس شركة جديدة.

ويؤدي الاندماج عن طريق الضم إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة، وحل الشركة المندمجة.

إذا زاد عدد الشركاء في الشركة الدامجة، نتيجة للاندماج، عن الحد الأقصى المقرر قانوناً، وهو في القانون الفرنسي خمسين شريكاً وفي القانون اللبناني عشرين شريكاً، وجب في مهلة سنتين

تحويل الشركة الدامجة إلى شركة مساهمة، وإلا وجب حلها.

ان قرار الاندماج في كل من الشركة الدامجة والشركة أو الشركات المندمجة، يتخذ من قبل جمعيات الشركاء غير العادية من قبل شركاء يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع رأس المال. وذلك لأن الاندماج يؤدي إلى تعديل نظام الشركة، وهذا التعديل يجري بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال.

وعملاً بأحكام المادة ٦٢ من القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون ١٩٦٧/١/٤، يتخذ قرار الاندماج، من قبل جمعيات الشركاء غير العادية، التي تقرر في الوقت نفسه زيادة رأس مال الشركة الدامجة، بناء على قرار مفوضي المقدمات المعينين من بين مفوضي المراقبة أو من بين الخبراء لدى المحاكم. ويودع التقرير المذكور في قلم المحكمة قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد جمعية الشركاء غير العادية المشار إليها.

أما الاندماج بطريق المزج، فيؤدي إلى تأسيس شركة جديدة يتكون رأس مالها من مقدمات الشركات المندمجة.

وعملاً بأحكام المادة ٤٠ من قانون ١٩٦٦ الفرنسي، يجري تعيين مفوضي مقدمات، بناء على إجماع الشركاء المستقبلين futur associés، وإلا فمن قبل رئيس محكمة التجارة، بناء على طلب يقدم من أحد الشركاء المستقبلين (futur associés) على أن يفهم بتعبير «شريك مستقبل»، كل شركة مشتركة في عملية الاندماج.

ويعتبر الاندماج متحققاً منذ تاريخ تسجيل الشركة الدامجة في سجل التجارة.

فيما يتعلق بانفصال الشركات المحدودة المسؤولية، فإنه يجري

تأسيس كل من الشركات المنفصلة، برأس مال يتكون من المقدمات المخصصة لها. ويتخذ الشركاء في الشركة المنفصلة صفة المؤسسين فيها، ويقومون بتأسسها، وفقاً للأصول المتبعة في تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، بوجه عام. وتكون الحصص المكونة لرأس مال الشركة المنفصلة، عائدة للشركاء فيها.

لم ينص القانون الفرنسي تاريخ ١٢ تموز ٩٦٧، كما فعل بالنسبة إلى الشركات المساهمة، على أنه ليس من الضروري اجراء تخمين للمقدمات العينية بمناسبة الانفصال، فإتجه الرأي إلى ضرورة إجراء هذا التخمين، عن طريق تعيين مفوض مقدمات (commissaire aux apports) باجماع الشركاء المستقبلين، وإلا عن طريق القضاء بناء على طلب أحدهم[1].

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن عن تقدير المقدمات العينية، على أن يكون قرار التقدير قد اتخذ باجماع الشركاء بحيث لا يكفي اتخاذ القرار بالأكثرية، لأن هذه الأكثرية لا يمكنها الزام أي شريك بزيادة التزاماته[2].

ج - اندماج سائر الشركات الأخرى:

إذا كان التشريع لا يتضمن عادة تفصيلاً لاندماج كل أنواع الشركات، بل يكتفي في معظم الأحيان بأن يتناول اندماج الشركات المساهمة، والشركات المحدودة المسؤولية، فإنه يمكن القول: إن جميع الشركات التجارية، تكون قابلة للإندماج، ما عدا شركة المحاصة، لأنها لا تتمتع بشخصية معنوية، ولا برأس مال مستقل.

(١) Ency. D,. fusion et scission, N° 197.

(٢) Op. Cit. N° 198.

يؤدي الاندماج إلى زيادة في رأس مال الشركة الدامجة عن طريق مقدمات عينية تتلقاها من الشركة المندمجة. وقد اعتبر القضاء الفرنسي أنه في هذه الحالة، ليس ثمة من ضرورة تستدعي دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، من أجل تقرير زيادة رأس المال، إلا إذا نشأ عن زيادة رأس مال الشركة الدامجة، تعديل في نظام الشركة(١).

يقتضي شهر عملية الاندماج، عن طريق الايداع في قلم المحكمة، والتسجيل في سجل التجارة. ولا سيما لجهة زيادة رأس مال الشركة الدامجة، وتأسيس شركة جديدة، وحل الشركة المندمجة. ويعتبر الاندماج متحققاً من تاريخ التسجيل في سجل التجارة.

سادساً: بطلان الاندماج:

تطبيقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، يبطل الاندماج، إذا لم توافق عليه، مسبقاً، الجمعية العمومية غير العادية لحملة السندات القابلة التحويل إلى أسهم(٢).

---

(١) Com. 23 avr. 1958, Bull. Civ. III, N° 166; Ency. D., fusion et scission, N° 210.

(٢) **Art. 207:** "Entre l'émission des obligations échangeables contre des actions et la date à laquelle toutes les obligations aurront été échangées ou remboursée, l'absorption de la société émettrice par une autre société ou la fusion avec une ou plusieurs autres sociétés dans une société nouvelle est subordonnée à l'approbation préalable de l'assemblée générale extraordinaire des obligataires intéressés.

Le obligations échangeables contre des actions peuvent, dans ce cas, être échangées dans le délai prévu à l'article 203, alinéa 2, contre des actions de la société absorbante ou nouvelle reçues par les personnes qui se sont obligées à assurer l'échange. Les bases d'échange sont déterminées en corrigeant le rapport d'échange fixé par le contrat d'émission, par le rapport d'échange des actions de la société émetrice contre des actions de la société absorbante ou nouvelle».

La société absorbante ou nouvelle est substituée à la société émettrice pour l'application des dispositions de l'article 206 et de la convention visée à l'article 202.

كما يبطل الاندماج إذا لم تراع فيه أحكام القانون الالزامية، أو النظام العام أو الآداب العامة. وإذا أدى إلى زيادة التزامات المساهمين. كاندماج شركة مساهمة بشركة تضامن، وما ينتج عن ذلك من مسؤولية شخصية وتضامنية على الشركاء المتضامنين.

ويبطل الاندماج أيضاً إذا أبطل اتفاق الاندماج لسبب من أسباب البطلان، أو إذا حصلت عملية الاندماج احتيالاً من أجل الاستيلاء على حقوق الغير. أو إذا حصل اعتراض على الاندماج وقضت المحكمة بإبطال الاندماج.

ويبطل الاندماج، بصورة عامة، بحكم المحكمة. ولكنه عملاً بأحكام المادة ٣٦٢ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، تسقط دعوى الابطال إذا زال سبب البطلان، وقررت محكمة الأساس ذلك، إلا إذا كان سبب البطلان هو عدم مشروعية موضوع الشركة(١).

يقتضي من أجل اكتشاف البطلان في الشركة المندمجة، دعوة مساهمي هذه الشركة مجدداً للاجتماع. ولكن هذه الدعوة تصطدم بنوعين من الصعوبات.

الصعوبة الأولى: بما أن الشركة المندمجة تكون قد انقضت بالاندماج، فتنقضي معها هيئاتها الادارية، وبالتالي لا يعود لهذه الهيئات صفة لدعوة الجمعية، فكيف تتم الدعوة إليها؟

يمكن حل هذه الصعوبة عن طريق القضاء الذي ينتدب وكيلاً يتولى دعوة الجمعية.

---

(١) **Art. 362:** "L. N° 67 – 16 du 4 jan. 1967) "L'action en nullité est éteinte lorsque la cause de la nullité a céssé d'exister le jour où le tribunal statue sur le fond en première instance, sauf si cette nullité est fondée sur l'illicéité de l'objet social".

الصعوبة الثانية: ممن تتألف الجمعية؟

تتألف الجمعية من المساهمين، أو من أصحاب الحصص، بحسب الأحوال.

غير أن المساهمين، وحتى أصحاب الحصص يتغيرون، طالما أن الأسهم هي بطبيعتها قابلة للتداول، وطالما أن الحصص يمكن أن تنتقل إلى الغير، وان بشروط ينص عليها القانون أو الاتفاق. وبالتالي تتألف الجمعية من المساهمين أو من أصحاب الحصص الحاليين، الذين حلوا محل المساهمين وأصحاب الحصص السابقين.

أما بالنسبة إلى البطلان في الشركة الدامجة، فليس ثمة صعوبة في دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، طالما أن هذه الشركة تكون قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية. ولكنه من الجائز بالنسبة إلى تحديد ممن تتألف الجمعية، إما طرح أصوات أصحاب الأسهم أو الحصص العائدة للشركة المندمجة، من النصاب القانوني، أو دعوة جمعية عمومية خاصة تتألف من حملة الأسهم أو الحصص الناتجة بعد الاندماج.

ويمكن إبطال عملية الاندماج إذا تبين خطأ فاضح ومؤثر في تقرير مفوض المقدمات (commissaire aux apports). ويكتشف هذا الابطال عن طريق تقرير جديد، يضعه مفوض المقدمات نفسه، أو مفوض آخر يكلف من قبل المحكمة. وإذا تبين أن ثمة تباين واضح ومؤثر بين التقريرين، وأن التقرير الثاني هو الأصح، فيصار إلى إعادة تنظيم عملية الاندماج، في ضوء هذا التقرير.

فيما يتعلق ببطلان اندماج شركة في طور التأسيس، تطبق القواعد نفسها التي تطبق على بطلان التأسيس.

الفصل الثاني

اندماج الشركات وانفصالها في تشريعات الدول العربية

أولاً: اندماج الشركات في قانون التجارة اللبناني:

لم يضع المشرع اللبناني قاعدة عامة لاندماج الشركات يمكن الاستناد إليها لبحث هذا الموضوع، بل اكتفى ببعض المواد لماماً، من ضمن الأحكام المتعلقة بالشركة المغفلة. ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق القواعد العامة، وفقاً لما نبينه فيما يأتي:

أ - اندماج الشركة المغفلة (المساهمة):

ورد في الأحكام المتعلقة بالشركة المغفلة في قانون التجارة اللبناني، أربع مواد تتعلق باندماج هذه الشركة هي: المادة ٢١٠ والمادة ٢١١ والمادة ٢١٢ والمادة ٢١٣، التي تنص على ما يأتي:

المادة ٢١٠: «إن ادغام عدة شركات يجب ان تقرره الجمعية

العمومية غير العادية المختصة بكل شركة».

المادة ٢١١: «عندما تنشأ شركة جديدة باندماج شركات قديمة، يجب أن تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات.

ويجب القيام بمعاملات النشر بحل الشركات القديمة قبل الميعاد، وبانشاء الشركة الجديدة».

المادة ٢١٢: «إذا ضمت احدى الشركات إليها شركة أخرى، وجب على الشركة المضمومة أن تنشر اعلان حلها قبل ميعاده، وعلى الشركة التي ضمتها أن تخضع للقواعد الأساسية والشكلية المختصة بزيادة رأس المال».

المادة ٢١٣: «إن الأحكام المختصة بحقوق الغير، عند تخفيض رأس المال، تطبق على كل قرار يقضي بالادغام أو الضم».

ويتبين من هذه المواد ما يأتي:

١ - صور الاندماج: يميز المشرع اللبناني بين صورتين للاندماج:

الصورة الأولى: الاندماج بطريق الضم:

في هذه الصورة، يتم الاندماج بحل الشركة المندمجة، ونقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة. وبذلك تظل الشركة الدامجة متمتعة بشخصيتها المعنوية، وتضم إليها الشركة المندمجة، وقد ينتج عن الضم زيادة راس مال الشركة الدامجة، إذا كانت أصول الشركة المندمجة تفوق خصومها.

أما الشركة المندمجة فتحل قبل الاندماج، وتفقد شخصيتها المعنوية. وهكذا يعتبر الاندماج بطريق الضم سبباً لانقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، دون الشخصية المعنوية للشركة الدامجة.

الصورة الثانية: الاندماج بطريق الادغام:

يتم هذا الاندماج بحل الشركتين المندمجتين، أو الشركات المندمجة، واعادة تكوين شركة جديدة، تتألف من ادغام الشركتين أو الشركات معاً.

وتختلف شخصية الشركة الناشئة عن الاندماج عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج.

ويعتبر الاندماج بطرق المزج أو الادغام سبباً لانقضاء الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة، ونشأة الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج، بشخصية معنوية مستقلة جديدة.

٢ - السلطة الصالحة لتقرير الاندماج:

إن ادغام عدة شركات يجب أن تقرره الجمعية العمومية غير العادية، المختصة بكل من هذه الشركات.

ويتقرر الاندماج بعد اتفاق مسبق بين ممثلي الشركتين، ويمثل كلاً من هاتين الشركتين مجلس الادارة، أو رئيس مجلس الادارة المدير العام، بعد حصوله على ترخيص من الجمعية العمومية.

وبعد توقيع مشروع عقد الاتفاق من ممثلي الشركتين، يعرض على الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، فتصدق عليه، وتسري،

بعدئذٍ، اجراءات تنفيذ الاندماج، أو ترفضه، ولا يتم الاندماج عندئذ، ومع ذلك فإنه في حال رفض الاتفاق من قبل الجمعية غير العادية للمساهمين، لا يتوجب على الشركة الرافضة أي تعويض. لأن الاتفاق لا يكتمل ويكون سارياً إلا بموافقة الجمعية العمومية غير العادية عليه. أما الاتفاق المسبق بين ممثلي الشركتين، فليس أكثر من عقد ابتدائي، يكون تمهيداً للاندماج، ولا يترتب عليه أي التزام بالتنفيذ.

وتتم موافقة الجمعية العمومية غير العادية للشركة المندمجة، على الاندماج، وفقاً لشروط النصاب والأكثرية المقررة لحل الشركة قبل حلول أجلها، أي بحضور مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، وبموافقة ثلثي أصوات الحاضرين والممثلين في الجمعية (المادة ٢١٦ معطوفة على المادتين ٢٠٢ و٢٠٤ تجارة).

أما في الشركة الدامجة فلا بد من صدور قرار الجمعية غير العادية بزيادة رأس المال، نتيجة للاندماج، وذلك بشروط النصاب المقررة للجمعية التأسيسية، أي بحضور مساهمين يمثلون ثلثي رأس المال على أثر الدعوة الأولى، أو نصفه على أثر الدعوة الثانية، أو ثلثه على أثر الدعوة الثالثة. على أن يتخذ قرار الاندماج بأكثرية ثلثي الأصوات الحاضرة أو الممثلة.

وإذا حصل الاندماج بطريق الادغام أو المزج، (fusion par combinaison)، فإنه في هذه الحالة يقتضي حل الشركتين أو الشركات المدغمة، وبالتالي يجب أن يتوفر النصاب المفروض لحل الشركة، وفقاً لما ورد أعلاه.

٣ - مراعاة قواعد تأسيس الشركة:

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢١١: «عندما تنشأ شركة

جديدة باندماج شركات قديمة، يجب أن تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات».

ويوجب هذا النص مراعاة قواعد تأسيس الشركة، عندما تنشأ شركة جديدة ناتجة عن اندماج شركات قديمة، طالما أنه في هذه الحالة تنشأ شركة جديدة، ويقتضي لانشائها بصورة قانونية، مراعاة الشروط الموضوعية، ومنها: رضى الشركاء وأهليتهم وجنسيتهم، والحد الأدنى لعدد المؤسسين، والشروط والاجراءات الشكلية لتأسيس الشركة المغفلة، ومنها: وضع نظام الشركة وتسجيله لدى الكاتب العدل، والاكتتاب بالأسهم وتحريرها، والجمعية العمومية التأسيسية، والتدقيق بالحصص العينية، وتعيين هيئة ادارة الشركة ومفوضي المراقبة، واجراءات النشر في قلم المحكمة والسجل التجاري، وسواها من الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لتأسيس الشركة المغفلة، والتي أتينا على ذكرها سابقاً في الجزء السابع من موسوعة الشركات (تأسيس الشركة المغفلة) فنحيل إليه منعاً من التكرار.

٤ - النشر القانوني:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١١ تجارة، يجب القيام بمعاملات النشر فيما يختص بحل الشركات القديمة قبل الميعاد، وبانشاء الشركة الجديدة. وهذا النص يتوافق مع نصي المادتين ٢٦ و٢٧ من قانون التجارة المتعلقتين بتسجيل الشركات التجارية التي لها محل رئيسي في لبنان أية كانت جنسيتها. وما يجب أن يتضمنه النشر، ووجوب نشر كل تعديل أو تبديل يختص بالأمور الواجب تسجيلها. ومنها: ميعاد ابتداء الشركة وميعاد انتهائها، وقيمة رأس مالها، واسمها، وأسماء الأشخاص المرخص لهم بادارتها، وسواها من البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٦ تجارة.

وبما أن مقدمات الشركات المنحلة، تشكل، على الأقل جزئياً، مقدمات عينية، فيجب أن تخضع للتدقيق وللتصديق من قبل الجمعية التأسيسية للشركة الجديدة، وعليه يجب تعديل نظام هذه الشركة.

غير أنه ليست ثمة ضرورة لوضع أسهم الشركة الجديدة التي تمثل مقدمات موجودات الشركات المنحلة بشكل أسهم اسمية غير قابلة للتداول خلال المدة الملحوظة في الفقرة الأولى من المادة ٨٩ تجارة، إذا كانت أسهم الشركة المنحلة لم تعد ملزمة بأن تبقى اسمية بتاريخ الادغام.

ويتوجب على الشركات المنحلة نشر حلها المسبق، وعلى الشركة الجديدة نشر تأسيسها.

وتؤكد المادة ٢١٢ تجارة على أنه إذا ضمت احدى الشركات إليها شركة أخرى، وجب على الشركة المضمومة أن تنشر اعلان حلها قبل ميعاده، وعلى الشركة التي ضمتها أن تخضع للقواعد الأساسية والشكلية المختصة بزيادة رأس المال[١].

٥ - المحافظة على حقوق الغير عند تخفيض رأس المال:

تنص المادة ٢١٣ من قانون التجارة على ما يأتي: «إن الأحكام المختصة بحقوق الغير عند تخفيض رأس المال، تطبق على كل قرار يقضي بالادغام أو الضم».

ويحتفظ الدائنون السابقون لنشر تخفيض رأس المال بحقهم على جميع عناصر رأس المال التي كانت موجودات بتاريخ نشوء

---

(١) راجع زيادة رأس مال الشركة المغفلة في الجزء الثاني عشر من موسوعة الشركات.

دينهم، إلا إذا نشر قرار الجمعية العمومية غير العادية القاضي بالتخفيض في الجريدة الرسمية ولم يعترض عليه الدائنون في مهلة ثلاثة أشهر، أما إذا حصل اعتراض فإن تخفيض رأس المال يؤجل ريثما تقرر المحكمة أن هذا التخفيض يضر أو لا يضر بحقوق الغير (م ٢٠٨ تجارة).

وقد رأى البعض أنه بالنظر إلى سكوت القانون، يقدر أنه لا بد من وضع اعتراض الدائنين في صك ينظم لدى الكاتب العدل، ويوجه إلى الشركة، وإذا اعتبرت الشركة أن الاعتراض غير محق فعليها أن تتقدم بطلب رفعه إلى المحكمة[1].

ويعود للدائنين الذين لم يرفع اعتراضهم، الحق بأن يلزموا المساهمين الذين لم يكملوا بعد تحرير أسهمهم، بأن يتابعوا هذا التحرير، بالقدر الضروري لتسديد ديونهم، ولهم أيضاً أن يلزموا بالقدر ذاته، المساهمين الذين أعيد إليهم أي مبلغ برده إلى صندوق الشركة.

وتعاقب مخالفة الأحكام القانونية أو النظامية المتعلقة بتخفيض رأس المال، ببطلان هذه العملية، وبالمسؤولية المدنية على عاتق أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة، والمساهمين المخالفين، وأحياناً بالمسؤولية الجزائية، إذا توافرت شروطها.

٦ - موافقة الجمعية العمومية لحملة السندات القابلة التحويل إلى أسهم على اندماج الشركة المصدرة لهذه السندات:

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ (السندات القابلة التحويل إلى أسهم) على

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٠٨.

أنه منذ صدور السندات القابلة التحويل إلى أسهم، وطيلة مدة وجود هذه السندات، يخضع انضمام الشركة المصدرة إلى شركة أخرى، وكذلك ادغام الشركة المصدرة مع شركة أو عدة شركات أخرى ضمن إطار شركة جديدة، لموافقة مسبقة من الجمعية العمومية لحملة السندات المعنيين».

ويبدو أن هذا النص يتعلق بحالة اصدار شركة مغفلة لسندات قابلة التحويل إلى أسهم. وهذا الاصدار جائز وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٧. وعملاً بأحكام المادة ٦ من هذا المرسوم الإشتراعي: يجب أن يحدد نظام تحويل السندات إلى أسهم، الوقت الذي يتم فيه اختيار التحويل. فإما أن يتم التحويل خلال مهلة أو مهل محددة، وإما إن يتم في أي وقت كان.

وإذا كانت السندات قابلة التحويل في أي وقت كان، لا يحق لحامل السند أن يطلب تحويله إلى أسهم بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ استحقاق السند، أو تاريخ استحقاق أول قسط منه. في حال ايفاء قيمة السند تقسيطاً.

وكذلك إذا كان التحويل ممكناً في أي وقت كان، يحق لمجلس الادارة، في حال زيادة رأس مال الشركة، أو في حال الاندماج، أن يعلق ممارسة حق تحويل السندات إلى أسهم لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

وإذا طلبت الشركة مصدرة السندات، الصلح الاحتياطي، تفتح مهلة طلب تحويل السندات إلى أسهم منذ تاريخ انبرام قرار التصديق على الصلح، ويحق لكل حامل سند أن يطلب التحويل، وفق الشروط المدرجة في العروض الصلحية المصادق عليها.

أراد المشرع اللبناني المحافظة على حقوق أصحاب السندات القابلة التحويل إلى أسهم، في حال اندماج الشركة المصدرة لهذه

السندات، سواء عن طريق الضم أو عن طريق الادغام، فأوجب على هذه الشركة اعلام حملة هذه السندات، وأخذ موافقة جمعيتهم العمومية على الاندماج. ومن المعلوم أن هيئة أصحاب السندات، ووفقاً للقواعد العامة المتعلقة بسندات الدين، تتألف من تلقاء نفسها عند كل اصدار، وتكون قراراتها المتخذة بغالبية الأصوات اجبارية بالنظر إلى الجميع (م ١٣٥ تجارة).

وبعد ختام الاكتتاب بسندات الدين تعقد الشركة المصدرة جمعية عمومية من أصحاب السندات لتوافق على نظام هيئتها، وتعين من يمثلها (م ١٣٦ تجارة).

وكلما اتضح أن عقد جمعية حملة السندات ذو منفعة، تدعى للاجتماع، إما بناء على طلب ممثليها، أو طلب فريق من حملة السندات يمثل ١/٢٠ من قيمة السندات، وإما بناء على طلب الشركة المغفلة (م ١٣٧).

وتدعى جمعية حملة السندات باعلانين متواليين في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة اقتصادية، وفي صحيفة يومية محلية تكون الفترة بينهما ثمانية أيام، ويشتملان على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، ولا يجوز أن تتناول المناقشة سواها من المواضيع.

وأن قواعد النصاب القانوني والتصويت هي المعينة، بشكل عام في المادتين ١٩٣ ١٩٥ لجمعيات المساهمين العمومية[1].

(١) المادة ١٩٣: «لا تكون مناقشات الجمعية التأسيسية قانونية إلا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتم هذا النصاب، فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة اقتصادية، وصحيفة يومية محلية، مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد. ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة، والنتائج التي أسفرت عنها، وتكون مناقشات الجمعية الثانية قانونية، إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل. =

ويحق لممثلي هيئة أصحاب السندات أن يتخذوا جميع التدابير الاحتياطية لصيانة حقوقهم. على أن التدابير التي يراد بها التضحية بحقوق حملة السندات لا يجوز أن يتخذها غير جمعيتهم العمومية الحائزة شروط النصاب القانوني المعينة في الفقرة الأولى من المادة ١٩٣ تجارة، بغالبية ثلثي أصوات حملة السندات الحاضرين أو الممثلين.

٧ - عدم موافقة جمعية حملة السندات القابلة التحويل إلى أسهم على الاندماج:

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦، على ما يأتي: «إذا لم توافق هذه الجمعية على الانضمام أو الادغام، وكذلك إذا لم تنعقد لعدم اكتمال النصاب، يمكن تجاوز الأمر والاستغناء عن هذه الموافقة. وأن قرار مجلس الادارة بتجاوز الأمر والاستغناء عن موافقة جمعية حملة السندات يجب أن ينشر حالاً في الجريدة الرسمية، وفي جريدة اقتصادية، وجريدة يومية محلية».

يتبين من هذا النص، أنه وإن كان يتوجب على مجلس ادارة الشركة اعلام جمعية حملة السندات القابلة التحويل إلى أسهم، باندماج الشركة مصدرة السندات، وانتظار موافقتها المسبقة، إلا أنه يمكنه تجاوز هذه الموافقة وإتخاذ قرار الاندماج من قبل الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، إذا لم توافق جمعية حملة السندات

= وإذا لم يتم لها هذا النصاب، فيمكن عقد جمعية ثالثة، ولا يلزمها أن تمثل حينئذٍ، إلا ثلث رأس مال الشركة على الأقل».

المادة ١٩٥: «في الجمعيات المنصوص عليها في المادتين ١٩٣ و١٩٤ تتخذ القرارات بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين».

على هذا الاندماج لسبب من الأسباب، كرفض الموافقة بعد التداول بشأنها، أو عدم انعقاد الجمعية لعدم اكتمال النصاب.

وإذا قرر مجلس الادارة تجاوز الأمر والاستغناء عن موافقة جمعية حملة السندات، فعليه أن يقوم بمعاملات النشر اللازمة. وقد حدد القانون المطبوعات التي يجب أن يتم النشر فيها، وهي: الجريدة الرسمية، وجريدة اقتصادية، وجريدة يومية محلية. هذا فضلاً عن تطبيق القواعد العامة للنشر في قلم المحكمة وفي السجل التجاري.

- اعتراض جمعية حملة السندات القابلة التحويل إلى أسهم:

عملاً بأحكام الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦: «يحق للجمعية العمومية لحملة السندات، بعد تجاوز موافقتها على الاندماج، أن تقرر بالأكثرية النسبية للحاضرين، أياً كان عددهم، تفويض ممثلين عنها للاعتراض على عملية اندماج الشركة.

فيقوم هؤلاء الممثلون بتقديم اعتراضهم إلى المحكمة المختصة، وهي المحكمة الناظرة بالدعاوى التجارية، في موقع مركز الشركة.

أما مهلة تقديم الاعتراض فهي شهر من تاريخ آخر معاملة من معاملات النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة اقتصادية، وجريدة يومية محلية.

بعد تقديم الاعتراض إلى المحكمة المشار إليها، تنظر هذه المحكمة في الاعتراض وتتخذ بشأنه القرار المناسب. فإما ان تقرر

رد الاعتراض إذا تبين لها أنه غير جدي، ولا يؤثر على حقوق حملة السندات القابلة التحويل إلى أسهم، وأما تقرر قبول الاعتراض، إذا تبين لها جديته، وتأثيره على حقوق حملة السندات. وعندئذٍ تقرر الزام الشركة المصدرة بتسديد قيمة السندات، أو الزام الشركة الدامجة بتقديم ضمانات، إذا عرضت هذه الأخيرة ضمانات ورأت المحكمة أن هذه الضمانات كافية.

وإذا لم تلتزم الشركة، بعد قبول الاعتراض بما تقرره المحكمة، سواء لجهة تسديد قيمة السندات أو تقديم الضمانات. أي إذا لم تلتزم الشركة بتنفيذ القرار القضائي، فيبقى الانضمام أو الادغام غير ساري المفعول بوجه حامل السند المعترض.

وفي كل الأحوال إن مجرد تقديم الاعتراض لا يوقف سير عملية الانضمام أو الادغام المنوي اجراؤها.

٨ - حقوق حملة سندات الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة:

يحق لحامل السندات القابلة التحويل إلى أسهم إن يحولها إلى أسهم من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، حسب الحالات، إما خلال فترة أو فترات الخيار المعينة في نظام الاصدار، وإما في أي وقت كان، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ المذكور أعلاه[1].

---

(١) المادة ٦: «يجب أن يحدد نظام تحويل السندات إلى أسهم الوقت الذي يتم فيه اختيار التحويل. فإما أن يتم التحويل خلال مهلة أو مهل محددة، وإما أن يتم في أي وقت كان.
وإذا كانت السندات قابلة التحويل في أي وقت كان، لا يحق لحامل السند أن يطلب تحويله إلى أسهم بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ استحقاق السند أو تاريخ استحقاق أول قسط منه، في حال إيفاء قيمة السند تقسيطاً. =

وتحدد أسس التحويل عن طريق تصحيح نسبة التبادل المحددة في نظام الاصدار بالنسبة المعتمدة لابدال أسهم الشركة مصدرة السندات، لقاء أسهم الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، بحيث يتاح لحملة السندات الذين يختارون التحويل، أن ينالوا عدداً من أسهم الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، بنسبة عدد أسهم الشركة مصدرة السندات، الذي كان من حقهم أن ينالوه. ويؤخذ، عند الاقتضاء، بعين الاعتبار زيادة الرأسمال المحققة من قبل الشركة المصدرة، قبل تاريخ انضمامها أو ادغامها، وزيادة الرأسمال المحققة من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، بعد تاريخ الانضمام أو الادغام، وتراعى دوماً، حسب الحالات، وعند الاقتضاء، أحكام المواد ٨ إلى ١٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦.

٩ - موافقة الجمعية العمومية للشركة الدامجة أو الجديدة على الاندماج:

على الجمعية العمومية للشركة الدامجة أو للشركة الجديدة،

= كذلك إذا كان التحويل ممكناً في أي وقت كان، يحق لمجلس الادارة، في حال زيادة رأس مال الشركة، أو في حال الاندماج، أن يعلق ممارسة حق تحويل السندات إلى أسهم لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.
إذا طلبت الشركة مصدرة السندات الصلح الاحتياطي، تفتح مهلة طلب تحويل السندات إلى أسهم منذ تاريخ انبرام قرار التصديق على الصلح. ويحق لكل حامل سند أن يطلب التحويل وفق الشروط المدرجة في العروض الصلحية المصادق عليها».
المادة ٧: «يحظر على الشركة ابتداء من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية على اصدار سندات قابلة التحويل إلى أسهم، وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات، أن تجري أي استهلاك رأسمالها أو تخفيضه أو أي تعديل لكيفية توزيع الأرباح.
في حال تخفيض رأس المال بسبب الخسائر، وذلك عن طريق تخفيض عدد الأسهم أو القيمة الاسمية، تخفض حقوق حملة السندات، إذا اختاروا تحويلها إلى أسهم، بالنسبة ذاتها، كما لو كان هؤلاء مساهمين بتاريخ اصدار السندات، وذلك دون حاجة إلى قرار من جمعية حملة السندات».

أن تقرر الموافقة على عملية الضم أو الاندماج، وعلى التنازل عن حق الأفضلية بالاكتتاب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي ٥٤ المذكور[١]. وذلك بناء على تقرير الخبير المعين لتخمين المقدمات، وتقرير مجلس الادارة، وتقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه في المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي ٥٤[٢].

١٠ - حلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المدمجة مصدرة السندات:

تحل الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة، محل الشركة مصدرة السندات، في جميع التزامات هذه الأخيرة، سواء فيما يتعلق بمهل التحويل، أو بالعمليات الممنوعة، أو بالتدابير اللازمة لصيانة حقوق حملة السندات.

---

(١) المادة ٢/٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦: «إن موافقة اصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم مع عدم حصر حق الاكتتاب بالمساهمين، يستتبع، حكماً، تنازل المساهمين عن حق الأفضلية بالاكتتاب المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة بالأسهم التي ستصدر نتيجة تحويل السندات».

(٢) المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦: «يجب أن توافق على اصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة خصيصاً لغاية الموافقة على الاصدار.

على مجلس الادارة أن يرفع إلى الجمعية العمومية غير العادية تقريراً مرفقاً بتقرير خاص من مفوضي المراقبة يحدد مواعيد الاصدار والتحويل.

ويجب أن يتناول تقرير مجلس الادارة: أسباب اصدار مثل هذه السندات، أسس تحويلها إلى أسهم، مهلة أو مهل ممارسة حق التحويل، على مجلس الادارة أن يبين في تقريره أسباب هذا الالغاء، وثمن اصدار السندات المعتمدة لتحديد هذا الثمن.

يتضمن تقرير مفوضي المراقبة رأي هؤلاء في الأسس المقترحة من مجلس الادارة لتحويل السندات إلى أسهم، وعند الاقتضاء، رأيهم بشأن طلب الغاء حق أفضلية المساهمين في الاكتتاب بالسندات القابلة التحويل إلى أسهم...».

ب - اندماج شركة التوصية بالأسهم:

لا شيء يمنع شركة التوصية بالأسهم، وهي من شركات الأموال، من الاندماج، تطبيقاً لأحكام المواد ٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ من قانون التجارة المتعلقة بشركة التوصية بالأسهم، والتي تنص على ما يأتي:

المادة ٢٣٢: «أما شركات التوصية المساهمة فيقسم رأس مالها إلى أسهم، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة».

المادة ٢٣٣: «إن شركات التوصية المساهمة، أياً كان موضوعها، تخضع لقانون التجارة وعرفها».

المادة ٢٣٤: «تطبق على تأسيس وسير أعمال شركات التوصية المساهمة القواعد القانونية المختصة بالشركات المغفلة».

المادة ٢٣٥: «جميع الموجبات التي يفرضها القانون على أعضاء مجلس الادارة في الشركة المغفلة، تطبق على مديري أعمال شركة التوصية المساهمة».

المادة ٢٣٦: «يجب أن يكون عدد مفوضي المراقبة ثلاثة على الأقل، ومن جملتهم خبير الحسابات الذي يعينه رئيس المحكمة بموجب قرار. ولا يجوز اختيارهم من الشركاء المفوضين.

ويجتمعون بهيئة مجلس كلما قضت باجتماعهم المراقبة والتحقيقات التي يجب عليهم القيام بها. أما مدة وظيفة مجلس

الرقابة، فتعين في نظام الشركة، على أن المجلس الأول لا يعين إلا لمدة سنة واحدة».

المادة ٢٣٧: «جميع قرارات الجمعيات العمومية، ما عدا القرارات المتعلقة بتصديق الأعمال الادارية، تفيد ضمناً موافقة الشركاء المفوضين الشخصية، طبقاً للقواعد المعينة في نظام الشركة».

تطبق على اندماج شركة التوصية بالأسهم، الأحكام التي تطبق على الشركة المغفلة، مع مراعاة القواعد الخاصة بالشركة الأولى المنصوص عليها في المواد المذكورة، ولا سيما لجهة موافقة الشركاء المفوضين على الاندماج، وان اعتبرت موافقتهم ضمنية على قرارات الجمعية العمومية غير العادية المشار إليها في المادة ٢٣٧ المذكورة، ولجهة الأحكام المتعلقة بمفوضي المراقبة.

ويختلف الأمر بين ما إذا كانت شركة التوصية بالأسهم هي الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة. فإذا كانت دامجة تستمر شخصيتها المعنوية قائمة، وتتابع الأصول والأحكام المتعلقة بطبيعتها، وإذا كانت مندمجة، فيطبق على الشركاء فيها الأحكام التي تطبق على الشركاء في الشركة المندمجة. وإذا حصل الاندماج بطريق المزج، فتفقد كل من الشركات المندمجة شخصيتها المعنوية، لتأسس شركة جديدة، يطبق عليها الأحكام العامة التي تطبق على الشكل الذي تتخذه.

ج - اندماج شركات الأشخاص:

بالرغم من أن القانون اللبناني لا يتضمن قاعدة عامة تتعلق باندماج الشركات، يمكن القول إن هذا الاندماج هو قاعدة عامة

يمكن تطبيقها على جميع أنواع الشركات، سواء كانت من شركات الأشخاص أو شركات الأموال، شرط مراعاة القواعد القانونية المتعلقة بكل نوع من أنواع الشركات، كما نبين فيما يأتي:

١ - اندماج شركة التضامن:

- ضم شركة التضامن إلى شركة أخرى:

يمكن أن يحصل اندماج شركة التضامن بضمها إلى شركة أخرى من شركات الأشخاص أو شركات الأموال. وفي هذه الحالة يؤدي الاندماج إلى حل شركة التضامن المندمجة، وزيادة رأس مال الشركة الدامجة، سواء كانت من شركات الأشخاص أو شركات الأموال.

وبما أن شركة التضامن هي شركة أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، ويكون بالتالي لكل شريك دور مهم في الشركة، فلا يمكن الاستغناء عن رأيه، ولا تجاوزه، ولو قررت غالبية الشركاء ذلك. كما أن السلطة التي يحق لها تقرير اندماج شركة التضامن هي مجموع الشركاء، مهما كانت قيمة الحصص التي يملكها كل منهم، خلافاً لما هو الأمر عليه في شركات الأموال، التي تتخذ فيها قرارات الاندماج الجمعية العمومية غير العادية، وعندئذٍ تسري قراراتها على جميع المساهمين، سواء الذين صوتوا مع قرار الاندماج، أو امتنعوا عن التصويت أو صوتوا ضده، كما تسري هذه القرارات على الحاضرين والممثلين والغائبين من المساهمين.

ومع ذلك يمكن أن ينص النظام الأساسي لشركة التضامن على أن قرار اندماجها تتخذه أكثرية معينة من عدد الشركاء.

ويجب على شركة التضامن المضمومة أو المندمجة أن تنشر إعلان حلها قبل ميعاده، لكي يسري مفعول الاندماج على الغير ومنهم دائني الشركة والشركاء.

ويظل الشركاء مسؤولين بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة الناشئة قبل اندماجها، وحتى نشر هذا الاندماج. وتطبيقاً للمبادئ العامة المتعلقة بحوالة الدين، لا تسري على دائني شركة التضامن المندمجة آثار الاندماج التي تؤدي إلى نقل ديونهم إلى الشركة الدامجة إلا بموافقتهم على الاندماج.

وبما أن الاندماج يؤدي إلى ضم موجودات شركة التضامن المندمجة إلى موجودات الشركة الدامجة، فينشأ عن الاندماج زيادة رأس مال الشركة الدامجة، وإذا كانت هذه الأخيرة من شركات الأموال، فعليها أن تقوم بالاجراءات الشكلية والموضوعية الأساسية المتعلقة بزيادة رأس المال.

بما أن اندماج شركة التضامن يؤدي إلى حلها، وبالتالي إلى زوال شخصيتها المعنوية.

وبما أن قرار الاندماج لا يؤدي إلى نقل ديون الدائنين إلى الشركة الدامجة إلا بموافقتهم عليه، ولذلك يظل من حق الدائنين أن يطالبوا الشركة والشركاء المتضامنين بديونهم، إذا لم يوافقوا على الاندماج. ولكن بما أن الاندماج في حال عدم موافقة الدائنين عليه من شأنه أن يخلق آثاراً غير مريحة، قد يصعب معها على الدائنين تحصيل ديونهم من شركة التضامن التي حلت بالاندماج، ولو كان قرار الحل لا يسري على الدائنين إلا بموافقتهم، فيقتضي أن تجري تسوية الأمر بطريقة تحفظ حقوق الدائنين، وذلك عن

طريق تسديد ديونهم، حتى قبل حلول آجال استحقاقها.

تفقد شركة التضامن شخصيتها المعنوية إذا جرى إدماجها بطريق الضم، أما الشركة الدامجة فلا تحل ولا تفقد شخصيتها المعنوية، التي تظل مستمرة بعد الاندماج، مع ما ينشأ عن ذلك من آثار كحقوق الدائنين والاستمرار بالمداعاة، وبالاسم أو العنوان، وبالذمة المالية وسواها من خصائص الشخصية المعنوية.

- اندماج شركة التضامن عن طريق مزجها بشركة أخرى:

سواء تم اندماج شركة التضامن عن طريق ضمها إلى شركة أخرى، أو مزجها بشركة أخرى، ففي الحالتين يؤدي الاندماج إلى حل شركة التضامن، وبالتالي تطبق القواعد المشار إليها في المقطع السابق. غير أن الاندماج على هذه الصورة يؤدي إلى حل الشركتين المندمجتين أو الشركات المندمجة، بما فيها شركة التضامن، وتكوين شركة جديدة، تراعى فيها القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات. كما يجب القيام بمعاملات النشر، ولا سيما في ما يتعلق بحل الشركات القديمة وبإنشاء الشركة الجديدة.

- آثار الاندماج بالنسبة إلى الشركاء:

إذا اندمجت شركة تضامن بشركة تضامن أخرى، يظل شركاء الشركة المندمجة، شركاء متضامنين في الشركة الدامجة، وبالتالي مسؤولين شخصياً وبوجه التضامن، عن ديون الشركة الدامجة بعد الاندماج. وتتحول حصصهم في رأس مال الشركة المندمجة إلى حصص في رأس مال الشركة الدامجة، على حسب الاتفاق، ووفقاً لقيمة رأس المال الجديد للشركة الدامجة.

وإذا اندمجت شركة التضامن بشركة توصية بسيطة، فيتحول الشركاء في الشركة المندمجة إلى شركاء في الشركة الدامجة، وقد يختلف وضعهم أو وضع بعضهم، إذ قد يتحولون كلهم أو بعضهم إلى شركاء توصية، وذلك حسب الاتفاق، وتطبق في هذه الحالة، على الشركاء القواعد المتعلقة بالشركاء المفوضين أو بالشركاء الموصين، حسب أوضاعهم الجديدة.

وإذا اندمجت شركة التضامن بشركة محدودة المسؤولية، فيصبح جميع شركاء الشركة المندمجة، شركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، مع ما يطبق على أوضاعهم الجديدة من قواعد قانونية، كتحديد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بنسبة مقدماتهم، وافقادهم صفة التجار، وعدم خضوعهم لأحكام الصلح الاحتياطي والافلاس.

وإذا اندمجت شركة التضامن بشركة مغفلة، فيصبح الشركاء في شركة التضامن المندمجة، مساهمين في الشركة المغفلة، مع ما يتبع ذلك من حقوق وموجبات إذ يفقدون، حينئذٍ صفة التجار، وترتفع عنهم المسؤولية الشخصية والتضامنية ولكنهم يكتسبون كل الحقوق المتعلقة بالأسهم. كالحصة في الأرباح، وفي فائض التصفية، والمساهمة في ادارة الشركة عن طريق التصويت في الجمعيات العمومية، وحق الأفضلية في حال الاكتتاب بزيادة رأس مال الشركة، واستعادة القيمة الاسمية لأسهمهم، وسواها من الحقوق الملازمة للأسهم.

وإذا اندمجت شركة التضامن بشركة توصية بالأسهم، تتحول أوضاعهم في الشركة الدامجة، بحسب الاتفاق، فقد يصبحون شركاء مفوضين أو شركاء موصين، ويطبق عليهم ما يطبق على هذين النوعين من الشركاء من أحكام.

٢ - اندماج شركة التوصية البسيطة:

إذا اندمجت شركة التوصية البسيطة بشركة تضامن، يصبح جميع شركاء الشركة المندمجة شركاء متضامنين في الشركة الدامجة، ويطبق عليهم ما يطبق على الشركاء المتضامنين من أحكام.

وإذا اندمجت بشركة توصية أخرى، تختلف أوضاع الشركاء في الشركة الدامجة، بحسب بنود الاتفاق، الذي يحدد نوع الشركاء بين شريك مفوض وشريك موصي، مع ما ينشأ عن هذه الأوضاع من أحكام قانونية.

وإذا اندمجت شركة توصية بسيطة بشركة محدودة المسؤولية، تتحول أوضاع الشركاء في الشركة المندمجة، فيصبحون جميعاً شركاء في شركة محدودة المسؤولية، وتزول عنهم صفة الشركاء المفوضين والشركاء الموصين.

وإذا اندمجت شركة توصية بسيطة بشركة مغفلة، يصبح جميع شركاء الشركة المندمجة مساهمين في الشركة الدامجة.

وإذا اندمجت شركة توصية بسيطة بشركة توصية بالأسهم، تظل صفة الشركاء قائمة بين شريك مفوض أو شريك موصي، ولكن الاتفاق هو الذي يحدد صفة كل شريك من شركاء الشركة المندمجة بين شريك مفوض أو شريك موصي.

وفي جميع الأحوال، يقتضي القيام بمعاملات النشر اللازمة لسريان قرار الاندماج على الغير. كما يقتضي تطبيق القواعد المشار إليها سابقاً المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة الدامجة، إذا كانت من شركات الأموال، وبتأسيس شركة جديدة إذا حصل الاندماج بطريق المزج.

وفيما يتعلق باندماج شركة التوصية بالأسهم، يطبق على هذه الشركة القواعد المتعلقة باندماج الشركة المغفلة، على أن تؤخذ بعين الاعتبار القواعد المتعلقة بشركة التوصية بالأسهم، ولا سيما ما يتعلق منها بنوعي الشركاء، وبالصفة التجارية للشركاء المفوضين.

د - اندماج الشركة المحدودة المسؤولية:

عملاً بأحكام المادة (٢) من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، المتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية: تخضع الشركة المحدودة المسؤولية، فضلاً عن خضوعها لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي، إلى القوانين والأعراف التجارية.

وتطبيقاً للقواعد العامة، يمكن للشركة المحدودة المسؤولية أن تندمج بغيرها من شركات الأشخاص أو شركات الأموال، طالما أنه ليس ثمة نص قانوني يمنع عليها ذلك.

وتطبق على اندماج الشركة المحدودة المسؤولية، القواعد العامة لاندماج الشركات، مع مراعاة أحكامها الخاصة. وبالتالي يمكن أن يتم الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج. كما يمكن أن تكون الشركة المحدودة المسؤولية مندمجة أو دامجة.

١ - الشركة المحدودة المسؤولية مندمجة:

إذا كانت الشركة المحدودة المسؤولية مندمجة بسواها من شركات الأشخاص أو شركات الأموال، فيوضع مشروع للاندماج، وفقاً للقواعد العامة، ويتخذ قرار الاندماج من قبل جمعية الشركاء غير العادية بالنصاب والأكثرية المقررين لتعديل نظام الشركة.

غير أنه إذا اندمجت الشركة المحدودة المسؤولية بشركة تضامن أو بشركة توصية، وعندئذٍ يصبح الشركاء في هذه الشركة، شركاء في شركة التضامن، كما قدّ يصبح بعضهم شركاء مفوضين، فيقتضي عندئذٍ أن يوافق على الاندماج جميع الشركاء الذين أصبحوا شركاء متضامنين أو شركاء مفوضين، لأن من شأن الاندماج في هذه الحالة، أن يزيد التزامات الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، بتحويل مسؤوليتهم من شركاء مسؤولين بقدر حصتهم في الشركة إلى شركاء مسؤولين بأموالهم الشخصية وبوجه التضامن عن ديون شركة التضامن، أو ديون شركة التوصية بالنسبة إلى الشركاء المفوضين، وهذا ما لا تستطيع جمعية الشركاء غير العادية أن تقرره بالنصاب والأكثرية المفروضين قانوناً في هذه الجمعية.

ومما لا شك فيه، وتطبيقاً للقواعد العامة، يؤدي اندماج الشركة المحدودة المسؤولية بسواها من الشركات، إلى زوال شخصيتها المعنوية، واستمرار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، وحلول هذه الأخيرة محل الشركة المحدودة المسؤولية المندمجة، في حقوقها والتزاماتها، ولتصبح خلفاً عاماً لها.

٢ - الشركة المحدودة المسؤولية دامجة:

إذا كانت الشركة المحدودة المسؤولية هي الشركة الدامجة، فتستمر شخصيتها المعنوية، وتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، ويصبح الشركاء في الشركة المندمجة، سواء كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال، شركاء في الشركة المحدودة المسؤولية الدامجة، مع ما تقتضيه الأحكام العامة لهذه الشركة، سواء لجهة المسؤولية المحدودة للشركاء، أو لجهة الجمعيات العمومية، أو حصص الشركاء، ومنعها من أن تكون اسناداً قابلة

للتداول، أو لجهة عدد الشركاء والحد الأعلى أو الحد الأدنى لهذا العدد. وسواها من الأحكام المتعلقة بالشركة المحدودة المسؤولية.

ويجري الاندماج بناء على مشروع اتفاق، وموافقة جمعية الشركاء غير العادية للشركة الدامجة، من جهة، وموافقة الجمعية العمومية غير العادية للشركة المغفلة المندمجة، أو الشركة المحدودة المسؤولية المندمجة، وموافقة المدير أو الهيئات الادارية المختصة للشركة المندمجة، بحسب الأحوال.

إذا حصل الاندماج بطريق المزج، فتحل الشركة المحدودة المسؤولية، وتفقد شخصيتها المعنوية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشركات المندمجة الأخرى، لتنشأ شركة جديدة متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة، وخاضعة للأحكام المتعلقة بالشركة الجديدة الناشئة، وبحسب شكلها، والأصول القانونية لتأسيسها.

وفي جميع الأحوال، يقتضي تقدير الموجودات العينية للشركة المحدودة المسؤولية المندمجة، سواء كانت دامجة أو مندمجة. كما يقتضي مراعاة أحكام المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، المتعلقة بموضوع الشركة، بحيث لا يجوز أن يكون موضوعاً للشركة المحدودة المسؤولية، القيام بمشاريع الضمان والاقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم، والعمليات المصرفية، وتوظيف الرساميل لحساب الغير.

كما يقتضي مراعاة القواعد المتعلقة باسم الشركة أو عنوانها، وبعدد الشركاء وبرأس مال الشركة، وبنشرها، وبطلانها، وبالتفرغ عن حصص في الشركة لأجنبي عنها، وبادارتها، وبجمعياتها العمومية، وبتغيير جنسيتها، وبتعيين مفوضي المراقبة، وبحل الشركة، وسواها

من القواعد المتعلقة بالشركة المحدودة المسؤولية، فيما لو كانت الشركة الناشئة عن الاندماج هي شركة محدودة المسؤولية.

هـ - اندماج المصارف في لبنان:

بتاريخ ١٩٩٣/٣/٤ أصدر المشرع اللبناني القانون رقم ١٩٢ الذي يرمي إلى تسهيل اندماج المصارف. وقد حدد هذا القانون مفهوم المصرف المندمج، وشروط الاندماج واجراءاته، وآثار الاندماج وتسهيلاته.

١ - تحديد مفهوم اندماج المصارف:

عملاً بأحكام المادة (١) من القانون المشار إليه، يقصد بالمصرف المندمج، المصرف الذي يزول من الوجود، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة، تضم جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته، والتزاماته إلى موجودات وحقوق والتزامات مصرف آخر يسمى المصرف الدامج.

وفي هذا التحديد لمفهوم الاندماج، يلاحظ أن اندماج المصارف يتم بطريقة الضم، حيث يضم المصرف المندمج إلى المصرف الدامج، وتزول الشخصية المعنوية للمصرف المندمج، وتستمر الشخصية المعنوية للمصرف الدامج، مع ما ينشأ عن الاندماج من زيادة في رأس ماله، وذلك وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالاندماج عن طريق الضم.

٢ - شروط الاندماج واجراءاته:

إن كل عملية اندماج بين مصرفين أو أكثر، تكون معلقة على

موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

وتتبع للاستحصال على هذه الموافقة الاجراءات الآتية:

يبلغ المجلس المركزي، بشخص رئيسه، قرار مجلس ادارة كل مصرف معني بعملية الاندماج، المتضمن طلب الموافقة على عقد الاندماج الموقع بين المصارف المعنية.

ويرفق بطلب الموافقة:

- العقد المبدئي للاندماج المطلوب الموافقة عليه.

- ميزانية السنة المالية الأخيرة لكل مصرف معني.

- تقرير مفوضي المراقبة حول إعادة تخمين عناصر هذه الميزانية.

- الوضعية المالية لكل مصرف من المصارف المعنية، موقعة من رئيس مجلس ادارته، وعلى مسؤوليته الشخصية، كما هي في نهاية الشهر الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الاندماج.

يطلع المجلس المركزي لمصرف لبنان على الطلب ومرفقاته ثم يتخذ، بعد استطلاع رأي لجنة الرقابة على المصارف، قراراً مبدئياً، إما برفض الاندماج أو بالموافقة عليه، وذلك بمهلة ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته. وفي حال الموافقة، يحدد المجلس المركزي الشروط والمهل والضمانات المطلوبة لاعطاء قراره النهائي.

ثم يتخذ المجلس المركزي قراره النهائي بشأن عملية الاندماج في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم المستندات المثبتة

لتحقق الشروط والضمانات المطلوبة منه، بما فيها محاضر الجمعيات العمومية غير العادية للمصارف المعنية، على أن يتضمن هذا القرار، في حال الموافقة على الاندماج، شطب المصرف المندمج عن لائحة المصارف. ويكون هذا القرار معللاً ونهائياً وغير قابل لأية طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، القضائية والادارية، بما فيها مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة.

ويعتبر انقضاء مهلتي الستين والثلاثين يوماً المشار إليهما أعلاه من دون صدور قرار من المجلس المركزي، بمثابة قرار ضمني برفض طلب الاندماج، ويكون هذا القرار الضمني غير قابل لأية طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، القضائية والادارية، بما فيها مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة.

٣ - تبادل المعلومات بين رؤساء مجالس ادارة المصارف الراغبة بالاندماج:

يحق لرؤساء مجالس ادارة المصارف الراغبة بالاندماج، أو من ينتدبونهم خصيصاً لهذه الغاية، وشرط الاستحصال مسبقاً على موافقة حاكم مصرف لبنان، أن يتبادلوا فيما بينهم فقط، المعلومات المتعلقة بحسابات زبائن مصارفهم، وجميع الأمور المتعلقة بهم، ويخضع جميع هؤلاء في المصرفين المتفاوضين، الدامج والمندمج، سواء تم الدمج أو لم يتم، لقانون السرية المصرفية.

٤ - آثار الاندماج:

- حلول المصرف الدامج محل المصرف المندمج:

يحل المصرف الدامج فوراً وحكماً، محل المصرف أو المصارف

المندمجة، في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير، بمجرد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج، وذلك دون حاجة إلى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات، أو ابلاغهم، لا سيما بالنسبة إلى عقود الايجار والدعاوى العالقة والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المتصلة بها وعقود العمل.

- نشر الدمج:

على المصرف الدامج أن ينشر في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين محليتين، على الأقل، خلال شهر من تاريخ صدور القرار النهائي، بالموافقة على عملية الاندماج، خلاصة عن قرارات الجمعيات العمومية التي قررت الاندماج، وعن القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان.

- إنهاء عقود العمل:

يجوز خلال مهلة ستة أشهر تلي القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان، إنهاء عقود عمل عدد من موظفي المصرف المندمج شرط التقيد بما يأتي:

- يتخذ إنهاء بعض عقود العمل مرة واحدة، في وقت واحد، ويذكر فيه صراحة أنه اتخذ بمناسبة عملية الاندماج.

- يستفيد الموظفون الذين تقرر إنهاء عقود عملهم من جميع الحقوق والمنافع التي نصت عليها القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، ومن الحقوق والمنافع التي نصت عليها عقود العمل الجماعية الموقعة بين جمعية مصارف لبنان وبين اتحاد نقابات مستخدمي المصارف في لبنان. كما

يستفيد كل من هؤلاء الموظفين، بالإضافة إلى هذه الحقوق والمنافع، بصورة استثنائية، من تعويض إضافي يعادل ما يستحقه كتعويض نهاية خدمة شرط أن لا يقل هذا التعويض عن راتب ستة أشهر. ولا يزيد على مجموع ما يتقاضاه من رواتب خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

وينحصر حق الموظفين المصروفين بالتعويضات المشار إليها، على أن تعفى هذه التعويضات الإضافية، من أية ضريبة على الدخل.

٥ - التسهيلات والاعفاءات الممنوحة للمصرف الدامج:

- تسوية أوضاع المصرف الدامج:

للمجلس المركزي لمصرف لبنان، أن يمنح المصرف الدامج، إذا وجد نتيجة للاندماج، في وضع غير متوافق مع المواد ١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ من قانون النقد والتسليف، أو مع تعاميم مصرف لبنان، مهلة لتسوية وضعه، على أن لا تقل هذه المهلة عن ثلاث سنوات، فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف.

- الاعفاء من التقيد بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٨٧:

يعفى المصرف الدامج ومساهموه من التقيد بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته، إذا أصبحوا نتيجة للاندماج في وضع غير متوافق مع هذه الأحكام، على أن تطبق الأحكام المذكورة على كل عملية تفرغ لاحقة للاندماج. علماً بأن المرسوم الإشتراعي المذكور والقانون المعدل له رقم ٥٢١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ قد ألغيا بموجب القانون رقم ٣٠٨ الصادر بتاريخ ٣

نيسان ٢٠٠١ والمتعلق بإصدار أسهم المصارف والتداول بها، وإصدار سندات الدين، وتملك العقارات من قبل المصارف.

- منح القروض:

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، عند الضرورة، أن يمنح المصرف الدامج، القروض اللازمة بشروط ميسرة، يتم الاتفاق عليها بموجب عقد بين مصرف لبنان والمصرف الدامج.

٦ - الاعفاء من ضرية الدخل:

في السنة التي تلي السنة التي صدر خلالها القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج، يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، أن يعفي المصرف الدامج من ضريبة الدخل، بمبلغ يساوي العبء الضريبي المترتب على جزء من أرباحه، شرط أن لا يتعدى هذا الجزء، كلفة عملية الاندماج، وضمن حد أقصى لا يتعدى ملياري ليرة لبنانية. وذلك بعد الحصول على موافقة مصرف لبنان، ولجنة الرقابة على المصارف، وتثبت دوائر وزارة المالية المعنية، أن قيمة الاعفاءات المذكورة في هذه المادة، يجب أن تزاد حال تحققها، على رأس مال المصرف الناتج عن الاندماج، تحت طائلة سقوط الحق حكماً بهذه الاعفاءات، إذا لم تتم عملية زيادة رأس المال خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على هذه الزيادة. كما يعفى المصرف أو المصارف المندمجة، من الضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، في حال الموافقة على إعادة تخمين الأصول الثابتة لأي منها.

- الاعفاء من بعض الرسوم:

تعفى من جميع رسوم الطوابع والانتقال وكتابة العدل والتسجيل

لدى مختلف المراجع الرسمية، الاجـراءات والمعامـلات كافة التي تقتضيها عملية الاندماج بما في ذلك اصدار الأسهم الجديدة.

- تطبيق أحكم قانون التجارة وقانون النقد والتسليف، والقوانين والأنظمة المصرفية:

في كل ما لا ينص عليه القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ الذي يرمي إلى تسهيل اندماج المصارف، وما لا يتنافى مع مضمونه، تبقى سارية المفعول جميع أحكام القوانين النافذة، ولا سيما أحكام قانون التجارة وقانون النقد والتسليف، والقوانين والأنظمة المصرفية.

- تطبيق أحكام القانون ١٩٢ على المصرف الذي يشتري موجودات وحقوق مصرف آخر:

تطبق أحكام هذا القانون على المصرف الذي يشتري جميع موجودات وحقوق مصرف آخر يرغب في تصفية أعماله وشطب اسمه من لائحة المصارف، ويأخذ على عاتقه جميع مطلوبات والتزامات هذا المصرف.

٨ - مدة العمل بالقانون ١٩٢:

شاء المشترع أن يكون العمل بقانون ١٩٢ موقتاً، على أن يعمل به لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وقد مدد العمل به بموجب القانون رقم ٦٧٩ لمدة خمس سنوات إضافية تنتهي بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤، كما يمكن تمديد العمل به لمدد مماثلة.

ثانياً: اندماج الشركات في قانون الشركات السوري:

أ - اندماج الشركات:

تنص المادة ٢١٨ من هذا القانون، تحت عنوان «اندماج الشركات» على ما يأتي:

«١ - للشركات أن تندمج في شركة أخرى سورية، وفقاً للاجراءات الواردة في هذا الباب، وتلك المتعلقة بتعديل العقد أو النظام الأساسي.

٢ - يتم الدمج إما بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة أخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج، أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان، وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج».

يتبين من هذه المادة أن المشرع السوري سمح باندماج الشركات، على أن يتم هذا الاندماج باحدى طريقتين:

الطريق الأولى: الاندماج بطريق الضم:

ويتم بأن تندمج شركة بشركة أخرى، فتنقضي الشركة المندمجة، وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتبقى الشركة الدامجة قائمة بعد الدمج، وتستمر شخصيتها الاعتبارية.

الطريقة الثانية: الاندماج بطرق المزج:

وفي هذه الحالة تنحل الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية ابتداء من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج. لتنشأ عن دمج الشركتين شركة جديدة ذات شخصية اعتبارية.

ب - الشركات التي يحق لها الاندماج:

تنص المادة ٢١٩ من قانون الشركات السوري، تحت عنوان: «الشركات التي يحق لها الاندماج»، على ما يأتي:

«١ - يجوز للشركات ذات الشكل القانوني الواحد الاندماج ببعضها.

٢ - يجوز للشركات مهما كان شكلها القانوني الاندماج لتشكل شركة جديدة.

٣ - يجوز للشركات التضامنية والتوصية الاندماج بشركات محدودة المسؤولية أو مساهمة، كما يجوز للشركة المحدودة المسؤولية الاندماج بشركة مساهمة أو العكس.

٤ - تعفى الشركات المندمجة ومساهموها والشركات المندمج فيها، والشركات الناجمة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه».

يتبين من هذه المادة أن المشرع السوري وضع قاعدة عامة لاندماج الشركات، تجيز لها الاندماج مهما كان شكلها، كاندماج شركات من الشكل نفسه، أو من أشكال مختلفة، كاندماج شركات أشخاص

بشركات أموال. وبذلك يكون الاندماج صحيحاً وقانونياً، بين أي شكل من أشكال الشركات.

وتسهيلاً لعمليات اندماج الشركات وتشجيعاً لها أعفى المشرع السوري الشركات المندمجة ومساهموها والشركاء فيها، من جميع الضرائب والرسوم بما فيها رسم نقل الملكية بين الشركات الدامجة والمندمجة.

ج - اجراءات الاندماج:

تنص المادة ٢٢٠ من قانون الشركات السوري، تحت عنوان: «اجراءات الاندماج»، على ما يأتي:

«يجب على الشركات الراغبة بالاندماج اتباع الاجراءات الآتية:

١ - إتخاذ الشركة المندمجة قراراً بالاندماج يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة.

٢ - اتخاذ الشركة المندمجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب أن تحدد فيها شروط وكيفية توزيع رأس المال في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج. وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة المندمجة.

٣ - اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالاندماج وبزيادة رأسمالها بقيمة الشركة المندمجة على الأقل، يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة.

٤ - اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب أن تحدد فيها شروط الاندماج، وكيفية توزيع رأس المال في الشركة الدامجة، وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة الدامجة.

٥ - تقديم طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة الجديدة، أو على النظام الأساسي للشركة الدامجة بعد تعديله، وفقاً للدمج، إلى الوزارة، وفق الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

٦ - تعتبر قيمة الشركة المندمجة استناداً لتقرير الجهة التي قامت بتقييمها، حصة عينية في رأس مال الشركة الدامجة، أو الشركة الناتجة عن الاندماج، وتخضع لأحكام الحصص أو الأسهم العينية.

٧ - تعفى الشركة المساهمة المندمجة المدرجة أسهمها في الأسواق المالية من تقديم التقرير لتقدير قيمتها، إذا تم الدمج وفقاً لسعر السهم في هذه الأسواق، ولا تخضع، في هذه الحالة، أسهم الشركة الدامجة، أو أسهم الشركة الناتجة عن الدمج، التي تم اصدارها بقيمة الشركة المندمجة لأحكام الأسهم العينية. كما لا يحق لدائني هذه الشركة الاعتراض على قرار الدمج، أو إقامة الدعوى، وفقاً لأحكام هذه المادة. كما لا تخضع أسهم الشركة المساهمة الناتجة عن الدمج، في هذه الحالة، إلى الحظر على تداول أسهم المؤسسين، بالنسبة إلى الشركات المندمجة المؤسسة».

يتبين من هذه المادة أن اندماج الشركات في التشريع السوري يقوم أساساً على اتفاق بين الشركات المندمجة، يحدد شروط وتفاصيل الاندماج. ويوقع هذا الاتفاق من قبل ممثلين عن الشركات المندمجة. ولكن هذا الاتفاق لا يوقع ما لم تكن كل شركة من الشركات المندمجة، قد اتخذت القرارات اللازمة في ادارتها الداخلية، التي من شأنها الموافقة على عملية الاندماج. وهذه الموافقة لا تصح إلا من قبل الجهات المختصة في الشركة التي يكون من صلاحياتها الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة.

وبما أنه ينشأ عن الاندماج زيادة رأس مال الشركة الدامجة، فيقتضي أن توافق على الاندماج الجهة الصالحة لتقرر زيادة رأس المال.

وبما أن الاندماج يؤدي إما إلى زوال الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة، وانشاء شركة جديدة، وإما إلى زوال شخصية الشركة المندمجة، وتعديل النظام الأساسي للشركة الدامجة.

وبما أنه يقتضي التصديق على النظام الأساسي للشركة، فيقتضي تقديم طلب التصديق إلى الوزارة المختصة، وفقاً للاجراءات المتعلقة به. فتدرس الوزارة هذا الطلب وتصدق عليه، إذا رأت أنه قد تم وفق الاجراءات التي يحددها القانون.

وبما أن أموال الشركة المندمجة تعتبر حصة عينية في رأس مال الشركة الدامجة، فيقتضي تخمين هذه الأموال من قبل الجهة الموكول إليها تقييم الحصص العينية، ووفقاً لأحكام الحصص أو الأسهم العينية.

وإذا كانت الشركة المندمجة هي شركة مساهمة مدرجة

أسهمها في الأسواق المالية، وتم الدفع وفقاً لسعر السهم في هذه الأسواق، فتعفى من اجراءات تقدير الحصص العينية، وبدون أن يحق لدائني الشركة الاعتراض على قرار الدمج أو إقامة الدعوى. كما لا تخضع، في هذه الحالة، أسهم الشركة المساهمة الناتجة عن الاندماج إلى حظر تداول أسهم المؤسسين، وفقاً للأحكام القانونية، التي تمنع تداولها لمدة معينة.

د - الاعلان عن الاندماج:

تنص المادة ٢٢١ من قانون الشركات السوري، تحت عنوان: «الاعلان عن الاندماج»، على ما يأتي:

«١ - عندما تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج، ذات شكل قانوني مختلف عن تلك التي للشركات المندمجة، يجب نشر اعلان الدمج مع لائحة الدائنين، وفقاً لتقرير محاسبي الشركة، أو مفتشي حساباتها، في صحيفتين يوميتين، ولمرتين على الأقل.

٢ - ليس للوزارة تصديق النظام الأساسي للشركات المحدودة المسؤولية الدامجة أو الناتجة عن الدمج، قبل التحقق من نشر اعلان الدمج.

٣ - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠٪ من ديون الشركة، وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة، إقامة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المدنية في مركز الشركة أو موطنها المختار، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان عن الدمج في الصحف، وذلك لإبطال قرار الدمج الذي من شأنه الاضرار بمصالحهم. ولا

تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لم يرد اسمهم في الاعلان.

٤ - للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار الدمج لحين البت بالدعوى.

٥ - تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر.

٦ - يكون قرار محكمة الإستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

٧ - في حال لم يتم تبليغ الوزارة قراراً بوقف تنفيذ قرار اندماج الشركة، وفقاً لما سلف بيانه، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر اعلان الدمج في الصحف لآخر مرة، تقوم الوزارة بالمصادقة عليه».

يتبين من هذه المادة أنه يتم الاعلان عن الاندماج عن طريق القيام بالنشر القانوني الواجب، مع لائحة بالدائنين، عندما يكون شكل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج مختلفاً عن الشكل القانوني للشركة المندمجة.

ويعتبر النشر واجباً بحيث يمتنع عن الوزارة تصديق النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية الدامجة أو الناتجة عن الدمج، قبل التحقق من نشر اعلان الدمج.

وإذا رأى الدائنون الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠٪ من ديون الشركة، أن الاندماج يضر بمصالحهم، لسبب من الأسباب،

حق لهم إقامة الدعوى لابطال قرار الاندماج أمام المحكمة المختصة، وهي المحكمة الابتدائية التي يكون مركز الشركة الرئيسي أو مقامها المختار في نطاق صلاحية هذه المحكمة، على أن يقدموا دعواهم خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان عن الاندماج في الصحف. علماً بأن النشر يتم في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل. غير أن الدائنين الذين لم يرد اسمهم في لائحة الدائنين المشار إليها، لا تسري بحقهم المدة المحددة بثلاثين يوماً.

ويحق للمحكمة التي تنظر في الدعوى، إذا تبدى لها أن الطلب محق وقبل الحكم بالأساس، أن تقرر وقف تنفيذ قرار الاندماج، ريثما تبت بالدعوى بشكل نهائي. على أن تنظر بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر.

ويكون الحكم النهائي الصادر عن المحكمة المختصة قابلاً للاستئناف، غير أن قرار محكمة الإستئناف الذي يصدر في الدعوى يكون مبرماً، بمعنى أنه لا يقبل التمييز.

ويجب ابلاغ الوزارة القرار الذي يصدر بوقف تنفيذ قرار الاندماج للمصادقة عليه، غير أنه إذا لم يتم تبليغ الوزارة بهذا القرار، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر اعلان الدمج في الصحف لآخر مرة، قامت الوزارة بالمصادقة عليه.

هـ - الخلف القانوني:

تنص المادة ٢٢٢ من قانون الشركات السوري، تحت عنوان: «الخلف القانوني»، على ما يأتي: «تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتنتقل جميع الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج».

بمقتضى نص هذه المادة، تصبح الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة، في كل حقوق وموجبات هذه الشركة الأخيرة. وبالتالي يحق لأي صاحب مصلحة أن يطالب الشركة الدامجة بالحقوق التي تعود له على الشركة المندمجة، بدون أن يحق للشركة الدامجة أن تعترض على هذه المطالبة، وان كان يحق لها أن تدلي بالدفوع التي يحق للشركة المندمجة الادلاء بها.

ولكنه يلاحظ أن هذه المادة لا تنسجم مع قاعدة حوالة الدين التي تقتضي موافقة الدائن على هذه الحوالة، وإلا فلا تسري عليه.

ثالثاً: اندماج الشركات في القانون المصري:

أ - مفهوم الاندماج:

تنص المادة ١٣٠ من القانون المصري، رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالمادة ٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، على ما يأتي: «يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية، أو مع هذه الشركات، وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة، في تطبيق أحكام هذا القانون، فروع ووكالات ومنشآت الشركات.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج، واجراءات وأوضاع، وشروط الاندماج».

ويتضح من هذه المادة أن اندماج الشركات في التشريع

المصري، يرخص به الوزير المختص. وأنه يجوز اندماج الشركات التي تنتمي إلى دولة أجنبية في شركات وطنية، كما يجوز لهذه الشركات الاندماج معاً، وتكوين شركة وطنية جديدة، شرط أن تكون الشركة أو الشركات الأجنبية الراغبة في الاندماج، تزاول نشاطها الرئيسي في مصر.

وقد قرر المشرع المصري أن فروع ووكالات ومنشآت الشركات يمكن اعتبارها في حكم الشركات المندمجة، فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج. ولكنه يصح التساؤل في هذه الحالة، عن الطبيعة القانونية لفروع الشركات الأجنبية أو وكالاتها أو المنشآت التابعة لها، وهل تثبت لها الشخصية المعنوية، بالاستقلال عن الشركة الأم، أم أن هذه الشخصية تثبت فقط للشركة الأم، وأن ما ينبثق عنها من فروع أو وكالات أو منشآت لا تثبت لها هذه الشخصية؟

مما لا شك فيه أن فروع الشركات الأجنبية، ووكالاتها ومنشآتها، بالمعنى القانوني لهذه المؤسسات، لا تكتسب الشخصية الاعتبارية، بل هي ترتبط بالشركة الأم ارتباط الفرع بالأصل، وبالتالي فلا تثبت لها الشخصية المعنوية، وبالتالي كيف تتم عملية الاندماج بين شركة مصرية، وفرع لشركة أجنبية لا يتمتع بالشخصية المعنوية؟ وبدون أن يعود إلى الشركة الأم؟

غير أن المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري المذكور تتضمن أنه يجوز لأي من هذه الشركات المساهمة، والتوصية بالأسهم، وذات المسؤولية المحدودة، والتضامن، والتوصية البسيطة، سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة، بقيمة أي فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندمجة فيما

يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج.

ويتضح من هذا النص أن اتفاق الاندماج يحصل بين شركة مساهمة مصرية، من جهة، وشركة أخرى مصرية أو أجنبية من جهة أخرى. على أن الاندماج يمكن فقط أن يتناول فرع أو وكالة أو منشأة الشركة الأخرى، مصرية كانت أو اجنبية، وحينئذٍ تطبق على الفرع أو الوكالة أو المنشأة أحكام الاندماج.

ب - صور الاندماج:

عملاً بأحكام المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري: «يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبينة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة:

أ - شركات المساهمة.

ب - شركات التوصية بالأسهم.

ج - الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

د - شركات التضامن.

هـ - شركات التوصية البسيطة.

كما يجوز لأي من هذه الشركات، سواء كانت مصرية أو أجنبية، أن تساهم في شركة مساهمة مصرية، قائمة أو جديدة، بقيمة أي فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركة المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج.

ويجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية، بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على الغاء التصفية».

ويتضح من هذه المادة أن المشرع المصري وضع قاعدة عامة لاندماج الشركات، تشمل جميع الشركات التجارية، كما تشمل الشركات المصرية والأجنبية، على أن يقتصر الاندماج بالشركات الأجنبية على فروعها أو وكالاتها أو منشآتها.

ويلاحظ أن بمقتضى القانون المصري، يحصل الاندماج باحدى صورتين: إما بطريق الضم، أو بطريق المزج، كما هو الأمر في القواعد العامة المتعلقة بصور الاندماج.

وقد أجاز المشرع المصري اندماج الشركات، ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية، غير أنه في هذه الحالة، يقتضي الغاء التصفية من قبل الهيئة المختصة في الشركة المندمجة.

ج - مشروع عقد الاندماج:

عملاً بأحكام المادة ٢٨٩ من اللائحة التنفيذية: «يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الادارة أو المديرون، أو من له حق الادارة في الشركة، بحسب الأحوال، في كل من الشركات الداخلة في الاندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

أ - دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها.

ب - التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.

ج - التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة، مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

د - كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.

ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها، ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد».

د - تقويم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج:

يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم في الشركات الراغبة بالاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً صحيحاً، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال، يتم طبقاً للمادتين ٢٦ و٢٧ من اللائحة التنفيذية (م ٢٩١). والمادتان المذكورتان تتعلقان بالتقرير المبدئي لقيمة الحصة العينية، واللجنة المختصة بتقدير هذه القيمة.

هـ - تقرير مراقبي الحسابات عن مشروع العقد:

يجب على مجلس الادارة أو المديرين أو من له حق الادارة من الشركاء، بحسب الأحوال، أن يحيل إلى مراقب الحسابات المختص

في كل شركة مندمجة، في حالة وجوده، مشروع عقد الاندماج وملحقاته، والتقدير الذي أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء، للنظر في عقد الاندماج، بستين يوماً على الأقل.

ويعد المراقب المختص تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج، ويتضمن بصفة خاصة، تقديره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته.

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معداً ومودعاً بمركز كل شركة، قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية، أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج، بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه (م ٢٩١).

و - الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة:

عملاً بأحكام المادة ١٣١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «يراعى عند اصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة، القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها».

ويتضح من هذا النص أنه عند اندماج شركة بشركة أخرى، وزوال الشركة المندمجة، وتغير رأس مال الشركة الدامجة، يقتضي أن تعطي هذه الشركة الأخيرة أسهماً مقابل رأس مال الشركة

المندمجة، وعندئذ لا بد من تقويم الأصول الفعلية في كل من الشركتين واصدار أسهم جديدة تعطى لمساهمي الشركة المندمجة على أساس القيمة الفعلية لهذه الأصول، وليس على أساس القيمة الاسمية لأسهم الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة.

ز - خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة:

تنص المادة ١٣٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الإندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين».

ويتضح من هذه المادة أن اندماج شركة في أخرى يترتب عليه اعتبار الشركة الدامجة خلفاً للشركة المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً في ما لها وما عليها، في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج. وقد اعتبر بعض الفقه المصري، أنه تطبيقاً لهذا النص تعتبر عقود ايجار الأماكن التي تشغلها الشركة المندمجة مستمرة لصالح الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، بقوة القانون(١).

وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن شخصية الشركة المندمجة تنمحي، وتخلفها الشركة الدامجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وعليها من التزامات، ومنها الالتزام بتحصيل المبالغ التي استحقت، وكان على الشركة المندمجة تحصيلها قبل الاندماج، وتغدو الشركة الدامجة وحدها، هي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات، لأن الشركة المندمجة التي

---

(١) رجب عبد الحكيم سليم، م. س.، ص ١٠٩٣.

زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج، وحلت محلها الشركة الدامجة[1].

ح - تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج:

تنص المادة ١٣٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه «يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج، أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها».

ويتبين من هذه المادة أن المشرع المصري، قرر جواز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج، أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة، بمجرد إصدارها. وهذا ما يعد استثناء على القاعدة المقررة بمقتضى نص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، التي تنص على أنه «لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، كما لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين، لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ التأسيس».

والاستثناء الذي قرره المشرع المصري يجد تبريره في تقدير أن الشركة الناتجة عن الاندماج لا تعتبر شركة يتم تأسيسها لأول مرة، وإنما هي شركة نتجت عن ذوبان شركتين أو أكثر، وأسفر ذلك عن تكوين كيان جديد يعتبر امتداداً للكيانات الممتزجة في بعضها البعض، وبالتالي فلم يجد المشرع مانعاً من السماح بتداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج بمجرد إصدارها دونما انتظار لمرور سنتين ماليتين كاملتين على تأسيس الشركة.

---

(١) نقض مصري، ١٩/١/١٩٨٤، الطعن ٤٢٨ لسنة ٥٠ ق.

ط - الاعفاء من الضرائب والرسوم الناتجة عن الاندماج:

تنص المادة ١٣٤ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «تعفى الشركات المندمجة ومساهموها، كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه».

وقد عمد المشرع إلى هذا الاعفاء تقديراً منه لأهمية وجود كيانات اقتصادية كبيرة، تستطيع منافسة الشركات العالمية الكبرى ذات الصيت الذائع، فعمل على تشجيع اندماج الشركات من أجل التوصل إلى وحدة انتاجية كبيرة، حتى تتمكن الدولة من القيام بالمشاريع الاقتصادية الكبيرة.

ي - السلطة الصالحة لتقرير الاندماج، والاعتراض على الاندماج:

تنص المادة ١٣٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «مع عدم الاخلال بنص المادة ١٣٠، يتم الاندماج بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها، أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال.

ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية، أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة باسترداد قيمة أسهمهم، وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج، وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والاجراءات الأخرى لهذا الطلب، وكيفية البت فيه.

ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق، أو بطريق القضاء، على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة.

ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام اجراءات الاندماج.

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن، إن كان له مقتضى.

ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة».

ويتبين من هذه المادة أنه تختص بالموافقة على عقد الاندماج، الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة. وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها، بحسب الأحوال.

كما تختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك.

ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية، أو جماعة الشركاء، في كل من الشركات الدامجة والشركات المندمجة.

تطبيقاً للقواعد العامة، إذا كان يترتب على الاندماج زيادة

التزامات المساهمين أو الشركاء، في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة، وجب أن تتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج في التزاماتهم.

وقد حددت المادة ٢٩٤ من اللائحة التنفيذية اجراءات الاندماج على الشكل الآتي: «إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب إتباع اجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام، أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة، وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج، بعد تعديله، إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون[١]، طبقاً للاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٤ وما بعدها من هذه اللائحة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج.

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار الاندماج بعد موافقة اللجنة المشار إليها.

ويتم إتباع اجراءات القيد في السجل التجاري، والشهر المنصوص عليه في المادة ٧٥ وما بعدها من هذه اللائحة».

ويجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج، أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه، أو توكيل غيره في الحضور، أن يبادر إلى إخطار مجلس ادارة الشركة أو مديريها، بكتاب موصى عليه، مصحوب بعلم الوصول، بطبيعة هذا العذر، وما يثبت قيامه، ويشير إلى رغبته في التخارج من الشركة،

---

(١) تم الغاء المادة ١٨ من القانون المصري، رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

وعلى مجلس الادارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه، بما إذا كان عذره مقبولاً بحسب القواعد التي وضعتها الشركة، وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج، وفي حال الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة، سواء بالبريد المسجل أو باليد، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج، بالسجل التجاري، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها.

يعلن مجلس الادارة أو المديرون، المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج، بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم، على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها، وتخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم.

وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة، يكون له أن يرفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة حصته وأسهمه (م ٢٩٦ من اللائحة).

ويجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها، بكتاب مسجل، مصحوب بعلم الوصول، استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم، وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم، بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن.

وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها، من تاريخ تمام الاندماج. فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة، كلهم أو بعضهم، رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم، في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج (م ٢٩٧ من اللائحة).

وتعتبر الشركة الدامجة هي المدين بالنسبة إلى كافة ديون الشركة المندمجة، بمجرد تمام اجراءات الاندماج.

ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام اجراءات الاندماج، أن يطلب من المحكمة المختصة، تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك.

فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين، أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده.

ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات انشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعديلها، في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها (م ٢٩٨ من اللائحة).

رابعاً: اندماج الشركات في قانون الشركات الأردني:

أ - شروط اندماج الشركات وطرقه:

تنص المادة ٢٢٢ من قانون الشركات الأردني، تحت عنوان:

«شروط وطرق اندماج الشركات» على ما يأتي: «يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأحدى الطرق الآتية، على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

أ - باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ب - باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة، تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركة التي اندمجت بالشركة الجديدة، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ج - باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها».

يتبين من هذه المادة أن المشرع الأردني اعتمد القاعدة العامة في اندماج الشركات، التي تحدد طرق أو صور هذا الاندماج، في طريقتين أو صورتين:

الطريقة الأولى: ضم شركة إلى شركة أخرى، بحيث تفقد الأولى شخصيتها الاعتبارية، وتستمر الثانية، ويضاف إلى رأس مالها قيمة المقدمات الناتجة عن الشركة الأولى.

الطريقة الثانية: وفيها تنحل جميع الشركات الراغبة في الاندماج وتزول الشخصية الاعتبارية لكل من هذه الشركات، لتنشأ

شركة جديدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتكون رأس مالها من مجموع الأصول والخصوم الناتجة عن الشركات المندمجة.

غير أن ما يلفت النظر في هذه المادة هو النص على إمكان اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة. إذ يقتضي التوضيح أن الفرع قد لا يكون مكتسباً الشخصية الاعتبارية، وكذلك هو الأمر في الوكالة، وبالتالي لا يحق لها التعاقد على الاندماج.

غير أنه يلاحظ أن نص المادة المذكورة يعطي الفرع أو الوكالة الشخصية الاعتبارية، مما يعني أنهما من الشركات، وعندئذٍ تكون لفظة فرع أو وكالة غير معبرة تعبيراً دقيقاً عن مفهوم الفَرع أو الوكالة، وقريبة من مفهوم الشركة التابعة، أو الوليدة (société filale).

ب - اندماج شركتين من نوع واحد، والشركات التي يجوز لها الاندماج في شركة مساهمة عامة:

تنص المادة ٢٢٣ من قانون الشركات الأردني، تحت عنوان: «اندماج شركتين من نوع واحد، والشركات التي يجوز لها الاندماج في شركة مساهمة عامة»، على ما يأتي: «إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد، في احدى الشركات القائمة، أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم، الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة، أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة».

يبدو من هذا النص إن المشرع الأردني أجاز اندماج شركتين من نوع واحد، أو بالأحرى، من شكل واحد، وعندئذ تكون الشركة الدامجة من النوع نفسه، سواء جرى الاندماج بطًريق الضم، أو بطريق المزج.

غير أن المشرع الأردني أجاز للشركة المحدودة المسؤولية ولشركة التوصية بالأسهم الاندماج في شركة مساهمة عامة.

ويستخلص من ذلك أنه لا يجوز أن يحصل الاندماج بين بعض أنواع الشركات، كإندماج شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، بشركة مساهمة عامة.

ولم يأت النص واضحاً فيما يتعلق بامكان دمج شركات من نوع مختلف، كاندماج شركة تضامن، بشركة توصية بسيطة مثلاً، أو بشركة محدودة المسؤولية.

غير أنه يمكن تفسير النص على الشكل الآتي:

- يمكن أن تندمج شركات من نوع واحد.

- لا يمكن أن تندمج شركات من أنواع مختلفة، إلا، شواذاً على القاعدة، كإندماج شركة محدودة المسؤولية أو شركة توصية بالأسهم، بشركة مساهمة عامة.

ج - اعفاء الشركة المندمجة والشركة الدامجة من الضرائب:

تنص المادة ٢٢٤ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي: «تعفى الشركة المندمجة ومساهموها، والشركة الدامجة الناتجة عن

الاندماج، من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على الاندماج أو بسببه».

ويبدو من هذا النص أن المشرع الأردني يشجع على اندماج الشركات، ولذلك أعفى الشركات الدامجة والمندمجة من الضرائب والرسوم الناتجة عن عملية الاندماج أو بسببه.

د - البيانات والوثائق المتوجب ارفاقها في طلب الاندماج:

تنص المادة ٢٢٥ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي: «يقدم طلب الاندماج للمراقب، مرفقاً بالبيانات والوثائق الآتية:

أ - قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج، وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج، بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب - عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج، موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج - قائمة المركز المالي للشركات الرغبة بالاندماج، لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات، أو قرار الشركاء بالاندماج، مصادقاً عليه من مدققي الحسابات.

د - البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة

بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

هـ - التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و - أي بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية».

يتبين من هذه المادة أنه يتوجب على الشركات الراغبة بالاندماج أن تتقدم بطلب الاندماج إلى المرجع الصالح، وهو المراقب. وأن يرفق بالطلب بيانات ووثائق معينة ورد ذكرها أعلاه، غير أن هذه البيانات والوثائق محددة على سبيل المثال وليس الحصر، إذ يمكن للمراقب أن يطلب بيانات أخرى، غير أنه لا يمكن الاستغناء على ارفاق البيانات والوثائق المذكورة في هذه المادة.

ولا بد من أن يرفق بطلب الاندماج قرار الجهة الصالحة المتعلق بالاندماج. وهذه الجهة هي الهيئة العامة غير العادية، فيما يتعلق باندماج الشركات المساهمة، والشركات المحدودة المسؤولية، وشركات التوصية بالأسهم، ومجموع الشركاء في شركات الأشخاص، كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة.

هـ - وقف تداول أسهم الشركة الراغبة في الاندماج حتى انتهاء اجراءات الاندماج:

تنص المادة ٢٢٦ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي: «يبلغ قرار مجلس الادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج إلى السوق وإلى المراقب، ويوقف تداول أسهمها، اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار، ويعاد تداولها بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج».

لنا بشأن هذا النص، ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: لم تحدد مهلة لمجلس الادارة يقوم خلالها بابلاغ السوق والمراقب، من أجل وقف تداول الأسهم.

الملاحظة الثانية: ورد في النص أن وقف تداول أسهم الشركات الراغبة في الاندماج يتم اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار ثم يعاد تداول هذه الأسهم بعد الانتهاء من اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

وفي الحقيقة إن الأسهم التي يعاد تداولها ليست أسهم الشركات المندمجة، بل أسهم الشركة الدامجة، أو الشركة الناتجة عن الاندماج، وهي مختلفة عن أسهم الشركة المندمجة.

و - تنسيب المراقب للوزير إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة:

تنص المادة ٢٢٧ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي: «يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج، ويرفع توصياته إلى الوزير إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب».

يتبين من هذه المادة أن طلب الاندماج يجب أن يقدم إلى المراقب وعلى هذا الأخير أن يقوم بدراسته. وإذا كان الطلب يتعلق باندماج شركة مساهمة عامة، أو ينتج عنه شركة مساهمة عامة، فيتوجب على المراقب، عندئذ، أن يرفع توصياته بشأن الاندماج إلى الوزير المختص في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه.

ز - تشكيل لجنة لتقدير موجودات الشركات الراغبة في الاندماج:

إذا وافق الوزير على طلب الاندماج، يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله، ومدققو حسابات الشركة الراغبة بالاندماج، وممثل عن كل شركة، وعدد مناسب من الخبراء والمختصين، وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها، لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، في التاريخ المحدد للدمج. وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير، مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج، خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير، وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي (م ٢٢٨).

ح - اعداد حسابات مستقلة:

على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة عن أعمالها، باشراف مدققي حساباتها، من تاريخ قرار الاندماج، وحتى الموافقة على قرار الاندماج النهائي، وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة غير العادية المشتركة، أو الاجتماع المشترك للشركاء، حسب الحال، بتقرير مصدق من مدققي حساباتها، لإقرارها (م ٢٢٩).

ط - الاجراءات التنفيذية للاندماج:

عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات الأردني: «يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات

الراغبة بالاندماج أو مديريها، حسب مقتضى الحال، ومدققي حسابات الشركات، للقيام بالاجراءات التنفيذية للاندماج، وبخاصة ما يأتي:

أ - تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج، من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة ٢٢٨ من هذا القانون.

ب - تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة، أو إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج - دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي على أن يتم اقرارها بأغلبية (٧٥٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة.

١ - عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي، أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

٢ - نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

٣ - الموافقة النهائية على الاندماج.

د - تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة، المراقب، بمحضر اجتماع الهيئة العامة المشتركة، وذلك

خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

ي - تسجيل الشركة الدامجة وشطب الشركة المندمجة:

عملاً بأحكام المادة ٢٣١ من قانون الشركات الأردني:

«أ - تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون، لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ب - يعلن المراقب في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين، موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة تقدير الميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة، أو الناتجة عن الاندماج، وعلى نفقة الشركة».

يتبين من هذه المادة أن المشرع الأردني أوجب اتباع اجراءات النشر المقررة قانوناً بالنسبة إلى تسجيل الشركة الدامجة، أو الناتجة عن الاندماج. كما أوجب شطب تسجيل الشركات المندمجة. وفوق ذلك أوجب على المراقب الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين ولمرتين متتاليتين، عقد الاندماج ونتائج اعادة تقدير الميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة، ولكنه لم ينص عن المدة التي يتم خلالها هذا النشر.

ك - استمرار مجالس ادارة الشركات طالبة الاندماج في عملها إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة:

تستمر مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وعندها

تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها سابقاً، بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، لانتخاب مجلس ادارة جديد، بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج، وتنتخب مدققي حسابات الشركة(م ٢٣٢).

ل - تعليمات الوزير:

يصدر الوزير التعليمات الخاصة باجراءات الاندماج، وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه (م ٢٣٤).

م - الاعتراض على الاندماج:

تنص المادة ٢٣٤ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي:

«أ - يجوز لحملة أسهم اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة، ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء، الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان في الصحف المحلية، بمقتضى أحكام المادة ٢٣١ على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه، والأسباب التي يستند إليها، والاضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب - يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها، وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب، خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه، يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات، أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة، قرار الاندماج».

ن - الطعن في الاندماج:

وإذا لم يراع في الاندماج، أي حكم من أحكام القانون، أو جاء مخالفاً للنظام العام، فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة، للطعن في الاندماج، والمطالبة ببطلانه، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه، وبخاصة ما يأتي:

- إذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج، أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

- إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق، أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج، أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.

- إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال، أو ترتب على الاندماج، اضرار بالدائنين.

- إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ص - آثار الطعن بالاندماج:

لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به، إلى أن يصدر قرار من المحكمة بالبطلان، ويجوز للمحكمة، عند النظر في دعوى البطلان، أن تحدد من تلقاء ذاتها، مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان، إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.

ع - مسؤولية الاداريين:

إن رئيس مجلس الادارة، والمدير العام، ومدققو الحسابات، لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة، مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير، عن أي مطالبات أو التزامات، أو ادعاءات، يدعى بها على الشركة، ولم تكن مسجلة، أو لم يتم الاعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي، وللمحكمة إعفاء أولئك الأشخاص من هذه المسؤولية، إذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات، أو لم يكونوا يعلمون بها (م ٢٣٧).

ف - الشركة الدامجة خلف قانوني للشركة المندمجة:

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة، أو الشركة الناتجة عن الاندماج، حكماً، بعد انتهاء اجراءات الدمج، وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها (م ٢٣٨).

ص - حق الشركة الدامجة بالرجوع على مسؤولي الشركات المندمجة:

إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على احدى الشركات المندمجة، بعد الدمج النهائي، وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة، فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج. ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين، وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها (م ٢٣٩).

خامساً: في القانون الإماراتي:

أ - الاندماج كقاعدة عامة:

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٧٦ من قانون الشركات الإماراتي: «يجوز للشركة، ولو كانت في دور التصفية، أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر...».

وبهذا النص أجاز المشرع الأردني اندماج الشركات كقاعدة عامة، بحيث يجوز بين شركتين أو أكثر من نوع واحد أو من أنواع مختلفة، كإندماج شركات أشخاص بشركات أموال مثلاً.

ب - طرق الاندماج:

يكون الاندماج باحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر، ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

الطريقة الثانية: بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر، وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

وعملاً بأحكام المادة ٢٧٧ من قانون الشركات التجارية الإماراتي: «يتم الاندماج بطريق الضم، باتباع الاجراءات الآتية:

«١ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

٢ - تقوّم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣ - تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها، وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

٤ - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥ - إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم، وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنتان، جاز تداول هذه الأسهم بمجرد اصدارها».

أما الاندماج بطريق المزج فيتم بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قراراً بحلها، ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في القانون، ومع ذلك، إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة، فيؤخذ بتقرير الخبراء، الخاص بتقويم الحصص العينية، دون حاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية (م ٢٧٨).

ويخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم، يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها (م ٢٧٩).

ج - قرار الاندماج والاعتراض عليه، وحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة:

يصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج، طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي يبينها

القانون، وفقاً للشكل الذي تحولت إليه الشركة.

وينفذ قرار الاندماج بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره، بالقيد في السجل التجاري، ويكون لدائني الشركة المندمجة، خلال الميعاد المذكور، المعارضة في الاندماج لدى الشركة، بكتاب مسجل، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته، أو تقضي المحكمة برفضها، بحكم نهائي، أو تقوم الشركة بوفاء الدين، إذا كان حالاً، أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به، إذا كان آجلاً.

وإذا لم يتقدم معارض خلال الميعاد المشار إليه، اعتبر الاندماج نهائياً، وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

سادساً: في نظام الشركات السعودي:

أ - القاعدة العامة لاندماج الشركات:

بمقتضى القانون السعودي، يجوز للشركة، ولو كانت في دور التصفية، أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ولكن لا يجوز للشركة التعاونية أن تندمج في شركة من نوع آخر. (المادة ٢١٣ من نظام الشركات السعودي).

وهذا ما يعني أن المشرع السعودي وضع قاعدة عامة لاندماج الشركات، تقضي بامكانية اندماج أية شركة في شركة أخرى، سواء كانت من نوعها أو من نوع آخر، كاندماج شركة أشخاص في شركة أموال.

ولكن استثناء من هذه القاعدة منع المشرع السعودي اندماج

شركة تعاونية بشركة من نوع آخر، مما يعني امكانية اندماج شركة تعاونية بشركة أخرى من نوعها.

ب - صور الاندماج:

يكون الاندماج إما بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس (م ٢١٤).

ج - اتفاق الاندماج:

لا يصح الاندماج إلا باتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج، يحدد شروط الاندماج، ويبين بصفة خاصة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة.

د - قرار الاندماج والاعتراض عليه ونفاذه:

لا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر قرار به في كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة او نظامها.

ويشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها من تعديلات (م ٢١٤).

ولا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ شهره، ويكون لدائني الشركة المندمجة، خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة. وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفاً إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته، أو إلى أن تقضي هيئة حسم منازعات الشركات التجارية، بناء على طلب

الشركة بعدم صحة الاعتراض المذكور، أو إلى أن تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعترض إن كان آجلاً، وإذا لم يتقدم معارض خلال الميعاد المذكور، اعتبر الاندماج نافذاً.

سابعاً: اندماج الشركات في قانون الشركات البحريني:

أ - طرق الاندماج:

تحدد المادة ٣١٢ من قانون الشركات البحريني طريقتين للاندماج بقولها: يكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ - بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

ب - بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

ب - مشروع اتفاق الاندماج:

يجب على الشركات الداخلة في الاندماج أن تعد مشروع اتفاق الاندماج على أن يتضمن البيانات الآتية:

- دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي تم بناء عليها.

- التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة بمراعاة القيمة الفعلية للأصول.

- التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم

الشركات المندمجة.

- كيفية تحديد حقوق المساهمين أو الشركاء في الشركات الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.

ويجب أن يرفق بمشروع الاتفاق تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم، على أن يتضح من التقرير أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بالاتفاق (المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية).

ج - قرار الاندماج:

يصدر بالاندماج قرار من كل شركة طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقدها أو نظامها.

وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الشركات البحريني، يجب في كل الأحوال ألا يترتب على الاندماج أي احتكار لنشاط اقتصادي أو سلعة أو منتج معين.

د - الأحكام المتعلقة بالاندماج بطريق الضم:

عملاً بأحكام المادة ٣١٣ من قانون الشركات البحريني: «يتبع في الاندماج بطريق الضم الأحكام الآتية:

١ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

٢ - تقوّم الشركة المندمجة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون بشأن تقويم الحصص العينية.

٣ - يصدر قرار من الشركة المندمج فيها، أو الناتجة عن الاندماج بتعديل رأسمالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

٤ - وتوزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة، بنسبة حصصهم فيها.

٥ - وإذا كانت الحصص ممثلة في أسهم جاز تداولها بمجرد اصدارها، إذا كان قد انقضت سنة على تأسيس الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج».

هـ - الأحكام المتعلقة بالاندماج بطريق المزج:

عملاً بأحكام المادة ٣١٤ من قانون الشركات البحريني:

«يتبع في الاندماج بطريق المزج الأحكام الآتية:

١ - يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.

٢ - تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في القانون. ومع ذلك، إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة، يؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية، حسبما جاء في المادة ٩٩ من هذا القانون[١].

---

(١) **المادة ٩٩ من قانون الشركات البحريني**: «إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها، أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الادارة، بحسب الأحوال، التحقق بواسطة أهل الخبرة، في صحة تقدير الحصص العينية، وذلك وفقاً للأسس والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية من هذا القانون. =

٣ - يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأسمال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها».

و - قواعد خاصة باندماج الشركات المساهمة:

في حالة الاندماج بطريق الضم، يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها، إذا كان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنة واحدة، وذلك في الشركات التي يجوز تداول أسهمها.

وفي حالة الاندماج بطريق المزج يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج بمجرد اصدارها، إذا كان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة سنة واحدة (م ٣١٦).

ويشترط لاندماج شركة المساهمة التي اقترضت عن طريق اصدار سندات، موافقة هيئة السندات على قرار الاندماج، وذلك

= ولا يكون تقدير الحصة نهائياً إلا بعد اقراره من الجمعية التأسيسية أو من الشركاء بأغلبيتهم الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص المتقدم ذكرها، ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن اقرار التقدير، ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.

وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص، ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز أن ينسحب. فإذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً دون حاجة إلى أي اجراء آخر.

على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية، كان هؤلاء مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير، عن الفرق بين القيمتين.

ويعطى مالك الحصة أسهماً أو حصصاً مدفوعة قيمتها بالكامل».

بأغلبية من يمثلون ثلثي سندات القرض، وإلا قامت الشركة باجراء تسوية للدين، توافق عليها هذه الهيئة بالأغلبية المشار إليها.

وإذا لم توافق الهيئة على الاندماج أو التسوية، أو إذا تعذر انعقاد الهيئة، كان على ممثل الهيئة الاعتراض على قرار الاندماج (م ٣١٧).

وإذا كانت شركة المساهمة الداخلة في الاندماج قد أصدرت سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، يكون لحملة هذه السندات الحق في طلب تحويلها إلى أسهم في الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة، حسب الأحوال، خلال الفترة المحددة في اصدار السندات، وتحدد أسس التحويل عن طريق تحديد نسبة التبادل المحددة في نظام الاصدار، في ضوء النسبة المحددة في اتفاق الاندماج، والخاصة بابدال أسهم في الشركة المندمج فيها، أو الناتجة عن الاندماج، بأسهم الشركة مصدرة السندات (م ٣١٨).

وتحل الشركة المساهمة الدامجة أو الشركة الجديدة، محل الشركة المصدرة للسندات القابلة التحويل إلى أسهم في جميع التزاماتها الناشئة عن هذه السندات، كما تلتزم الشركة المندمج فيها، أو الشركة الجديدة بأحكام المادتين ١٦٠ و١٦١ من القانون (م ٣١٩).

وتنص المادة ١٦٠ هذه على ما يأتي: «يتم تداول السندات الاسمية باتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن تداول الأسهم، ويتم تداول السندات لحاملها عن طريق نقل حيازتها من البائع إلى المشتري، وتلتزم الشركة بالوفاء بقيمة السند لحامله عند حلول ميعاد الاستحقاق، وتراعى القواعد والأحكام الواردة في

أنظمة سوق البحرين للأوراق المالية بشأن تداول السندات المقيدة في السوق».

أما المادة ١٦١ فتنص على أنه: «يجوز للشركة التي تقبل سندات قروضها، وفاء للديون التي لها، ولو كان ذلك قبل ميعاد استحقاق هذه السندات، ويكون للشركة الحق في إعادة بيع هذه السندات ما لم يكن ذلك محظوراً طبقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة، أو لقرار صادر من الجمعية العامة».

ز - الاختصاص بالموافقة على اتفاق الاندماج:

يكون الاختصاص بالموافقة على الاندماج على النحو الآتي:

- الجمعيات العامة غير العادية في الشركات المساهمة، وبالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من القانون.

- الجمعيات العامة غير العادية في شركة التوصية بالأسهم، وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٥٧ و٢٥٨ من القانون.

- الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨٥ من القانون.

- موافقة جميع الشركاء في شركة التضامن وفي شركة التوصية البسيطة.

ويتعين أن تصدر الموافقة على عقد الاندماج من الجمعيات

غير العادية أو الشركاء على النحو المشار إليه في كل من الشركات الدامجة والشركات المندمجة (م ٢١٨ من اللائحة التنفيذية).

ح - نشر الاندماج والاعتراض على الاندماج:

يجب نشر الاندماج في الجريدة الرسمية، وفي احدى الجرائد المحلية، وقيده في السجل التجاري.

ويجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر الاندماج أن يعارضوا فيه خلال ستين يوماً من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول. وفي هذه الحالة لا يحتج قبلهم بالآثار الناتجة عن الاندماج، ما لم يتنازل الدائن عن المعارضة، أو ترفع الشركة أمرها إلى المحكمة، ويقضى نهائياً برفضها، أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالّا أو تقدم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.

وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور اعتبر الاندماج نافذاً قبل الدائنين، وتحل الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج، محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها (م ٣١٥).

ثامناً: اندماج الشركات في قانون الشركات القطري:

أ - القاعدة العامة للاندماج:

وضع المشرع القطري قاعدة عامة لاندماج الشركات، تقضي بجواز الاندماج بين مختلف أنواع الشركات، عندما نص في المادة ٢٧٢ من قانون الشركات على أنه «يجوز للشركة، ولو كانت في دور التصفية، أن تندمج في شركة أخرى، من نوعها أو من نوع آخر».

ب - صور الاندماج:

يكون الاندماج إما بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس (م ٢٧٣)، كما هو الأمر في سائر القوانين العربية.

ج - اجراءات الاندماج بطريق الضم:

عملاً بأحكام المادة ٢٧٤ من قانون الشركات القطري: «يتم الاندماج بطريق الضم بإتباع الاجراءات الآتية:

١ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

٢ - يقوّم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في القانون.

٣ - تصدر الشركة التي تم الاندماج فيها قراراً بزيادة رأس مالها، وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

٤ - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥ - إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم، وكانت قد انقضت على تأسيس الشركة التي تم الاندماج فيها سنتان، جاز تداول هذه الأسهم بمجرد اصدارها».

د - اجراءات الاندماج بطريق المزج:

يتم الاندماج بطريق المزج بأن تصدر كل شركة من الشركات

المندمجة قراراً بحلها، ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في القانون.

ويخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها (م ٢٧٥).

هـ - اتفاق الاندماج:

لا يصح الاندماج إلا باتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج، يحدد شروطه عقد الاندماج، وبصفة خاصة تقويم ذمة الشركة المندمجة، وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة التي تم الاندماج فيها، والناشئة عن الاندماج (م ٢٧٣).

و - قرار الاندماج:

لا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر به قرار من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

ويشهر هذا القرار بالطرق المقررة لما يطرأ عن عقد الشركة المندمجة أو نظامها الأساسي من تعديلات (م ٢٧٣).

وينشر قرار الاندماج في صحيفتين محليتين يوميتين، تصدران باللغة العربية (م ٢٧٦).

ز - الشركة الدامجة خلف للشركة المندمجة:

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة

التي تم الاندماج فيها، أو الشركة الناشئة عن الاندماج، حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج، وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام القانون.

وتعتبر الشركة التي تم الاندماج فيها، أو الناشئة عن الاندماج، خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها (م ٢٧٧).

تاسعاً: اندماج الشركات في قانون الشركات المغربي:

أ - أحكام عامة:

١ - القاعدة العامة للاندماج والانفصال:

يمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الادماج. كما يمكنها أخيراً أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات قائمة، أو أن تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركة جديدة عن طريق عملية الانفصال والادماج.

للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات، شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء (م ٢٢٢).

ويمكن أن تنجز العمليات المشار إليها أعلاه بين شركات من نفس الشكل أو من أشكال مختلفة.

ويتخذ قرار إنجازها من لدن كل شركة يعنيها الأمر، وفق الشروط التي يتطلبها تغيير النظام الأساسي لكل شركة.

غير أنه لا يحق أن يترتب على العمليات المذكورة تغيير في

توزيع حقوق الشركاء أو زيادة في التزاماتهم ما لم يوافقوا بالاجماع على ذلك.

وإذا انطوت هذه العمليات على إنشاء شركات جديدة، تم تأسيس كل شركة من هذه الشركات حسب أنظمة التأسيس الخاصة بشكل الشركة المختار (م ٢٢٤).

٢ - آثار الاندماج والانفصال:

يترتب على الادماج حل الشركة التي تنتهي دون تصفيتها، وانتقال مجموع ذمتها المالية للشركة المستفيدة في الحالة التي تكون ذمتها المالية وقت الانجاز النهائي للعملية. ويترتب على الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول عن الذمة المالية للشركة، إلى الشركة الجديدة المؤسسة في نفس الوقت، أو إلى الشركة الضامة في حالة الانفصال والادماج.

ويترتب على العملية اكتساب الشركاء في الشركة المنتهية أو المنفصلة لصفة شركاء في الشركات المستفيدة، وذلك وفق الشروط المحددة في عقد الادماج أو الانفصال.

غير أنه لا يتم تبادل حصص أو أسهم الشركة المستفيدة بحصص أو أسهم الشركات المنتهية، أو المنفصلة، حينما تكون هذه الأسهم أو الحصص إما:

١ - في ملك الشركة المستفيدة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي.

٢ - أو في ملك الشركة المنتهية أو المنفصلة، أو شخص يتصرف

لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي (م ٢٢٤).

٣ - سريان عملية الادماج أو الانفصال:

عملاً بأحكام المادة ٢٢٥ من قانون الشركات المغربي: «تكون عملية الادماج أو الانفصال سارية:

١ - في حالة إنشاء شركة أو عدة شركات جديدة، ابتداء من تقييد الشركة الجديدة أو تقييد آخر شركة منها في السجل التجاري.

٢ - في كل الحالات الأخرى، ابتداء من تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة وافقت على العملية ما لم ينص العقد على ابتداء سريان العملية في تاريخ آخر، وهو التاريخ الذي يجب ألا يكون لاحقاً لتاريخ اختتام السنة المالية الجارية للشركة أو للشركات المستفيدة، ولا سابقاً لتاريخ اختتام آخر سنة مالية منتهية للشركة أو الشركات التي تنقل ذمتها المالية.

٤ - مشروع الاندماج أو الانفصال:

تقوم كل الشركات المشتركة في عملية من عمليات الادماج أو الانفصال باعداد مشروع ادماج أو انفصال.

يودع هذا المشروع في كتابة ضبط كل محكمة يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للشركات المذكورة، ويكون موضوع اعلان تدرجه كل شركة من الشركات المشتركة في العملية، في صحيفة مخول لها نشر الاعلانات القانونية، وفي الحالة التي تكون فيها شركة واحدة

على الأقل من هذه الشركات تدعو الجمهور للاكتتاب، ويجب فضلاً عما سبق ادراج أعلان في الجريدة الرسمية (م ٢٢٦).

ويحضّر مجلس الادارة، أو مجلس الادارة الجماعية، ومسير أو مسيرو كل شركة من الشركات المشتركة في العملية المزمع القيام بها، مشروع الادماج أو الانفصال. وتحدد المادة ٢٢٧ من قانون الشركات المغربي ما يجب أن يتضمنه المشروع من بيانات، على الشكل الآتي: «ويجب أن يتضمن هذا المشروع البيانات الآتية:

١ - شكل كل الشركات المشتركة وتسميتها أو الاسم التجاري ومقرها الاجتماعي.

٢ - دواعي الادماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.

٣ - تعيين وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للشركات الضامة أو للشركات الجديدة.

٤ - كيفية تسليم الحصص أو الأسهم والتاريخ الذي تعطى ابتداء منه هذه الأسهم أو الحصص الحق في الأرباح، وكذلك كل الطرق الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات الشركة المضمومة أو المنفصلة عمليات أنجزت من المنظور المحاسباتي من طرف الشركة أو الشركات المستفيدة من الحصص.

٥ - التواريخ التي حصرت فيها حسابات الشركات المعنية بالأمر المستعملة لاعداد شروط العملية.

٦ - نسبة تبادل حقوق الشركة، وإن اقتضى الأمر، المبلغ المعدل لفرق التبادل.

٧ - المبلغ المخصص لعلاوة الادماج أو علاوة الانفصال.

٨ - الحقوق المخولة للشركاء ذوي الحقوق الخاصة، ولحاملي سندات غير الأسهم، وعند الاقتضاء، كل الامتيازات الخاصة.

٥ - الاعلان عن الشركات الراغبة في الاندماج أو الانفصال:

يتضمن الاعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ البيانات المشار إليها في المادة ٢٢٧ (م ٢٢٨). ويتعين القيام بالايداع لدى كتابة الضبط وبالشهر المنصوص عليهما في المادة ٢٢٦، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من حلول تاريخ انعقاد أول جمعية عامة مدعوة للبت في هذه العملية (م ٢٢٩).

ب - أحكام خاصة بشركات المساهمة:

١ - السلطة الصالحة لاتخاذ قرار الادماج:

تتخذ قرارا الاندماج الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات المشاركة في هذه العملية.

ويخضع الاندماج، عند الاقتضاء، في كل شركة تشارك في هذه العملية، لمصادقة جمعيات المساهمين الخاصة (م ٢٣١).

٢ - دور الهيئات الادارية في عمليتي الاندماج والانفصال:

يعد مجلس الادارة، أو مجلس الادارة الجماعية، لكل شركة، تقريراً كتابياً يوضع رهن تصرف المساهمين.

يقدم هذا التقرير بتفصيل شروحات عن المشروع من الجانبين القانوني والاقتصادي، ودواعي القيام به، ولا سيما فيما يخص نسبة تبادل الأسهم، وطرق التقييم المعتمدة التي يجب أن تكون متطابقة بالنسبة إلى الشركات المعنية، كما يتطرق، عند الاقتضاء، إلى الصعوبات الخاصة بالتقييم.

وفي حالة الانفصال، يشير التقرير كذلك، بالنسبة إلى الشركات المستفيدة من تحويل الذمة المالية، إلى اعداد تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بتقييم الحصص العينية والامتيازات الخاصة، ويشير إلى أنه سيتم ايداع هذا التقرير بكتابة ضبط المحكمة الواقع مقر هذه الشركات في ادارة اختصاصها (م ٢٣٢).

ويقوم مجلس الادارة أو مجلس الادارة الجماعية لكل من الشركات المشاركة في عملية الاندماج، بعرض المشروع على مراقب أو مراقبي الحسابات، قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع المذكور.

ويمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات الحصول على كافة الوثائق المفيدة من كل شركة، واجراء كل المراجعات اللازمة. ويتولى هؤلاء التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة، ومن أن نسبة التبادل منصفة.

ويشير تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة، ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، كما يبين ما قد تنطوي عليه عملية التقويم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

ويتـأكـدون خـاصـة مـن أن مبلغ صـافـي الأصـول الـذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأس مال الشركة الضامة. أو عن مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الادمـاج، ويخضع رأس مال الشركات المستفيدة من الانفصال إلى المراقبة نفسها.

٣ - وضع المستندات تحت تصرف المساهمين:

يتعين على كل شركة مساهمة، تشارك في عملية ادمـاج أو انفصال، أن تضع رهن تصرف المساهمين، الوثائق الآتية، بمقرها، قبل ثلاثين يوماً، على الأقـل، مـن تـاريـخ انعقاد الجمعية العامة، المدعوة للبت في المشروع:

١ - مشروع الادماج أو الانفصال:

٢ - تقارير مجلس الادارة أو مجلس الادارة الجماعية لكل شركة، وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

٣ - القوائم التركيبية المصادق عليها، وكذا تقارير التسيير للسندات المالية الثلاث الأخيرة لكل شركة مشتركة في العملية.

٤ - بيان حسابي يتم اعداده وفق نفس كيفية الاعداد والتقديم التي أنجزت بحسب آخر موازنة سنوية، ويتعين حصره في تاريخ سابق بثلاثة أشهر، على الأقل، عن تاريخ مشروع الادمـاج أو الانفصال إذا تعلقت آخر القوائم التركيبية بسنة مالية انقضت قبل مـا يزيد على ستة أشهر من تاريخ هذا المشروع.

ويمكن لكل مساهم الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من الوثائق المذكورة، بناء على طلب عادي.

٤ - المصادقة على الحصص العينية:

تبت الجمعية العامة غير العادية للشركة الضامة، في المصادقة على الحصص العينية.

٥ - عرض مشروع الادماج على جمعيات حاملي سندات القرض:

يعرض مشروع الادماج على جمعيات حاملي سندات القرض في الشركات المضمومة، إلا إذا عرض عليهم إرجاع قيمة سنداتهم بناء على طلبهم.

وينشر عرض إرجاع قيمة السندات في الجريدة الرسمية، ولمرتين في جريدتين مخول لهما نشر الاعلانات القانونية، على ألاّ يقل الأجل بين النشر الأول والثاني عن عشرة أيام.

ويتم، زيادة على ذلك، إعلام حاملي سندات القرض الاسمية، بهذا العرض، برسالة مضمونة. وإذا كانت سندات القرض اسمية، في مجموعها، أصبح النشر المذكور اختيارياً.

وفي حالة ارجاع قيمة السندات، بناء على مجرد طلب، تصبح الشركة الضامة مدينة لحاملي سندات القرض التي أصدرتها الشركة المضمومة.

ويحتفظ كل حامل لسند القرض، لم يطلب ارجاع قيمة سنداته، داخل أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ آخر اجراء للنشر، أو من

تاريخ توجيه الرسائل المضمونة، بصفته في الشركة الضامة، وفق الشروط المحددة في عقد الاندماج.

٦ - عرض مشروع الانفصال على جمعيات حاملي سندات القرض:

يعرض مشروع الانفصال على جمعيات حاملي سندات القرض في الشركة المنفصلة، ما لم يعرض على هؤلاء إرجاع قيمة سنداتهم، بناء على مجرد طلب منهم.

وفي حالة ارجاع قيمة السندات بناء على مجرد طلب، تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال، مدينة متضامنة في مواجهة حاملي سندات القرض الذين يطلبون ارجاع قيمة سنداتهم.

ولا يعرض مشروع الادماج أو الانفصال على أنظار جمعيات حاملي سندات القرض في كل من الشركة الضامة، والشركات المحولة إليها الذمة المالية.

غير أنه للجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض، أن توكل ممثلي كتلتهم، لتقديم التعرض على الادماج أو الانفصال.

٧ - مديونية الشركة الضامة واعتراض الدائنين:

تعتبر الشركة الضامة مدينة، بدل الشركة المضمونة، لدائني هذه الأخيرة، من غير حاملي سندات القرض، دون أن يؤدي هذا الاستبدال إلى تجديد الدين تجاه الدائنين.

ويمكن لكل دائن احدى الشركات المشاركة في الادماج، من غير

حاملي سندات القرض، إذا كان دينه سابقاً لشهر مشروع الادماج، أن يتقدم بتعرض خلال ثلاثين يوماً، ابتداء من الشهر الأخير.

يحال التعرض على أنظار المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة المدينة، ولا يوقف هذا التعرض متابعة عمليات الادماج.

إذا أقرت المحكمة ارتكاز التعرض على أساس صحيح، أمرت الشركة الضامة، إما بارجاع الدين، وإما بتقديمها ضمانات لفائدة الدائن، إذا منحتها الشركة، واعتبرت كافية.

وفي حالة عدم إرجاع الدين، أو تقديم الضمانات المأمور بها، لا يحق الاحتجاج بالادماج على الدائن المتعرض.

ولا يحول ذلك دون تطبيق الاتفاقات التي تسمح للدائن بالمطالبة بالسداد الفوري لدينه، عند ادماج الشركة المدينة، مع شركة أخرى.

٨ - التضامن بين الشركات تجاه الدائنين، في حال الانفصال:

تصبح الشركات المستفيدة من الحصص الناشئة عن الانفصال، مدينة متضامنة محل الشركة المنفصلة، في مواجهة حاملي سندات القرض، والدائنين غير الحاملين لسندات القرض، دون أن يؤدي ذلك إلى تجديد الدين تجاه الدائنين.

غير أنه استثناء من ذلك، يمكن التنصيص على ألا تكون الشركات المستفيدة ملزمة إلا بحصة الشركة المنفصلة من الخصوم، والتي

تتحملها كل واحدة منها، دون أن ينشأ عن ذلك تضامن فيما بينها.

ويمكن في هذه الحالة الأخيرة، لدائني الشركات المشتركة في الانفصال، من غير حاملي سندات القرض، التعرض على الانفصال.

٩ - استغناء مجلس الادارة عن موافقة جمعية حاملي سندات القرض:

إذا لم توافق جمعية حاملي سندات القرض للشركة المضمومة أو المنفصلة، حسب الأحوال، أو إذا لم تستطع التداول بشكل صحيح، نظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب، يمكن لمجلس الادارة، أو مجلس الادارة الجماعية، الاستغناء عن هذه الموافقة.

ويتم نشر القرار في الجريدة المخول لها نشر الاعلانات القانونية، التي تم فيها الاعلام بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية، وإذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب، ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.

ويحتفظ، عندئذ، حاملو سندات القرض، بصفتهم حسب الأحوال، في الشركةً الضامة، أو في الشركات المستفيدة من الحصص الناشئة عن الانفصال.

غير أنه يمكن لجمعية حاملي سندات القرض أن توكل ممثلي كتلتهم، لتقديم التعرض على هذه العملية.

عاشراً: اندماج الشركات في قانون التجارة الجزائري:

وضع المشرع الجزائري في المواد ٧٤٤ - ٧٦٣ من قانون التجارة

الجزائري، أحكاماً عامة لاندماج وانفصال الشركات، وأحكاماً خاصة بكل من الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ - الأحكام العامة لاندماج الشركات:

تقضي الأحكام العامة لاندماج الشركات وانفصالها في قانون التجارة الجزائري، أنه يجوز للشركة، ولو كانت في حالة التصفية، أن تدمج في شركة أخرى، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركة موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الادماج أو الانفصال. كما لها أخيراً أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال.

ويبدو من هذه القاعدة أن المشرع الجزائري لم يشذ عن القواعد العامة في اندماج الشركات بل لحظ صورتين للاندماج هما: إما الاندماج بطريق الضم، أو الاندماج بطريق المزج. كما تطرق إلى انفصال الشركات، عندما تقدم الشركة ماليتها إلى شركات جديدة. أو عندما تقدم رأس مالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال.

وأشار المشرع الجزائري صراحة إلى أنه يسوغ تحقيق الاندماج والانفصال بين شركات ذات شكل مختلف (م ٧٤٥). أي أنه يجوز أن يحصل الاندماج والانفصال، سواء بين شركات الأشخاص، أو بين شركات الأموال، أو بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

وتقرر عمليات الاندماج والانفصال كل واحدة من الشركات المعنية، حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية (م ٢/٧٤٥).

أن السلطة الصالحة لتعديل نظام الشركة، في كل من الشركات

المشتركة في عملية الاندماج أو الانفصال، هي التي تقرر هذه العملية. ففي الشركة المساهمة مثلاً، تقرر الاندماج أو الانفصال الجمعية العامة غير العادية، وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتخذ القرار أيضاً، من جمعية الشركاء غير العادية، وفي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، يقرر العملية إجماع الشركاء ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

وإذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها، حسب القواعد الخاصة المقررة بكل شكل من أشكال الشركات الموافق عليها (م ٧٤٥/٣).

ولكنه إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركات أو المساهمين، لشركة أو عدة شركات معنية، فإنه لا يقرر ذلك، إلا بموافقة الشركاء المذكورين، أو المساهمين بالاجماع (م ٧٤٦).

ويستلزم الاندماج أو الانفصال، وضع مشروع عقد يقوم بتنظيمه مجلس الادارة، سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الادماج، أو للشركة المقرر ادماجها. ويجب أن يتضمن هذا المشروع البيانات الآتية:

«١ - أسباب الادماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.

٢ - تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.

٣ - تعيين وتقويم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.

٤ - تقرير روابط مبادلة الحصص.

٥ - المبلغ المحدد لقسط الادماج أو الانفصال.

ويبين المشروع أو أي بيان ملحق، طرق التقويم وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص».

ويوضع مشروع عقد الاتفاق بأحد مكاتب التوثيق للعمل للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة. ويكون محل في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية (م ٧٤٨).

ب - أحكام خاصة بالشركات المساهمة:

يقرر الادماج من قبل الجمعية العامة الاستثنائية (غير العادية) للشركات المدمجة والمستوعبة. ويؤول رأس مال الشركات المستوعبة المدمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الادماج، في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية. ويؤول رأس مال الشركة المنفصلة، حسب نفس الشروط، ويقع توزيع بين الشركات المدمجة أو الشركات الجديدة الناتجة عن الانفصال، حسب الشروط المقررة بمشروع الانفصال (٧٤٩).

ويقدم مجلس الادارة، أو القائمون بالادارة، حسب الأحوال، مشروع الادماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات، ان وجدوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية، قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء، أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع (م ٧٥٠).

يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم، عند الاقتضاء، خبراء يختارونهم، تقريراً عن طرق الادماج، خاصة عند مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة. ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي

الحسابات، الاطلاع على كافة المستندات المقيدة، لدى كل شركة معنية (م ٧٥١).

يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي، ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين، في ظرف الخمسة عشر يوماً السابقة، لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الادماج أو الانفصال. وفي حالة الاستشارة الكتابية، يوجه هذا التقرير للشركاء، مع مشروع القرار المعروض عليهم (م ٧٥٢).

يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة، خصوصاً بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة، يعادل، على الأقل، مبلغ زيادة رأس مال الشركة الدامجة، أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج. ويجري نفس التحقيق بالنسبة إلى رأس مال الشركات المستفيدة من الانفصال (م ٧٥٣).

تبت الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة، في المصادقة على الحصص العينية (م ٧٥٤).

إذا تحقق الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى، غير تلك التي تكونت من جراء الادماج، وفي هذه الحالة، يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون، في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة، الناشئة عن طريق الادماج. أما بالنسبة إلى الاجراءات، فإنها تتبع طبقاً للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة (م ٧٥٥).

تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة، في محل ومكان تلك، دون أن يترتب على هذه الحلول، تجديد بالنسبة إليهم. ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الادماج، وكان دينهم سابقاً

لنشر مشروع الادماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة، في أجل ثلاثين يوماً، ابتداء من النشر. ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي، إما برفض المعارضة، أو يلغى الأمر بتسديد الديون. وإما بانشاء ضمانات تقدمها الشركة المساهمة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية. ولا يحتج بالادماج على هذا الدائن، إذا لم تسدد الديون، أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها. على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الادماج. كما لا تعترض أحكام هذه المادة بالنسبة إلى تطبيق الاتفاقيات التي ترخص للدائن باشتراط التسديد العاجل لدينه، في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى (م ٧٥٦).

ويجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة، أو المنفصلة، أن يقدموا معارضة على الاندماج أو الانفصال، في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة ٧٣٦ (شهران).

تطبق أحكام المواد ٧٥١ و٧٥٤ و٧٨٩ عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم الحصص للشركات المساهمة الموجودة (م ٧٥٨).

وعندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم الحصص لشركات المساهمة الجديدة، فإن هذا الانفصال يقر من الجمعية العامة غير العادية للشركة المنفصلة.

ويمكن أن تتكون كل من الشركات الجديدة دون حاجة إلى حصة أخرى غير الحصة التي تم الحصول عليها من الشركة المنفصلة. وفي هذه الحالة، يجوز للجمعية العامة للمساهمين، والخاصة بهذه الأخيرة، أن تتحول، بحكم القانون، إلى جمعية عامة تأسيسية لكل من الشركات التي نشأت عن الانفصال، وتتبع الاجراءات طبقاً

للأحكام التي تنظم تأسيس الشركات المساهمة. غير أنه يجري تحقيق لتقدير الأموال المقدمة من الشركة المنفصلة، وتسند الأسهم الصادرة من الشركات الجديدة، مباشرة لمساهمي الشركة المنفصلة (م ٧٥٩).

تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال، مدينة بالتضامن تجاه دائني الشركة المنفصلة، في المحل والمكان، دون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة إليهم (م ٧٦٠).

ولكنه يجوز أن يشترط بأن الشركات المستفيدة من الانفصال، لا تلزم إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها دون تضامن بينها. وفي هذه الحالة، يجوز لدائني الشركة المنفصلة، أن يقوموا بالمعارضة في الانفصال، حسب الشروط، وتحت الآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ وما بعدها (م ٧٦١).

ويجوز للشركة التي تقدم جزءاً من مالها لشركة أخرى، وكذلك التي تستفيد من هذه الحصة، أن تقررا بالاتفاق على إخضاع العملية لأحكام المادتين ٧٥٨ و٧٦١ (م ٧٦٢).

ج - أحكام تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة:

تطبق في حالة ادماج أو انفصال الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لصالح شركات من نفس الشكل، المواد: ٧٥٦ و٧٦٠ و٧٦١ الفقرة ١ و٢، وتطبق المادة ٧٥١ في حالة وجود مندوبين للحسابات.

أما إذا توجب تحقيق الانفصال بتقديم حصص إلى الشركات

الجديدة ذات المسؤولية المحدودة، فإن كلاً من هذه الشركات، يمكن أن تتكون من حصة دون حصة أخرى غير التي قدمت من الشركة المنفصلة. وفي هذه الحالة، يجوز لشركاء هذه الأخيرة، أن يعملوا، بحكم القانون، كمؤسسين لكل من الشركات الناتجة عن الانفصال، وتتبع الاجراءات طبقاً للأحكام المنظمة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وتسند حصص الشركاء التي تمثل رأس مال الشركات الجديدة مباشرة إلى شركاء الشركة المنفصلة (م ٧٦٣).

د - أحكام مختلفة:

تطبق أحكام المواد ٧٥٦ و٧٦٠ و٧٦١، إذا كانت العمليات المشار إليها في المادة ٧٤٤، تتضمن مساهمة الشركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

حادي عشر: اندماج الشركات في قانون الشركات العراقي:

بمقتضى قانون الشركات العراقي، يجوز دمج شركة أو أكثر، أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة (م ١٤٨).

أ - شروط الاندماج:

ويشترط لجواز الدمج بين الشركات. الشروط الآتية:

«١ - أن تكون ذات نشاط متماثل أو متكامل.

٢ - أن لا يؤدي الدمج إلى:

- فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح

شركة محدودة أو تضامنية.

- فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية.

- فقدان الشركة المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة.

٣ - أن لا يؤدي الدمج إلى زيادة عدد أعضاء الشركة المندمج بها أو الناجمة عن الدمج على العدد الأقصى.

٤ - أن لا يؤدي الدمج إلى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية والقرارات التخطيطية».

ويلاحظ من هذه الشروط أن المشرع العراقي راعى ضمناً بعض القواعد التشريعية المتعارف عليها، ومن أهمها ألا يؤدي الاندماج إلى زيادة التزامات المساهمين والشركاء باندماج شركة مساهمة في شركة تضامنية، أو شركة محدودة في شركة تضامنية، وبالتالي تحويل المساهمين في الشركة المساهمة، والشركاء في الشركة المحدودة إلى شركاء متضامنين، مسؤولين بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة.

ب - اجراءات الاندماج:

عملاً بأحكام المادة ١٥٠ من قانون الشركات العراقي: «تتخذ لغرض الدمج، الاجراءات الآتية:

أولاً: اعداد دراسة اقتصادية وفنية للشركات المساهمة المراد

دمجها تتضمن أهداف ومسوغات وشروط الدمج، وأية بيانات أخرى، وتقديمها إلى الهيئة العامة لكل شركة.

ثانياً: يتخذ قرار الدمج في الهيئة العامة لكل شركة على انفراد، ويحدد فيه اسم ونوع الشركة التي سيتم الدمج بها، أو الشركة التي تتكون من الدمج. ورأس مالها، وعدد أعضائها، ونشاطها، وترسل القرارات مع الدراسة إلى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من اتخاذها.

ثالثاً: إذا قرر المسجل خلال فترة خمسة عشر يوماً من استلامه للقرارات أنها تتماشى مع القانون، يقوم بدون تأخير، باصدار إذن بنشرها، ويبلغ الشركات ذات العلاقة بقراره، وتتولى الشركات نشر القرارات في النشرة وفي احدى الصحف اليومية.

رابعاً: إذا وجدت الجهة القطاعية المختصة أن الدمج سيؤدي إلى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية وللقرارات التخطيطية. تبلغ المسجل عدم موافقتها على الدمج وعلى المسجل رفض الموافقة على قرارات الدمج، بناء على ذلك.

خامساً: إذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على الدمج، يصدر المسجل قراره بالموافقة، ويبلغ الشركات ذات العلاقة به، لتنشره في النشرة، وفي صحيفة يومية.

سادساً: على الشركات التي وافق المسجل على دمجها، توجيه الدعوة لعقد اجتماع مشترك لجمعياتها العمومية، خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار الدمج، ويكون الغرض من هذا الاجتماع المشترك، تعديل العقود القائمة للشركات المندمجة، أو وضع عقد جديد للشركة الناجمة عن الدمج، حسب الأحوال، ويرسل العقد

إلى المسجل خلال عشرة أيام للتصديق عليه ونشره في النشرة، وفي احدى الصحف اليومية.

ج - تاريخ نفاذ الدمج:

يعتبر الدمج نافذاً من تاريخ آخر نشر للعقد المعدل أو الجديد حسب الأحوال، وتنتهي في هذا التاريخ، الشخصية المعنوية للشركات التي اندمجت في شركة أخرى أو التي اندمجت مكونة شركة جديدة، ويكون تصديق المسجل على العقد في الاحالة الأخيرة بمثابة إجازة التأسيس (م ١٥١).

د - انتقال حقوق والتزامات الشركة المندمجة:

تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة، إلى الشركة المدمج بها. أو الناجمة عن الدمج.

ثاني عشر: اندماج الشركات في قانون الشركات التجارية العماني:

أ - القاعدة العامة:

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣ مكرر (٤) من قانون الشركات التجارية العماني: «يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية، أن تندمج في أخرى من نوعها، أو من نوع آخر...».

يتبين من هذا النص أن المشرع العماني أجاز اندماج الشركات، بصورة عامة، وسواء كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال.

ب - طرق الاندماج:

يكون الاندماج باحدى الطريقتين الآتيتين:

١ - بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

٢ - بطريق المزج، وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

وعملاً بأحكام المادة (١٣) مكرر (٥) من قانون الشركات التجارية العماني: «يتم الاندماج بطريق الضم بإتباع الاجراءات الآتية:

١ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها ودمجها في الشركة الدامجة.

٢ - تقوّم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لآخر ميزانية مدققة، وإلاّ اتخذت اجراءات تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣ - تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأسمالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

٤ - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥ - إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم، وكانت قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة سنتان، جاز تداول هذه الأسهم بمجرد اصدارها».

أما الاندماج بطريق المزج، فيتم عملاً بأحكام المادة (١٣) مكرر (٦) من القانون المذكور: «بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قراراً بحلها، من السلطة المختصة، الموضحة بعقد التأسيس والنظام الأساسي، ثم تؤسس الشركة الجديدة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، ومع ذلك، إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة، فيؤخذ بآخر ميزانية مدققة، أو بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية، دون حاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية».

ج - قرار الدمج:

يصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج، طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي، دون اتباع اجراءات التصفية، ولا ينفذ قرار الدمج، إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وفقاً للشكل الذي تحولت إليه الشركة.

وبالنسبة إلى البنوك، وشركات الاستثمار، فيجب موافقة البنك المركزي على قرار الدمج.

د - موافقة الوزير المختص:

يصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بكيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج، واجراءات وشروط الاندماج، مع مراعاة الأحكام القانونية.

هـ - حصص الشركة المندمجة أو أسهمها وتوزيعها:

يخصص لكل شركة مندمجة، عدد من الحصص أو الأسهم

يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة، بنسبة حصصهم فيها (م ١٣) مكرر (٧).

و - نشر الاندماج ومعارضة الدائنين:

يجب أن يعلن عن الاندماج بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين، وقيده في السجل التجاري. ويكون تنفيذ قرار الاندماج بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اشهاره بالقيد في السجل التجاري. ولوزير التجارة والصناعة، بقرار ينشر في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين، تخفيض هذه المدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ولدائني الشركة المندمجة، خلال الميعاد المقرر، المعارضة في الاندماج لدى الشركة، بكتاب مسجل. ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته، أو تقضي المحكمة المختصة برفضها بحكم نهائي، أو تقوم الشركة بالوفاء بالدين، إذا كان حالاً، أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً. وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد، اعتبر الاندماج نافذاً (المادة ١٣١) مكرر (٨).

ز - استمرار الهيئات الادارية حتى نفاذ الاندماج:

عملاً بأحكام المادة (١٣) مكرر (٩) من قانون الشركات التجارية العماني: «تستمر السلطة المختصة بالادارة في الشركات التي قررت الاندماج، قائمة، إلى أن يصبح الاندماج نافذاً».

ح - انتقال حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة:

عملاً بأحكام المادة (١٣) مكرر (١٠) من القانون المذكور: «تنتقل

جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، أو الشركة الناتجة عن الاندماج، بعد نفاذ قرار الدمج، والتسجيل في السجل التجاري، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين».

ملاحق

النصوص القانونية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

ملحق رقم ١: نصوص القوانين اللبنانية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٢: نصوص القوانين السورية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

أ - نصوص القانون المدني السوري.

ب - نصوص قانون الشركات السوري.

ملحق رقم ٣: نصوص القوانين المصرية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

أ - نصوص القانون المدني المصري.

ب - نصوص قانون الشركات المصري.

ملحق رقم ٤: نصوص القوانين الأردنية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٥: نصوص قانون الشركات السعودي المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٦: نصوص القوانين الاماراتية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٧: نصوص القوانين القطرية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٨: نصوص القوانين البحرينية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٩: نصوص قانون الشركات العراقي المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١٠: نصوص القوانين المغربية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١١: نصوص القوانين الجزائرية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١٢: نصوص مجلة الالتزامات والعقود التونسية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١٣: نصوص قانون الشركات التجارية العماني المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١٤: نصوص قانون الشركات التجارية الكويتي المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١٥: نصوص قانون الشركات الفرنسي المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١

نصوص القوانين اللبنانية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص قانون الموجبات والعقود اللبناني المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفصل الثالث

في حل الشركة واخراج الشركاء

المادة ٩١٠ - تنتهي الشركة:

أولاً: بحلول الأجل المعين لها أو بتحقق شرط الالغاء.

ثانياً: بإتمام الموضوع الذي عقدت لأجله أو باستحالة اتمامه.

ثالثاً: بهلاك المال المشترك أو بهلاك قسم وافر منه لا يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد.

رابعاً: بوفاة أحد الشركاء أو باعلان غيبته أو بالحجر عليه لعلة عقلية، ما لم يكن هناك اتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو من يقوم مقامه أو على استمرارها بين الأحياء من الشركاء.

خامساً: باعلان افلاس أحد الشركاء أو تصفيته القضائية.

سادساً: باتفاق الشركاء.

سابعاً: بعدول شريك أو أكثر، إذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل الذي جعل موضوعاً للشركة.

ثامناً: بحكم من المحكمة في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة ٩١١ - إذا قدم أحد الشركاء للشركة حق الانتفاع بشيء معين، فهلاك هذا الشيء قبل تسليمه أو بعده يقضي بحل الشركة بين الشركاء.

ويجري حكم هذه القاعدة عندما يستحيل على الشريك الذي وعد بتقديم صنعته أن يقوم بالعمل.

المادة ٩١٢ - ان الشركة المنحلة حتماً بانقضاء المدة المعينة لها أو بإتمام الغرض الذي عقدت لأجله، يعد أجلها ممدداً تمديداً ضمنياً إذا داوم الشركاء على الأعمال التي كانت موضوع الشركة بعد حلول الأجل المتفق عليه أو اتمام العمل المعقودة لأجله. ويكون هذا التمديد الضمني سنة فسنة.

المادة ٩١٣ - يحق لدائني أحد الشركاء الخصوصيين أن يعترضوا على تمديد أجل الشركة.

على أنه لا يكون لهم هذا الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معيناً بموجب حكم اكتسب صفة القضية المحكمة.

وهذا الاعتراض يوقف حكماً تمديد الشركة بالنظر إلى المعترضين.

ويجوز لسائر الشركاء أن يقرروا اخراج الشريك الذي من أجله وقع الاعتراض.

وقد عينت المادة ٩١٨ مفاعيل هذا الاخراج.

المادة ٩١٤ - يحق لكل من الشركاء أن يطلب حل الشركة حتى قبل الأجل المعين، إذا كانت هناك أسباب مشروعة كقيام اختلافات هامة بين الشركاء، أو عدم اتمام أحدهم أو عدة منهم للموجبات الناشئة عن العقد، أو استحالة قيامهم بها.

ولا يجوز للشركاء أن يعدلوا مقدماً عن حقهم في طلب حل الشركة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٩١٥ - إذا لم تكن مدة الشركة معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل، كان لكل من الشركاء أن يعدل عن الشركة بابلاغه هذا العدول إلى سائر الشركاء، بشرط أن يكون صادراً عن نية حسنة وأن لا يقع في وقت غير مناسب.

لا يعتبر العدول صادراً عن نية حسنة إذا كان الشريك الذي عدل يقصد الاستئثار بالمنفعة التي كان الشركاء عازمين على اجتنائها بالاشتراك.

ويكون العدول واقعاً في وقت غير مناسب إذا حصل بعد الشروع في الأعمال، فأصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها.

وفي جميع الأحوال لا يكون للعدول مفعول إلا منذ انتهاء

سنة الشركة ويجب أن يصرح به قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم يكن ثمة أسباب هامة.

المادة ٩١٦ - إذا نص على أن الشركة تداوم بعد وفاة أحد الشركاء، على أعمالها مع ورثته، فلا يكون لهذا النص مفعول إذا كان الوارث فاقد الأهلية.

على أنه يحق للقاضي ذي الصلاحية أن يأذن للقاصرين أو لفاقدي الأهلية في مواصلة الشركة إذا كان لهم في ذلك مصلحة ذات شأن وأن يأمر في هذه الحالة بجميع التدابير التي تقتضيها الظروف لصيانة حقوقهم.

المادة ٩١٧ - ان الشركات التجارية لا تعد منحلة بالنظر إلى الغير قبل انقضاء المدة المعينة لها، إلا بعد مرور شهر على اعلان الحكم أو غيره من الاسناد التي يستفاد منها انحلال الشركة.

المادة ٩١٨ - في الحالة المنصوص عليها في المادة ٩١٤ وفي جميع الأحوال التي تنحل فيها الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء أو غيبته أو الحجر عليه أو اعلان عدم ملاءته أو بسبب قصر أحد الورثة، يجوز لسائر الشركاء أن يداوموا على الشركة فيما بينهم باستصدار حكم من المحكمة يقضي باخراج الشريك الذي كان السبب في حل الشركة.

وفي هذه الحالة يحق للشريك المخرج أو لورثة المتوفى أو غيرهم من الممثلين القانونيين للمتوفى أو المحجور عليه أو الغائب أو المعسر، أن يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الأرباح بعد أن تجرى تصفيتها في اليوم الذي تقرر فيه الاخراج. ولا يشتركون في الأرباح والخسائر التي تحصل بعد هذا التاريخ

إلا بقدر ما تكون، أي الأرباح والخسائر، نتيجة ضرورية مباشرة للأعمال التي سبقت اخراج الشريك الذي يخلفونه أو غيبته أو وفاته أو اعساره. ولا يحق لهم المطالبة بأداء نصيبهم إلا في التاريخ المعين للتوزيع بمقتضى عقد الشركة.

المادة ٩١٩ - إذا كانت الشركة مؤلفة من اثنين، جاز للشريك الذي لم يتسبب بانحلالها في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٩١٤ - ٩١٥، أن يحصل على اذن من القاضي في ايفاء الشريك الآخر والمداومة على استثمار الشركة أخذاً لنفسه ما لها وما عليها.

المادة ٩٢٠ - ان ورثة الشريك المتوفى ملزمون بالموجبات التي تترتب على ورثة الوكيل.

المادة ٩٢١ - لا يجوز للمديرين بعد انحلال الشركة أن يشرعوا في عمل جديد غير الأعمال اللازمة لاتمام الاشغال التي بديء بها. وإذا فعلوا، كانوا مسؤولين شخصياً بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعوا فيها.

ويجري حكم هذا المنع من تاريخ انقضاء مدة الشركة أو من تاريخ اتمام الغرض الذي من أجله عقدت أو تاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى انحلال الشركة بمقتضى القانون.

ب - نصوص قانون التجارة اللبناني المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات

المادة ٦٤ - إن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي:

١ - انقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة.

٢ - انتهاء المشروع المراد اجراؤه على وجه مألوف.

٣ - زوال موضوع المشروع نفسه.

وعلاوة على ما تقدم يجوز دائماً للمحاكم أن تقضي بناء على طلب بعض الشركاء إما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها وإما باخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة.

حل شركة التضامن وتحويلها

المادة ٦٥ - وتخضع شركة التضامن علاوة على ما تقدم لأسباب الحل الآتية:

١ - مشيئة أحد الشركاء إذا كانت الشركة مؤلفة لمدة محدودة وكان اعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها.

٢ - إذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما أفقده الأهلية العامة.

٣ - افلاس أحد الشركاء.

على أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا باجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال أو فقد الأهلية أو أفلس، وإنما يجب عليهم أن يجروا معاملة النشر القانونية.

المادة ٦٨ - ان حل الشركة فيما عدا الحالة التي يكون فيها الحل منطبقاً على نص الصك التأسيسي، كالصك نفسه، وفي خلال المهلة نفسها. ويجري الأمر على هذا المنوال عند اخراج أحد الشركاء واستمرار الشركة بعد وفاة أحدهم.

المادة ٦٦ - اذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف فإن شركة التضامن اذا توفي أحد شركائها، تستمر بين الاحياء من الشركاء، ما لم يترك المتوفي زوجاً أو فرعاً تصير اليه حقوقه. اما اذا كانت الحال على العكس فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه. وتكون لهم صفة شركاء التوصية.

حل شركات التوصية البسيطة

المادة ٢٣١ - تخضع شركة التوصية للقواعد الموضوعة لتأسيس شركة التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.

حل الشركة المحدودة المسؤولية وتحويلها

(المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥)

المادة ٥ - تعقد هذه الشركة بين ثلاثة أشخاص أو اكثر على ان لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالارث.

على أنه إذا زايد عدد الشركاء عن ثلاثين، وجب في مهلة سنتين، تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، فإذا لم تحول وجب حلها.

يسقط الحق في حل الشركة للسبب المبين بالفقرة السابقة إذا زال سببه في المهلة المحددة.

المادة ٧ - لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، ويوزع رأس المال مهما كان مقداره إلى حصص متساوية.

إذا نقص رأس المال لأي سبب كان عن خمسة ملايين ليرة لبنانية وجب في مهلة سنة إكماله أو تحويل الشركة إلى نوع آخر باستثناء الشركة المغفلة. فإذا لم تقم الشركة بأحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد انذار يوجهه إلى مديرها لأجل اصلاح وضعها.

المادة ٣٣ - في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال يجب على الشركاء أن يقرروا في مهلة الأربعة أشهر التالية للتصديق على الحسابات التي أظهرت تلك النتيجة ما إذا كان يجب حل الشركة. فإذا لم يقرروا حلها بالأكثرية المعينة لتعديل النظام فيستوجب عليهم فوراً انقاص رأس المال بمقدار الخسارة.

ينشر القرار الذي يقضي باعتماد أي من الحلين السابق ذكرهما في صحيفتين يوميتين محليتين. ويسجل في السجل التجاري.

إذا لم يصدر الشركاء قرارهم في المهلة المعينة بالفقرة الأولى، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة قضائياً.

المادة ٣٤ - ان تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامنية أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم يستلزم إجماع الشركاء.

أما تحويلها إلى شركة مساهمة فيمكن تقريره بالأكثرية المعينة لتعديل النظام التأسيسي بشرط أن يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين.

إذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها أن قيمة موجوداتها الصافية تزيد على الثلاثماية مليون ليرة فإنه يجوز للأكثرية التي تمثل نصف رأس المال أن تقرر تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، بعد الاطلاع على تقرير مفوضي المراقبة المثبت صحة الحسابات.

ان تغيير نوع الشركة الذي يتم خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً.

حل الشركة المغفلة

المادة ٢١٦ - تحل الشركات المغفلة بحلول الأجل المعين لها أو باتمام المشروع الذي ألفت من أجله أو باستحالة إتمامه.

وتحل أيضاً بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جمعية عمومية بالشروط المبينة في المادتين ٢٠٢ و٢٠٤ كما أنها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام.

إذا خسرت الشركة ثلاث أرباع رأس المال وجب على اعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرير ما إذا

كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال، او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

المادة ٢١٧ - وفي كل حال إذا أهمل أعضاء مجلس الادارة عقد الجمعية أو لم يتم تأليفها لعدم وجود النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، فإنه يبقى لكل مساهم الحق في رفع القضية إلى المحاكم.

المادة ٢١٨ - يجب نشر القرار المتخذ أياً كان هذا القرار.

تحويل وحل الشركة التي لها رأس مال قابل للتغيير
(شركة التعاون)

المادة ٢٤٢ - يجوز وضع نص في نظام الشركة يقضي بأنه يحق للجمعية العمومية أن تقرر بالغالبية المعينة لتعديل نظام الشركة، إخراج شريك أو عدة شركاء منها بدون أن يحرموا حقوقهم المكتسبة في المال الاحتياطي المختص بها.

المادة ٢٤٤ - اذا اتخذت الشركة شكل شركة مساهمة، وجب أن تبقى اسهمها اسمية حتى بعد ايفاء كل ثمنها.

ويجوز أن يمنح النظام الشركة الجمعية العمومية أو مجلس الادارة حق الاعتراض على انتقال تلك الأسهم وإنما يشترط أن لا يساء استعمال هذا الحق.

المادة ٢٤٥ - مهما كان شكل الشركة فإنها لا تحل بخروج أحد الشركاء أو افلاسه أو عجزه أو فقده الأهلية العامة أو وفاته بل تظل قائمة حكماً بين الشركاء.

ادغام الشركات المغفلة

المادة ٢١٠ - إن ادغام عدة شركات يجب أن تقرره الجمعية العمومية غير العادية المختصة بكل من هذه الشركات.

المادة ٢١١ - عندما تنشأ شركة جديدة باندماج شركات قديمة يجب أن تراعى الأحكام القانونية المختصة بتأسيس الشركات.

ويجب القيام بمعاملات النشر فيما يختص بحل الشركات القديمة قبل الميعاد وبإنشاء شركة جديدة.

المادة ٢١٢ - إذا ضمت إحدى الشركات إليها شركة أخرى وجب على الشركة المضمومة أن تنشر اعلان حلها قبل ميعاده، وعلى الشركة التي ضمتها أن تخضع للقواعد الأساسية والشكلية المختصة بزيادة رأس المال.

المادة ٢١٣ - ان الأحكام المختصة بحقوق الغير عند تخفيض رأس المال، تطبق على كل قرار يقضي بالادغام أو الضم.

الملحق رقم ٢

نصوص القوانين السورية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني السوري

طرق انقضاء الشركة.

المادة ٤٩٤ -

١ - تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.

٢ - فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

المادة ٤٩٥ -

١ - تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

٢ - وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت

الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

المادة ٤٩٦ [1] -

١ - تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو باعساره أو بافلاسه.

٢ - ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً.

٣ - ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً. ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث.

المادة ٤٩٧ -

١ - تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على أن يعلن الشريك ارادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق.

---

(١) معدلة بالقانون ٤٠٩ تاريخ ١٩٥٧/٦/٣.

٢ - تنتهي أيضاً باجماع الشركاء على حلها.

المادة ٤٩٨ -

١ - يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل.

٢ - ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة ٤٩٩ -

١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها، وتكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.

٢ - ويجوز أيضاً لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة، أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

ب - نصوص قانون الشركات السوري.

المادة ١٨ - انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١ - انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢ - انتهاء موضوع الشركة.

٣ - اتفاق الشركاء على حل الشركة.

٤ - شهر افلاس الشركة.

٥ - حل الشركة بحكم قضائي.

٦ - اندماج الشركة في شركة أخرى.

٧ - نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الانذار الذي توجهه الوزارة.

المادة ٢١٢ - تحويل الشكل القانوني للشركات التضامنية والتوصية:

يحق لأي شركة تضامنية أن تحول شكلها القانوني إلى شركة توصية وبالعكس ويكون التحول باتباع الإجراءات التالية:

- تقديم طلب من قبل جميع الشركاء إلى أمانة السجل التجاري يرفق به ما يلي:

أ - صك تعديل عقد الشركة القائمة مع مراعاة إتمام اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التحول إليها.

ب - تقرير من جهة محاسبية ذات خبرة أو شركة محاسبة

دولية معتمدة من قبل الوزارة يتضمن تقديراً فعلياً لقيمة الشركة القائمة، وبياناً بموجوداتها ومطاليبها بتاريخ التحول.

ج - لائحة صادرة عن محاسب الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم.

لأي شركة تضامنية أو توصية أن تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الأقل من شهرها بتحويله إلى شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة باتباع الإجراءات التالية:

١ - أن يقدم جميع الشركاء طلباً إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحول إليها مع أسباب التحويل ومتضمناً المعلومات التي يوجب القانون إيرادها في طلب تأسيس الشركة المطلوب التحول إليها ويرفق بالطلب ما يلي:

أ - النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة المطلوب التحول إليها وطلباً بالتصديق عليه وفقاً للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية أو المساهمة.

ب - ميزانية الشركة طالبة التحويل لكل من الثلاث سنوات الأخيرة، مصدقة من محاسب قانوني.

ج - تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة دولية ومعتمدة من الوزارة يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطاليبها.

د - لائحة صادرة عن محاسب الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه.

٢ - يعتبر صافي موجودات الشركة طالبة التحويل وفقاً لتقرير التقدير، حصة عينية في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة المطلوب التحول إليها وتخضع لأحكامها.

٣ - يتم التصديق على تواقيع الشركاء أمام الكاتب بالعدل أو أمام أي جهة يحددها الوزير.

المادة ٢١٣ - إعلان التحويل:

١ - يجب على الشركة التضامنية أو التوصية نشر إعلان التحويل متضمناً المعلومات الواجب إيرادها في طلب التحويل مع لائحة الدائنين في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٢ - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع ديونهم ما لا يقل عن ١٠٪ من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية في مركز الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التحويل في الصحف آخر مرة، وذلك لإبطال قرار التحويل عندما يكون من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

٣ - للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التحويل لحين البت بالدعوى.

٤ - تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر.

٥ - يكون قرار محكمة الإستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

٦ - إذا لم يتم تبليغ أمين السجل التجاري في حال كان التحول من شركة تضامن إلى شركة توصية أو بالعكس، أو تبليغ الوزارة عند تحول شركة التضامن أو التوصية إلى شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة قراراً يوقف تنفيذ قرار تحويل الشكل القانوني للشركة وفقاً لما سلف بيانه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر إعلان التحويل في الصحف لاخر مرة يقوم أمين السجل بتسجيل الشكل القانوني الجديد للشركة سواء كانت شركة تضامن أو توصية، وتقوم الوزارة بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة المحول إليها سواء كانت شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة.

المادة ٢١٤ - تحويل الشكل القانوني للشركات المحدودة المسؤولية:

للشركة المحدودة المسؤولية أن تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الأقل من شهرها بتحويله إلى شركة مساهمة باتباع الإجراءات التالية:

١ - أن تتخذ الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية قراراً بتعديل شكلها القانوني وتحويلها إلى شركة مساهمة.

٢ - تقدم الشركة المحدودة المسؤولية طلباً إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحول إليها مع بيان أسباب التحويل متضمناً المعلومات التي يوجب القانون إيرادها في طلب تأسيس الشركة المساهمة وتوزيع رأس المال في هذه الأخيرة ويرفق بالطلب ما يلي:

أ - النظام الأساسي للشركة المساهمة وطلب التصديق عليه وفقاً للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركة المساهمة.

ب - ميزانية الشركة لكل من السنوات الثلاث السابقة لطلب التحويل، مصدقة من مفتش حسابات الشركة.

ج - تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة دولية معتمدة من الوزارة يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطاليبها.

د - لائحة صادرة عن مفتش حسابات الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.

٣ - يعتبر صافي موجودات الشركة التي يجري تحويلها وفقاً لتقرير التقدير، حصة عينية في رأس مال الشركة المساهمة وتخضع لأحكامها.

المـادة ٢١٥ - تحـويـل الـشـكـل الـقـانـونـي للشركات المساهمة:

للشركة المساهمة أن تغير شكلها القانوني بتحويله إلى شركة محدودة المسؤولية باتباع الإجراءات التالية:

١ - أن تتخذ الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة قـراراً بـتـعـديل شـكلها الـقـانـونـي وتـحـويلـها إلـى شركة محدودة المسؤولية.

٢ - أن تقدم الشركة المساهمة طلباً إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحول إليها مع بيان أسباب التحويل متضمناً المعلومات التي يوجب القانون إيـرادهـا فـي طلب تأسيس الشركة المحـدودة المسؤولية وتـوزيـع رأس المـال فـي هـذه الأخيـرة ويـرفـق بالطلب ما يلي:

أ - النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية وطلب بالتصديق عليه وفقاً للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية.

ب - تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة دولية معتمدة من الـوزارة يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطاليبها.

ج - لائحة صادرة عن مفتش حسابات الشركة تتضمن أسـمـاء دائـنـي الـشـركـة ومـقـدار ديـن كـل منهم وعناوينهم.

٢ - يعتبر صافي موجودات الشركة التي يجري تحويلها وفقاً لتقرير التقدير، حصة عينية في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية وتخضع لأحكامها.

المادة ٢١٦ - المصادقة على النظام الأساسي:

تصدر الوزارة قرارها بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة المطلوب التحول إليها وفقاً للمواعيد والإجراءات المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المساهمة أو المحدودة المسؤولية مع مراعاة أحكام الفقرة /٢/ من المادة /٩٩/ بحسب الحال، ويخضع الاعتراض على قرارات الوزارة برفض التحويل للإجراءات نفسها والمهل التي تطبق على رفض المصادقة على النظام الأساسي.

المادة ٢١٧ - بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة:

لا يترتب على تعديل الشكل القانوني للشركة عندما يجري تحويله إلى شكل جديد أي تغيير في شخصيتها الاعتبارية بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها ويكون الشركاء مسؤولين عن التزاماتها السابقة على التحويل استناداً للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتهم وقت نشوء الالتزام.

الباب العاشر

اندماج الشركات

المادة ٢١٨ - اندماج الشركات:

١ - للشركات أن تندمج في شركة أخرى سورية وفقاً

للإجراءات الواردة في هذا الباب وتلك المتعلقة بتعديل العقد أو النظام الأساسي.

٢ - يتم الدمج إما بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة أخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج.

المادة ٢١٩ - الشركات التي يحق لها الاندماج:

١ - يجوز للشركات ذات الشكل القانوني الواحد الاندماج ببعضها .

٢ - يجوز للشركات مهما كان شكلها القانوني الاندماج لتشكيل شركة جديدة.

٣ - يجوز للشركات التضامنية والتوصية الاندماج بشركات محدودة المسؤولية أو مساهمة، كما يجوز للشركة المحدودة المسؤولية الاندماج بشركة مساهمة أو العكس.

٤ - تعفى الشركات المندمجة ومساهموها والشركات المندمج فيها والشركات الناجمة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

المادة ٢٢٠ - إجراءات الاندماج:

يجب على الشركات الراغبة بالاندماج اتباع الإجراءات التالية:

١ - اتخاذ الشركة المندمجة قراراً بالاندماج يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة.

٢ - اتخاذ الشركة المندمجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب أن تحدد فيها شروط وكيفية توزيع رأس المال في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج. وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة المندمجة.

٣ - اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالاندماج وبزيادة رأسمالها بقيمة الشركة المندمجة على الأقل، يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة.

٤ - اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب أن تحدد فيها شروط الاندماج وكيفية توزيع رأس المال في الشركة الدامجة. وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة الدامجة.

٥ - تقديم طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة الجديدة أو على النظام الأساسي للشركة الدامجة بعد تعديله تبعاً للدمج إلى الوزارة وفق الإجراءات والقواعد

المنصوص عليها في هذا القانون.

٦ - تعتبر قيمة الشركة المندمجة استناداً لتقرير الجهة التي قامت بتقييمها، حصة عينية في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج وتخضع لأحكام الحصص أو الأسهم العينية.

٧ - تعفى الشركة المساهمة المندمجة المدرجة أسهمها في الأسواق المالية من تقديم التقرير لتقدير قيمتها، إذا تم الدمج وفقاً لسعر السهم في هذه الأسواق، ولا تخضع في هذه الحالة أسهم الشركة الدامجة أو أسهم الشركة الناتجة عن الدمج التي تم إصدارها بقيمة الشركة المندمجة لأحكام الأسهم العينية. كما لا يحق لدائني هذه الشركة الاعتراض على قرار الدمج أو إقامة الدعوى وفقاً لأحكام هذه المادة. كما لا تخضع أسهم الشركة المساهمة الناتجة عن الدمج في هذه الحالة إلى الحظر على تداول أسهم المؤسسين بالنسبة للشركات المندمجة المؤسسة.

المادة ٢٢١ - الإعلان عن الاندماج:

١ - عندما تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ذات شكل قانوني يختلف عن تلك التي للشركات المندمجة يجب نشر إعلان الدمج مع لائحة الدائنين وفقاً لتقرير محاسبي الشركة أو مفتشي حساباتها في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٢ - ليس للوزارة تصديق النظام الأساسي للشركات المحدودة المسؤولية الدامجة أو الناتجة عن الدمج قبل التحقق من نشر إعلان الدمج.

٣ - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠٪ من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن الدمج في الصحف، وذلك لإبطال قرار الدمج الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لم يرد اسمهم في الإعلان.

٤ - للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار الدمج لحين البت بالدعوى.

٥ - تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر.

٦ - يكون قرار محكمة الإستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

٧ - في حال لم يتم تبليغ الوزارة قراراً بوقف تنفيذ قرار اندماج الشركة وفقاً لما سلف بيانه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر إعلان الدمج في الصحف لآخر مرة، قامت الوزارة بالمصادقة عليه.

المادة ٢٢٢ - الخلف القانوني:

تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً

للشركات المندمجة وتنتقل جميع الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

الباب الحادي عشر

أحكام انتقالية

المادة ٢٢٣ -

١ - يجب على الشركات المساهمة المرخصة وفق أحكام قانون التجارة رقم /١٤٩/ لعام /١٩٤٩/ التي لم تطرح أسهمها على الاكتتاب العام عند تاريخ نفاذ هذا القانون وخلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ هذا النفاذ أن تعمل على تحويل شكلها القانوني إما إلى شركة تضامنية أو توصية أو محدودة المسؤولية أو إلى شركة مساهمة عندما تحقق الشروط المطلوبة.

٢ - يطلب أمين السجل التجاري من محكمة البداية المدنية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة حل كل شركة لا توفق أوضاعها وأنظمتها مع أحكام هذا القانون بعد هذا التاريخ.

المادة ٢٢٤ - تلغى أحكام الكتاب الثاني من قانون التجارة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٩/ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بالشركات التجارية اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ملحق رقم ٣

نصوص القوانين المصرية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني المصري

طرق إنقضاء الشركة

مادة ٥٢٦ -

١ - تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.

٢ - فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

مادة ٥٢٧ -

١ - تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

٢ - وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

مادة ٥٢٨ - تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو باعساره أو بافلاسه.

ب - نصوص القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

حل الشركة

مادة ١٢٩ - في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال إلى أقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة.

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

١ - الاندماج

مادة ١٣٠ - يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) الترخيص لشركات المساهمة وشركات

التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج[1].

مادة ١٣١ - يراعى عند إصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها.

مادة ١٣٢ - تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.

مادة ١٣٣ - يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها.

مادة ١٣٤ - تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه.

مادة ١٣٥ - مع عدم الاخلال بنص المادة (١٣٠). يتم الاندماج

---

(١) الغيت اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ بموجب قانون ١٩٩٨.

بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال.

ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والاجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه.

ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق، أو بطريق القضاء على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة.

ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج.

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إن كان لها مقتضى.

ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة.

٢ - تغيير شكل الشركة

مادة ١٣٦ - يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع

رأس المال بحسب الأحوال.

ويتم التغيير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن [١].

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها. ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني، والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة.

---

(١) الغيت اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ بقانون ١٩٩٨.

ملحق رقم ٤

نصوص القوانين الأردنية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني الاردني

انقضاء الشركة

المادة ٦٠١ - تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية:

١ - انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.

٢ - هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه.

٣ - موت أحد الشركاء أو جنونه أو افلاسه أو الحجر عليه.

٤ - اجماع الشركاء على حلها.

٥ - صدور حكم قضائي بحلها.

المادة ٦٠٢ -

١ - يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها ويكون ذلك استمراراً للشركة. أما إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة.

٢ - وإذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة وبالشروط الأولى ذاتها.

٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه.

المادة ٦٠٣ -

١ - يجوز الاتفاق على انه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصرا وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه، وموافقة باقي الشركاء.

٢ - ويجوز أيضاً الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة. ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

المادة ٦٠٤ -

١ - يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو ألحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها.

المادة ٦٠٥ -

١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة فصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين.

٢ - كما يجوز أيضاً لأي شريك أن يطلب من المحكمة اخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

ب - نصوص قانون الشركات الأردني

الباب الحادي عشر

تحول الشركات واندماجها وتملكها

المادة ٢١٥ - تحول شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة:

يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل

الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها.

المادة ٢١٦ - اجراءات تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم:

للشركة أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم باتباع الاجراءات التالية:

أ - أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب، أو أن يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها ويرفق بالطلب ما يلي:

١ - ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة.

٢ - بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

ب - يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الاعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا يتم التحويل إلا بموافقة الدائنين الخطية.

ج - للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

د - للمراقب قبول التحويل أو رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢١٧ - اجراءات تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة عامة:

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي:

أ - قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.

ب - أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما ستكون عليه بعد التحويل.

ج - الميزانية السنوية للشركة للثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل وبحيث لا يقل معدل الأرباح السنوية الصافية

خلالها عن (١٠٪) من رأسمال الشركة المدفوع.

د - بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.

هـ - بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.

المادة ٢١٨ - وجوب موافقة الوزير على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة عامة:

للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٢٢٥) من هذا القانون وبعد استكمال الاجراءات التالية:

أ - تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

ب - موافقة الدائنين الخطية على التحويل.

المادة ٢١٩ - اعلان قرار الوزير بالموافقة على التحويل وحق الطعن فيه:

أ - يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب السوق بهذا القرار.

ب - لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة، على أن لا يوقف الطعن اجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

المادة ٢٢٠ - التحويل مشروط باتمام اجراءات التسجيل والنشر:

لا يتم تحويل الشركة إلا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون. وإذا كان رأس المال الناتج عن اعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الاجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٢١ - استمرار الشخصية الاعتبارية السابقة بعد التحويل:

لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

الفصل الثاني

اندماج الشركات

المادة ٢٢٢ - شروط وطرق اندماج الشركات:

يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باحدى الطرق التالية على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

أ - باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ب - باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ج - باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

المادة ٢٢٣ - اندماج شركتين من نوع واحد، والشركات التي يجوز لها الاندماج في شركة مساهمة عامة:

إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في احدى الشركات

القائمة أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

المادة ٢٢٤ - اعفاء الشركة المندمجة والشركة الدامجة من الضرائب والرسوم:

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها والشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

المادة ٢٢٥ - البيانات والوثائق المتوجب ارفاقها في طلب الاندماج:

يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية:

أ - قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب - عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج - قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب

تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د - البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

هـ - التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و - أي بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية.

المادة ٢٢٦ - وقف تداول أسهم الشركة الراغبة في الاندماج حتى انتهاء اجراءات الاندماج.

يبلغ قرار مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج إلى السوق وللمراقب ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداولها بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج.

المادة ٢٢٧ - تنسيب المراقب للوزير إذا كان الاندماج يتعلق أو ينتج شركة مساهمة عامة:

يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى الوزير إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ٢٢٨ - مهام لجنة تقدير موجودات الشركات الراغبة في الاندماج:

إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ احالة الأمر إليها، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة اذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

المادة ٢٢٩ - يتوجب على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة عليه:

على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن أعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة على قرار الاندماج النهائي وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة غير العادية المشتركة أو الاجتماع المشترك للشركاء حسب الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لاقرارها.

المادة ٢٣٠ - الاجراءات التنفيذية للاندماج:

يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال

ومدققي حسابات الشركات للقيام بالاجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

أ - تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٢٨) من هذا القانون.

ب - تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة أو اعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج - دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لاقرار ما يلي على أن يتم اقرارها بأغلبية (٧٥٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:

١ - عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

٢ - نتائج اعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

٣ - الموافقة النهائية على الاندماج.

د - تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة المشتركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

المادة ٢٣١ - تسجيل الشركة الدامجة وشطب الشركة المندمجة ونشر ذلك:

أ - تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ب - يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج اعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

المادة ٢٣٢ - استمرار مجالس ادارة الشركات طالبة الاندماج إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة:

تستمر مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢٣٠) بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

المادة ٢٣٣ - اصدار التعليمات باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات:

يصدر الوزير التعليمات الخاصة باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليها.

المادة ٢٣٤ - اعتراض حملة أسهم اسناد القرض ودائني الشركة المندمجة أو الدامجة على الدمج:

أ - يجوز لحملة أسهم اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٣١) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والاضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب - يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من احالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

المادة ٢٣٥ - مدة وأسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام:

إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه وبخاصة ما يلي:

أ - إذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب - إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.

ج - إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج اضرار بالدائنين.

د - إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المادة ٢٣٦ - الطعن بالاندماج لا يوقف استمرار اجراءاته:

لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار من المحكمة بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.

المادة ٢٣٧ - مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات للشركة المندمجة أو الدامجة عن المطالبات قبل تاريخ الدمج:

رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الاعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة اعفاء أولئك الأشخاص من هذه المسؤولية إذا

ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها.

المادة ٢٣٨ - الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة:

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة ٢٣٩ - حق الشركة الدامجة بالرجوع على الشركات المندمجة بالالتزامات التي أدتها عنها:

إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على احدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

ملحق رقم ٥

نصوص نظام الشركات السعودي المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

الفصل السابع

انقضاء شركة المساهمة

مادة (١٤٧) اذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع اسهمها إلى مساهم واحد، كان هذا المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

واذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين إلى ما دون الحد الادنى المنصوص عليه في المادة (٤٨) جاز لكل ذي مصلحة ان يطلب حل الشركة.

مادة (١٤٨) اذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة ارباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين في نظامها. وينشر القرار في جميع الاحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة (٦٥).

واذا اهمل اعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية أو اذا تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة ان يطلب حل الشركة.

الباب العاشر

تحول الشركات واندماجها

الفصل الأول

تحول الشركة

مادة (٢١٠) يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة مع ذلك فلا يجوز للشركة التعاونية أن تتحول إلى نوع آخر وإنما يجوز للشركة الأخرى أن تتحول إلى شركات تعاونية.

مادة (٢١١) لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول المذكور.

مادة (٢١٢) لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية براءة ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة إلا إذا قبل ذلك الدائنون ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض أحد من الدائنين على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره به بخطاب مسجل.

الفصل الثاني

اندماج الشركات

مادة (٢١٣) يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن

تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر ولكن لا يجوز للشركة التعاونية أن تندمج في شركة من نوع آخر.

مادة (٢١٤) يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس ويحدد عقد الاندماج شروطه ويبين بصفة خاصة تقوّم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة.

ولا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة أو نظامها.

ويشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها من تعديلات.

مادة ٢١٥ - لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ شهره ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة. وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفاً إلى أن يتنازل الدائن من معارضته أو إلى أن تقضي هيئة حسم منازعات الشركات للتجارة بناء على طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض المذكور أو إلى أن تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعترض إن كان آجلاً وإذا لم يتقدم معارض خلال الميعاد المذكور اعتبر الاندماج نافذاً.

ملحق رقم ٦

نصوص القوانين الاماراتية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني الاماراتي

ان هذه النصوص هي مشابهة لنصوص القانون المدني الأردني:

ب - نصوص قانون الشركات الاماراتي

تحول الشركات وادماجها

الفصل الأول

تحول الشركات

المادة ٢٧٣ - يجوز تحول الشركة من شكل إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وإتمام اجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي تحولت إليه الشركة.

ويجب أن يكون قرار التحويل مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم.

ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري مع بيان بتقويمها.

المادة ٢٧٤ - تحتفظ الشركة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائن ذلك، ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انذاره رسمياً بقرار التحول وفقاً للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة ٢٧٥ - يكون لكل شريك في حالة التحول إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة عدد من الأسهم أو الحصص يعادل قيمة حصته.

وإذا كانت حصة الشريك أقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب على الشريك تكملتها.

الفصل الثاني

ادماج الشركات

المادة ٢٧٦ - يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ويكون الاندماج باحدى الطريقتين الآتيتين:

١ - بطريق الضم وهو حل شركة أو اكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

٢ - بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقاً للشكل الذي تحولت إليه الشركة.

المادة ٢٧٧ - يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الاجراءات الآتية:

١ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

٢ - تقوّم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣ - تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

٤ - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥ - إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الأسهم بمجرد اصدارها.

المادة ٢٧٨ - يتم الاندماج بطريق المزج وذلك بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قراراً بحلها ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، ومع ذلك إذا كانت

الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية دون حاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية.

المادة ٢٧٩ - يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

المادة ٢٨٠ - ينفذ قرار الاندماج بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اشهاره بالقيد في السجل التجاري ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.

وإذا لم يتقدم معارض خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

الباب العاشر

انقضاء الشركة

الفصل الأول

حل الشركة

المادة ٢٨١ - تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١ - انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها.

٢ - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

٣ - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

٤ - الاندماج.

٥ - اجماع الشركاء على انهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

المادة ٢٨٢ - يجوز للمحكمة أن تقضي بحل أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة بناء على طلب أحد الشركاء إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن.

وإذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي باخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقاً لآخر جرد او بأية طريقة ترى المحكمة اتباعها.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

المادة ٢٨٣ - تنحل شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة فضلاً عما ذكر في المادة (٢٨١) لأحد الأسباب الآتية.

١ - انسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت الشركة مكونة من شريكين، على أنه إذا كان الانسحاب بسوء نية أو في وقت غير ملائم جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء.

ولا يجوز للشريك أن يطلب الخروج من الشركة إذا كانت مدتها معينة إلا لأسباب قوية تقدرها المحكمة.

٢ - وفاة أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قصراً، فإذا كان المتوفي شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بابقاء مال القاصر في الشركة.

المادة ٢٨٤ - إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة نص على استمرارها في حالة انسحاب الشريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو باعساره جاز للشركاء خلال ستين يوماً من وقوع أي من الحالات المشار إليها أن يقرروا بالاجماع استمرار الشركة فيما بينهم ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا من تاريخ اشهاره بالقيد في السجل التجاري.

وفي جميع أحوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقاً لآخر جرد ما لم ينص

عقد الشركة على طريقة اخرى للتقدير.

ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

المادة ٢٨٥ - إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية أو تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى بطلب حل الشركة.

المادة ٢٨٦ - تنحل شركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين القائمين بادارة الشركة أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو باعساره ما لم ينص في نظام الشركة على غير ذلك. فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن جاز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر استمرار الشركة ويتبع في ذلك الاجراءات المقررة لتعديل النظام.

المادة ٢٨٧ - إذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الافلاس أو الاعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وجب حل الشركة ما لم ينص في نظامها على جواز تحويلها إلى شركة من نوع آخر.

المادة ٢٨٨ - لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر

افلاسه أو باعساره ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

المادة ٢٨٩ - إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

المادة ٢٩٠ - فيما عدا شركات المحاصة، يجب في جميع الأحوال اشهار انحلال الشركة بقيده في السجل التجاري وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بانحلال الشركة إلا من تاريخ اشهاره وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الادارة بحسب الأحوال متابعة تنفيذ هذا الاجراء.

ملحق رقم ٧

نصوص القوانين القطرية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني القطري

انقضاء الشركة:

مادة ٥٣٤ -

١ - تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، فإذا اتفق الشركاء قبل ذلك على استمرارها امتد العقد.

٢ - وإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل، ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة، تجدد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على الامتداد أو التجديد، ويترتب على اعتراضه وقف أثر ذلك في حقه.

مادة ٥٣٥ -

١ - تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث

لا تبقى فائدة من استمرارها.

٢ - وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

مادة ٥٣٦ -

١ - تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره.

٢ - ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته، ولو كانوا قصراً.

٣ - ويجوز أيضاً الاتفاق على أن تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة.

مادة ٥٣٧ -

١ - تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق.

٢ - وتنتهي الشركة أيضاً بإجماع الشركاء على حلها.

المادة ٥٣٨ -

١ - يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل.

٢ - ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة ٥٣٩ -

١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي شريك يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها، أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، أو لأية أسباب جدية أخرى، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.

٢ - ويجوز لأي شريك، إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

٣ - وفي الحالتين السابقتين يسري على نصيب الشريك المفصول أو المنسحب أحكام البند (٣) من المادة (٥٣٦)، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم رفع الدعوى.

ب - نصوص قانون الشركات القطري

الباب التاسع

تحول الشركات واندماجها وقسمتها

الفصل الأول

تحول الشركات

مادة ٢٦٧ - يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي تحول إليه الشركة.

ويجب أن يكون قرار التحول مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم. ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري. واذا كان التحول إلى شركة مساهمة وجب أن تكون قد مضت ثلاث سنوات على قيدها في السجل التجاري، وأن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع لا تقل عن عشرة في المائة من رأس المال، وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.

مادة ٢٦٨ - لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول.

مادة ٢٦٩ - لا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل ذلك الدائنون. ويفترض هذا القبول إذا لم يعترضوا على التحول كتابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارهم رسمياً بقرار التحول وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ٢٧٠ - يكون لكل شريك في حالة التحول إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة عدد من الأسهم أو الحصص يعادل قيمة حصته بعد التقويم.

وإذا كانت حصة الشريك أقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب على الشريك تكملتها.

مادة ٢٧١ - يجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التحول، طلب التخارج من الشركة.

الفصل الثاني

إندماج الشركات

مادة ٢٧٢ - يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر.

مادة ٢٧٣ - يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس ويحدد عقد الاندماج شروطه، وبصفة خاصة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة التي تم الاندماج فيها أو الناشئة عن الاندماج.

ولا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر به قرار من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

ويشهر هذا القرار بالطرق المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها الأساسي من تعديلات.

مادة ٢٧٤ - يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات الآتية:

١ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

٢ - يقوّم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣ - تُصدر الشركة التي تم الاندماج فيها قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

٤ - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥ - إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكان قد انقضت على تأسيس الشركة التي تم الاندماج فيها سنتان، جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

مادة ٢٧٥ - يتم الاندماج بطريق المزج بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قراراً بحلها، ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

ويخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

مادة ٢٧٦ - ينشر قرار الاندماج في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

مادة ٢٧٧ - تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة التي تم الاندماج فيها أو الشركة الناشئة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتعتبر الشركة التي تم الاندماج فيها أو الناشئة عن الإندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

الفصل الثالث

تقسيم الشركات

مادة ٢٧٨ - يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، وذلك مع انقضاء الشركة محل التقسيم أو مع بقائها، وتتبع في هذه الحالة إجراءات وأوضاع الاندماج بالنسبة لتقييم رأس المال ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ويتعين أن يحدد القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسماءهم، ونصيب كل منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم، وحقوق كل من هذه الشركات والتزاماتها، وكيفية توزيع

الأصول والخصوم بينها.

مادة ٢٧٩ - يجوز أن تتخذ الشركات الناشئة عن التقسيم أي شكل من الأشكال القانونية للشركات، وذلك كله مع مراعاة استكمال تلك الأشكال وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

مادة ٢٨٠ - يجب أن يصدر بالتقسيم قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من الشركاء بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية أصوات الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال، وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً، وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم، وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين.

مادة ٢٨١ - يجوز تداول أسهم الشركات الناشئة عن التقسيم بمجرد إصدارها، إذا كانت أسهم الشركة محل التقسيم قابلة للتداول عند صدور قرار التقسيم.

مادة ٢٨٢ - يجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التقسيم، طلب التخارج من الشركة.

الباب العاشر

انقضاء الشركة

الفصل الأول

حل الشركة

مادة ٢٨٣ - مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من

أنواع الشركات المنصوص عليها في هذا الباب، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١ - انقضاء المدة المحددة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.

٢ - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

٣ - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

٤ - هلاك جميع مال الشركة أو معظمه، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

٥ - إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على حلها بأغلبية معينة.

٦ - إندماج الشركة في شركة أخرى.

٧ - صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة ٢٨٤ - للمحكمة أن تقضي بحل أي شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، بناء على طلب أحد الشركاء، إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يقع باطلاً.

وإذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل، ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء، جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة، وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين.

ويقدر نصيب الشريك الذي يحكم بإخراجه من الشركة، بحسب قيمته يوم الحكم بإخراجه، ويدفع له هذا النصيب نقداً. ولا يكون لهذا الشريك نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على أسباب خروجه.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة، بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

مادة ٢٨٥ - تنقضي شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو إعساره أو بانسحابه من الشركة، ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء، تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً.

وإذا كان انسحاب الشريك بسوء نية أو في وقت غير ملائم، جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء.

مادة ٢٨٦ - إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، نص على استمرارها في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره، جاز للشركاء خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع أي من الحالات المذكورة، أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم،

ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري بالنسبة لشركتي التضامن والتوصية البسيطة.

وفي جميع أحوال استمرار الشركة مع باقي الشركاء الباقين، يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقاً لآخر جرد، ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير.

ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

مادة ٢٨٧ - إذا بلغت خسائر شركة مساهمة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة.

مادة ٢٨٨ - إذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها إلى مساهم واحد، كان هذا المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة.

مادة ٢٨٩ - لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب

أحد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة ٢٩٠ - إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال، وجب على المديرين خلال ثلاثين يوماً من بلوغ الخسارة هذا الحد، أن يعرضوا على جمعية الشركاء أمر تغطية رأس المال أو حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء، أو إذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع، كان المديرون أو الشركاء بحسب الأحوال مسؤولين بالتضامن عن التزامات الشركة الناتجة عن إهمالهم.

مادة ٢٩١ - تنحل شركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو وفاته أو بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو إعساره، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن، جاز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر استمرار الشركة، وتتبع في ذلك الإجراءات المقررة لتعديل نظام الشركة.

مادة ٢٩٢ - إذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الإفلاس أو الإعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم، وجب حل الشركة، ما لم ينص في نظامها الأساسي على جواز تحولها إلى شركة من نوع آخر.

مادة ٢٩٣ - تنقضي شركة التوصية بالأسهم بأسباب الانقضاء الخاصة بشركة المساهمة، مع مراعاة أنه إذا كان سبب الانقضاء

أيلولة ملكية جميع الأسهم إلى أحد الشركاء وكان هذا الشريك شريكاً متضامناً، فإنه يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة.

مادة ٢٩٤ - فيما عدا شركات المحاصة، يجب في جميع الأحوال إشهار قرار حل الشركة بقيده في السجل التجاري ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ولا يحتج قبل الغير بهذا القرار إلا من تاريخ إشهاره، وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

ملحق رقم ٨

نصوص القوانين البحرينية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني البحريني

طرق انقضاء الشركة:

مادة ٤٧٥ - تنتهي الشركة بانقضاء المدة المعينة لها، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.

فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت من أجله الشركة، تجدد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا التجديد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

مادة ٤٧٦ - تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

مادة ٤٧٧ - تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه. ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا

مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً.

ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً. ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

مادة ٤٧٨ - تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة. على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب.

وتنتهي أيضاً بإجماع الشركاء على حلها.

مادة ٤٧٩ - يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب اخر لا يرجع إلى الشركاء. ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل.

ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة ٤٨٠ - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم باخراج أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين.

ويجوز أيضاً لأي شريك، إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

ب - نصوص قانون الشركات البحريني

تحول الشركات

مادة ٣٠٥ - يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر.

وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة يجب أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل، ولا يصدر قرار التحول إلا بعد أن يعد القائمون على إدارة الشركة تقريراً يتضمن بياناً لأصول الشركة وخصومها ونتائج ميزانية السنتين الماليتين السابقتين يعتمده مدقق الحسابات وتقره وزارة التجارة والصناعة.

مادة ٣٠٦ - يكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد مضي ستين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية على الأقل واستيفاء اجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه الشركة والتأشير بذلك

في السجل التجاري.

مادة ٣٠٧ - يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحويل الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ إتمام نشر قرار التحول وفقاً للمادة السابقة ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية أو في السوق في تاريخ التحول أيهما أكثر.

مادة ٣٠٨ - يشترط لتحول جميع الشركات أن تقوم بتسديد القروض والتسهيلات المصرفية، أو موافقة الدائنين لها على التحول، وذلك قبل موافقة الجهات المختصة على تحولها.

مادة ٣٠٩ - لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية معنوية جدية وتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، وبالنسبة لالتزامات الشركاء المتضامنين السابقة على تحول الشركة يسقط حق الدائنين في هذا الضمان إذا لم يعترضوا على قرار التحول خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار كل منهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بهذا القرار ويقدم الاعتراض بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتختص بنظره المحكمة الكبرى المدنية، ويترتب على تقدير الاعتراض استمرار التزام المتضامنين في مواجهة هؤلاء الدائنين المعترضين إلى أن يُفصل في الاعتراض نهائياً.

مادة ٣١٠ - يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول، وإذا كان التحول إلى

شركة ذات مسؤولية محدودة وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب عليه تكملتها نقداً.

مادة ٣١١ - يشترط لتحول شركة المساهمة التي اقترضت عن طريق إصدار سندات أن تقوم بتسديد قيمة السندات قبل موافقة وزارة التجارة والصناعة على تحولها.

الباب الحادي عشر

اندماج الشركات

مادة ٣١٢ -

١ - يكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ - بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

ب - بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

٢ - ويصدر بالاندماج قرار من كل شركة طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقدها أو نظامها.

وفي كل الأحوال يجب ألا يترتب على الاندماج أي احتكار لنشاط اقتصادي أو سلعة أو منتج معين.

مادة ٣١٣ - يتبع في الاندماج بطريق الضم الأحكام الآتية:

١ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

٢ - تقوّم الشركة المندمجة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن تقويم الحصص العينية.

٣ - يصدر قرار من الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج بتعديل رأسمالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

٤ - وتوزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥ - وإذا كانت الحصص ممثلة في أسهم جاز تداولها بمجرد إصدارها إذا كان قد انقضت سنة على تأسيس الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج.

مادة ٣١٤ - يتبع في الاندماج بطريق المزج الأحكام الآتية:

١ - يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.

٢ - تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون. ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة يؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية حسبما جاء في المادة ٩٩ من هذا القانون.

٣ - يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأسمال الشركة الجديدة وتوزع هذه

الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

مادة ٣١٥ - يجب نشر الاندماج في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المحلية وقيده في السجل التجاري.

ويجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر الاندماج أن يعارضوا فيه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول. وفي هذه الحالة لا يحتج قبلهم بالآثار الناتجة عن الاندماج ما لم يتنازل الدائن عن المعارضة أو ترفع الشركة أمرها إلى المحكمة ويقضى نهائياً برفضها أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو تقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.

وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور في الفقرة السابقة اعتبر الاندماج نافذاً قبل الدائنين، وتحل الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

مادة ٣١٦ - في حالة الاندماج بطريق الضم يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها، إذا كان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنة واحدة وذلك في الشركات التي يجوز تداول أسهمها.

وفي حالة الاندماج بطريق المزج يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج بمجرد إصدارها، إذا كان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة سنة واحدة.

مادة ٣١٧ - يشترط لاندماج شركة المساهمة التي اقترضت عن طريق إصدار سندات موافقة هيئة السندات على قرار الاندماج، وذلك

بأغلبية من يمثلون ثلثي سندات القرض، وإلا قامت الشركة بإجراء تسوية للدين توافق عليها هذه الهيئة بالأغلبية المشار إليها.

وإذا لم توافق الهيئة على الاندماج أو التسوية أو إذا تعذر انعقاد الهيئة كان على ممثل الهيئة الاعتراض على قرار الاندماج وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٣١٥ من هذا القانون.

مادة ٣١٨ - إذا كانت شركة المساهمة الداخلة في الاندماج قد أصدرت سندات قابلة للتحويل إلى أسهم يكون لحملة هذه السندات الحق في طلب تحويلها إلى أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة حسب الأحوال خلال الفترة المحددة في إصدار السندات وتحدد أسس التحويل عن طريق تحديد نسبة التبادل المحددة في نظام الإصدار في ضوء النسبة المحددة في اتفاق الاندماج والخاصة بإبدال أسهم في الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج بأسهم الشركة مصدرة السندات.

مادة ٣١٩ - تحل الشركة المساهمة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المصدرة للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم في جميع التزاماتها الناشئة عن هذه السندات، كما تلتزم الشركة الدامجة فيها أو الشركة الجديدة بأحكام المادتين ١٦٠ و١٦١ من هذا القانون.

الباب الثالث عشر

انقضاء الشركة

١ - حل الشركة

مادة ٣٢٠ - تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

١ - انتهاء المدة المحددة لها ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على تجديدها.

٢ - انتهاء العمل الذي أسست من أجله.

٣ - هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها.

٤ - إجماع الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على الاكتفاء بأغلبية معينة.

٥ - اندماج الشركة في شركة أخرى.

كما يشطب قيد الشركة بقرار مسبب من وزارة التجارة والصناعة في حالة عدم مباشرة الشركة لنشاطها رغم مرور سنة على إتمام إجراءات تأسيسها أو توقفها عن ممارسة نشاطها لمدة متصلة تزيد عن السنة وذلك دون عذر مقبول.

ويتعين على وزارة التجارة والصناعة تنبيه الشركة التي سيشطب قيدها وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار الشطب إلى وزير التجارة والصناعة خلال ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو إخطار صاحب الشأن به.

ويتعين البت في هذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بشأنه بمثابة رفض له.

وللمتظلم أن يطعن في قرار رفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه برفضه.

ولا يترتب على قرار الشطب انتهاء مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والشركاء والمساهمين إذ تبقى كما لو كانت الشركة قائمة.

مادة ٣٢١ -

١ - فيما عدا شركات المساهمة العامة، يجوز للمحكمة أن تقضي، بناءً على طلب أحد الشركاء، بحل أية شركة إذا تبين لها وجود أسباب خطيرة تسوغ ذلك. وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن، فإذا كانت هذه الأسباب ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي بفصله وتقدير نصيبه وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير.

وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين.

٢ - ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

مادة ٣٢٢ -

١ - تحل شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة لأحد الأسباب التالية:

أ - انسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة ويجب ان يكون الانسحاب بحسن نية وأن يعلنه الشريك إلى سائر الشركاء في وقت مناسب وإلا جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء.

وإذا كانت مدة الشركة معينة فلا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة إلا بحكم.

ب - وفاة أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره.

٢ - ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من توفى من الشركاء ولو كان الورثة كلهم أو بعضهم قصراً. فإذا كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة.

٣ - ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع باقي الشركاء في حالة انسحاب شريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره، فإذا لم يحرر في عقد الشركة نص في هذا الشأن جاز للشركاء خلال ستين يوماً من وقوع الانسحاب أو الوفاة أو صدور الحكم بالحجر أو بالإفلاس أو بالإعسار أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا من تاريخ شهره في

السجل التجاري.

٤ - وفي جميع أحوال استمرار الشركة مع الشركاء يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة من قبل أحد مدققي الحسابات المعتمدين ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

مادة ٣٢٣ - تحل شركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن جاز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر استمرار الشركة، ويتبع في ذلك الإجراءات المقررة لتعديل النظام.

وإذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الإفلاس أو الإعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وجب حل الشركة ما لم ينص في نظامها على جواز تحويلها إلى شركة من نوع آخر.

مادة ٣٢٤ - لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب شريك أو أكثر أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

ملحق رقم ٩

نصوص قانون الشركات العراقي المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الباب السادس

انقضاء الشركة

الفصل الأول

أسباب الانقضاء

المادة ١٤٧ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية وفق أحكام هذا القانون.

أولاً: عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، دون عذر مشروع.

ثانياً: توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة، دون عذر مشروع.

ثالثاً: انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه.

رابعاً: اندماج الشركة أو تحولها وفق أحكام هذا القانون.

خامساً: فقدان الشركة (٧٥٪) خمساً وسبعين من المئة من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة ٧٦ من هذا القانون خلال مدة ستين يوماً من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية.

سادساً: قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها.

الفصل الثاني

دمج الشركات

المادة ١٤٨ - يجوز دمج شركة أو أكثر بأخرى، أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة.

المادة ١٤٩ - يشترط لجواز الدمج بين الشركات:

أولاً: أن تكون ذات نشاط متماثل أو متكامل[١].

ثانياً: أن لا يؤدي الدمج إلى:

١ - فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة أو تضامنية.

٢ - فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية.

٣ - فقدان الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة.

---

(١) علق العمل بالفقرتان (أولاً ورابعاً) من المادة (١٤٩) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

ثالثاً: أن لا يؤدي الدمج إلى زيادة عدد أعضاء الشركة المندمج بها أو الناجمة عن الدمج على المقرر لها قانوناً بحسب نوعها.

رابعاً: أن لا يؤدي الدمج إلى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية والقرارات التخطيطية. (هذه الفقرة معلقة).

المادة ١٥٠ - تتخذ لغرض الدمج، الاجراءات الآتية:

أولاً: اعداد دراسة اقتصادية وفنية للشركات المساهمة المراد دمجها تتضمن أهداف ونوع الشركة وشروط الدمج وأية بيانات أخرى، وتقديمها إلى الهيئة العامة لكل شركة.

ثانياً: يتخذ قرار الدمج في الهيئة العامة لكل شركة على انفراد، ويحدد فيه اسم ونوع الشركة التي سيتم الدمج بها أو الشركة التي ستتكون من الدمج ورأس مالها وعدد أعضائها، ونشاطها، وترسل القرارات مع الدراسة إلى المسجل خلال عشرة أيام من اتخاذها.

ثالثاً: إذا قرر المسجل خلال فترة (١٥) خمسة عشر يوماً من استلامه للقرارات أنها تتماشى مع القانون، يقوم بدون تأخير بإصدار إذن بنشرها، ويبلغ الشركات ذات العلاقة بقرارات الشركات نشر القرارات في النشرة وفي احدى الصحف اليومية.

رابعاً: إذا وجدت الجهة القطاعية المختصة أن الدمج سيؤدي إلى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية وللقرارات التخطيطية، تبلغ المسجل عدم موافقتها على الدمج وعلى المسجل رفض أو الموافقة على قرارات الدمج بناء على ذلك. (فقرة معلقة).

خامساً: إذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على الدمج يصدر

المسجل قراره بالموافقة وتبلغ الشركات ذات العلاقة به، لتنشره في النشرة وفي صحيفة يومية. (فقرة معلقة).

سادساً: على الشركات التي وافق المسجل على دمجها توجيه الدعوة لعقد اجتماع مشترك لجمعياتها العمومية، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار الدمج، ويكون الغرض من الاجتماع المشترك تعديل العقود القائمة للشركات المندمجة أو وضع عقد جديد للشركة الناجمة عن الدمج، حسب الأحوال، ويرسل العقد إلى المسجل خلال (١٠) أيام للتصديق عليه ونشره في النشرة وفي أحد الصحف اليومية[١].

المادة ١٥١ - يعتبر الدمج نافذاً من تاريخ آخر نشر للعقد المعدل أو الجديد حسب الأحوال وتنتهي في هذا التاريخ، الشخصية المعنوية للشركات التي اندمجت في شركة أخرى أو التي اندمجت مكونة شركة جديدة، ويكون تصديق المسجل على العقد في الاحالة الأخيرة بمثابة اجازة التأسيس.

المادة ١٥٢ - تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة إلى الشركة المدمج بها أو الناجمة عن الدمج.

الفصل الثالث

تحول الشركة

المادة ١٥٣ - يجوز تحول الشركة من نوع إلى نوع آخر من الأنواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الآتية:

---

(١) عدلت الفقرتان (ثالثاً وسادساً) وعلق العمل بالفقرتان (رابعاً وخامساً) من المادة (١٥٠) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

أولاً: لا يجوز تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية.

ثانياً: لا يجوز تحول الشركة المحدودة أو التضامنية إلى مشروع فردي إلا في حالة نقصان أعضائها إلى عضو واحد.

ثالثاً: لا يجوز تحول الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة بسيطة.

المادة ١٥٤ - أولاً: تقوم الشركة باعداد دراسة اقتصادية وفنية، تتضمن أهداف ومسوغات التحول، وتقديمها إلى الهيئة العامة.

ثانياً: يكون التحول بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة، ويرفق به تعديل لعقدها بما يتفق والوضع الجديد لها، ويرسل القرار مع الدراسة والعقد المعدل إلى المسجل خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ثالثاً: يكون التحول إلى شركة مساهمة، بدخول أعضاء جدد وإصدار أسهم جديدة تطرح إلى الاكتتاب العام، وتطبق أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة بما في ذلك أحكام المادتين ٤٤ و٤٧ من هذا القانون.

المادة ١٥٥ - أولاً: إذا قرر المسجل، خلال (١٥) خمسة عشر يوم من استلامه لقرار تحول الشركة والعقد المعدل أنهما متماشيان مع القانون، يصادق على قرار التحويل والعقد المعدل بدون تأخير، ويبلغ الشركة بذلك. وعلى الشركة نشر الأذن بقرار التحول في النشرة وفي احدى الصحف اليومية.

ثانياً: إذا وجدت الجهة القطاعية المختصة أن التحول سيؤدي إلى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية والقرارات التخطيطية، تبلغ المسجل عدم موافقتها على التحول وعلى المسجل رفض الموافقة على قرار التحول بناء على ذلك.

ثالثاً: إذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على التحول، يصادق المسجل على قرار التحول والعقد المعدل، خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورود الموافقة إليه، ويبلغ الشركة به لتنشرهما بالنشرة في صحيفة يومية.

المادة ١٥٦ - يعتبر التحول نافذاً من تاريخ آخر نشر لقرار التحول والعقد المعدل.

المادة ١٥٧ - في حالة تحول الشركة التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة مساهمة أو محدودة تبقى مسؤولية أعضائها عن التزاماتها المتحققة عليها قبل تحولها، مسؤولية شخصية غير محددة، وتكون المسؤولية تضامنية ايضاً بالنسبة إلى أعضاء الشركة التضامنية.

ملحق رقم ١٠

نصوص القوانين المغربية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص قانون الالتزامات والعقود المغربي

حل الشركة وإخراج الشركاء منها

الفصل ١٠٥١

تنتهي الشركة:

أولاً: بانقضاء المدة المحددة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط أو غيره.

ثانياً: بتحقق الأمر الذي أنشئت من أجله أو باستحالة تحققه.

ثالثاً: بهلاك المال المشترك هلاكاً كلياً، أو بهلاكه هلاكاً جزئياً يبلغ من الجسامة حداً بحيث يحول دون الاستغلال المفيد.

رابعاً: بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقده قضاء أو بالحجر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبه أو على استمرارها بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة.

خامساً: بإشهار إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائياً.

سادساً: باتفاق الشركاء جميعاً.

سابعاً: بانسحاب واحد أو أكثر من الشركاء، في حالة ما إذا كانت مدة الشركة غير محددة إما بمقتضى العقد وإما بحسب طبيعة العمل الذي قامت الشركة لأجله.

ثامناً: بحكم القضاء في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

الفصل ١٠٥٢

إذا قدم أحد الشركاء، كحصة في رأس المال، منفعة شيء معين، فإن هلاك هذا الشيء، الحاصل قبل التسليم أو بعده، يؤدي إلى انقضاء الشركة بالنسبة إلى الشركاء جميعاً.

ويسري نفس الحكم في الحالة التي يعد فيها الشريك بتقديم عمله، كحصة في رأس المال، ثم يعجز عن أداء خدماته.

الفصل ١٠٥٣

عندما يعترف المتصرفون بأن رأس المال قد نقص منه الثلث، يتعين عليهم استدعاء الشركة لتقرير ما إذا كانوا يرغبون في إعادة تكوين رأس المال إلى ما كان عليه أو تخفيضه إلى ما بقي منه أو حل الشركة.

وتنحل الشركة بقوة القانون إذا بلغت الخسائر نصف رأس مال الشركة، ما لم يقرر الشركاء إعادة تكوينه إلى ما كان عليه أو

تخفيضه إلى المبلغ الموجود حقيقة. ويضمن المتصرفون شخصياً صحة ما ينشرونه متعلقاً بالوقائع السابقة.

الفصل ١٠٥٤

تنحل الشركة بقوة القانون بانقضاء المدة المحددة لها، أو بانتهاء العمل الذي انعقدت من أجله.

وإذا استمر الشركاء، برغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي انعقدت الشركة من أجله، في مباشرة العمليات التي كانت محلاً للشركة، فإن الشركة تمتد ضمنياً. والامتداد الضمني، يعتبر حاصلاً لسنة فسنة.

الفصل ١٠٥٥

للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يعترضوا على امتداد الشركة.

غير أن هذا الحق لا يثبت لهم، إلا إذا كانت ديونهم ثابتة بحكم حائز قوة الأمر المقضي.

ويوقف التعرض أثر امتداد الشركة تجاه المعترضين.

إلا أنه يسوغ لباقي الشركاء أن يحصلوا من القضاء على الحكم بإخراج الشريك الذي وقع التعرض بسببه. وتحدد آثار الإخراج بمقتضى الفصل ١٠٦٠.

الفصل ١٠٥٦

يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة

لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة عن العقد واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات.

ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدماً عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل.

الفصل ١٠٥٧

إذا لم تكن مدة الشركة محددة لا بمقتضى العقد ولا بطبيعة العمل الذي انعقدت من أجله، أمكن لكل من الشركاء أن ينسحب منها بقيامه بإعلام باقي شركائه بانسحابه، بشرط أن يحصل منه هذا الانسحاب بحسن نية وفي وقت لائق.

ولا يكون الانسحاب بحسن نية إذا حصل من الشريك بقصد أن يستأثر بالنفع الذي كان الشركاء يستهدفون تحقيقه لمصلحتهم جميعاً.

ويكون حاصلاً في وقت غير لائق، إذا كانت أعمال الشركة لم تكتمل وكان من مصلحة الشركة إرجاء حلها.

وعلى أية حال، لا ينتج انسحاب الشريك أثره إلا بعد انتهاء السنة المالية الجارية من سنوات نشأة الشركة، وبشرط أن يحصل إعلام الشركاء قبل انتهاء هذه السنة بثلاثة أشهر على الأقل ما لم تكن هناك أسباب خطيرة.

الفصل ١٠٥٨

إذا وقع الاتفاق على أن الشركة، عند موت أحد الشركاء،

تستمر مع ورثته، لم يكن لهذا الشرط أثر إذا كان الوارث ناقص الأهلية.

على أنه يسوغ للقاضي أن يأذن للقاصرين أو لناقصي الأهلية في الاستمرار في الشركة، إذا كانت لهم في ذلك مصلحة جدية. وعندئذ، يأمر القاضي بكل الإجراءات التي تتطلبها ظروف الحال من أجلِ المحافظة على حقوقهم.

الفصل ١٠٥٩

إذا حلت الشركات التجارية، قبل انقضاء المدة المحددة لها، فإن هذا الحل لا ينتج اثره في مواجهة الغير إلا بعد شهر من نشر الحكم القاضي بهذا الحل أو غيره من الأمور التي ينشأ الحل منها.

الفصل ١٠٦٠

في الحالة المذكورة في الفصل ١٠٥٦، وفي جميع الحالات التي تنحل فيها الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو فقده أو فرض الحجر عليه أو إشهار إفلاسه أو لأن الورثة قاصرون، يسوغ لباقي الشركاء أن يجعلوا الشركة تستمر فيما بينهم، وذلك بأن يستصدروا من القضاء حكماً بإخراج الشريك الذي يتسبب في الحل.

وحينئذٍ، يثبت للشريك المفصول ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس أو لممثليه القانونيين، الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة وفي الأرباح محددة في تاريخ تقرير خروجه من الشركة. وليس لهؤلاء أن يشتركوا في الأرباح ولا في الخسائر التالية لهذا التاريخ إلا في الحدود التي تكون فيها نتيجة لازمة ومباشرة لما حصل قبل إخراج الشريك أو تقرير فقده

أو وفاته أو شهر إفلاسه. ولا يحق لهم طلب استيفاء نصيبهم إلا في وقت التوزيع حسبما يقرره عقد الشركة.

الفصل ١٠٦١

إذا كانت الشركة بين اثنين فقط، حق لمن لم يصدر سبب الحل من جانبه، في الحالات المذكورة في الفصلين ١٠٥٦ و١٠٥٧، أن يستأذن في تعويض الشريك الآخر عما يستحقه والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط مع تحمله بما للشركة من أصول وخصوم.

الفصل ١٠٦٢

عند موت الشريك، يتحمل ورثته بنفس الالتزامات التي يتحمل بها ورثة الوكيل.

الفصل ١٠٦٣

لا يسوغ للمصفين، بعد حل الشركة، أن يباشروا أية أعمال جديدة. ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لتصفية الصفقات التي سبق أن شرع فيها. وعند المخالفة، يتحمل المصفون شخصياً، على سبيل التضامن بينهم، بالمسؤولية عما قاموا به من أعمال.

ويقوم الحظر السابق من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة أو من يوم إنجاز العمل الذي أنشئت من أجله، أو من يوم وقوع الحدث الموجب لحل الشركة، وفقاً لما يقضي به القانون.

ب - نصوص قانون الشركات المغربي

الباب الأول

التحويل

المادة ٢١٦ - يمكن لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من شكل آخر، إن كانت خلال فترة التحويل قد تم إنشاؤها منذ ما لا يقل عن سنة وأعدت القوائم التركيبية للسنة المالية ووافق المساهمون عليها.

المادة ٢١٧ - لا يمكن اتخاذ قرار تحويل شكل شركة مساهمة إلا بمداولة تتم حسب ما يتطلبه تغيير النظام الأساسي من شروط، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢٠.

المادة ٢١٨ - يتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد أثر القيام بعملية التحويل.

ينشر قرار تحويل شكل الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في حالة تغيير النظام الأساسي.

المادة ٢١٩ - يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مراقب أو مراقبي حسابات الشركة. ويشهد هذا التقرير على أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يعرض التحويل على موافقة جمعيات حاملي سندات القرض، إن وجدت.

المادة ٢٢٠ - يستلزم التحويل إلى شركة تضامن موافقة جميع المساهمين. وقتئذ، لا تفرض الشروط التي تنص عليها المادة ٢١٦ والفقرة الأولى من المادة ٢١٩.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو ذات الأسهم وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.

المادة ٢٢١ - يحق للمساهمين المعارضين للتحويل الانسحاب من الشركة. وفي هذه الحالة، يحصل هؤلاء على مقابل يوازي حقوقهم في الذمة المالية للشركة. ويحدد، عند انعدام الاتفاق، بمقتضى رأي خبير يعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

يجب أن يوجه التصريح بالانسحاب برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من عملية النشر التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨.

ويعتبر كل شرط يرمي إلى استبعاد حق الانسحاب كأن لم يكن.

الباب الثاني

الإدماج والانفصال

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٢٢٢ - يمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الإدماج.

كما يمكنها أخيراً أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات قائمة وأن تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والإدماج.

للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء.

المادة ٢٢٣ - يمكن أن تنجز العمليات المشار إليها في المادة ٢٢٢ أعلاه بين شركات من نفس الشكل أو من أشكال مختلفة.

يتخذ قرار إنجازها من لدن كل شركة يعنيها الأمر وفق الشروط التي يتطلبها تغيير النظام الأساسي لكل شركة.

غير أنه لا يحق أن يترتب عن العمليات المذكورة تغيير في توزيع حقوق الشركاء أو زيادة في التزاماتهم، ما لم يوافقوا بالإجماع على ذلك.

وإذا انطوت هذه العمليات على إنشاء شركات جديدة، تم تأسيس كل شركة من هذه الشركات حسب أنظمة التأسيس الخاصة بشكل الشركة المختار.

المادة ٢٢٤ - يترتب عن الإدماج حل الشركة التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للشركة المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية. ويترتب عن الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للشركة إلى الشركة الجديدة المؤسسة في نفس الوقت أو إلى الشركة الضامة في حالة الانفصال والإدماج.

يترتب عن العملية اكتساب الشركاء في الشركات المنتهية أو المنفصلة لصفة شركاء في الشركات المستفيدة وذلك وفق الشروط المحددة في عقد الإدماج أو الانفصال.

غير أنه لا يتم تبادل حصص أو أسهم الشركة المستفيدة بحصص أو أسهم الشركات المنتهية أو المنفصلة حينما تكون هذه الأسهم أو الحصص إما:

١ - في ملك الشركة المستفيدة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي.

٢ - أو في ملك الشركة المنتهية أو المنفصلة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي.

المادة ٢٢٥ - تكون عملية الإدماج أو الانفصال سارية:

١ - في حالة إنشاء شركة أو عدة شركات جديدة، ابتداء من تقييد الشركة الجديدة أو تقييد آخر شركة منها في السجل التجاري.

٢ - في كل الحالات الأخرى، ابتداء من تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة وافقت على العملية ما لم ينص العقد على ابتداء سريان العملية في تاريخ آخر، وهو التاريخ الذي يجب ألا يكون لاحقاً لتاريخ اختتام السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات المستفيدة ولا سابقاً لتاريخ اختتام آخر سنة مالية منتهية للشركة أو الشركات التي تنقل ذمتها المالية.

المادة ٢٢٦ - تقوم كل الشركات المشتركة في عملية من العمليات المذكورة في المادة ٢٢٢ بإعداد مشروع إدماج أو انفصال.

يودع هذا المشروع في كتابه ضبط كل محكمة يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للشركات المذكورة ويكون موضوع إعلان تدرجه كل شركة من الشركات المشتركة في العملية في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية؛ وفي الحالة التي تكون فيها شركة واحدة على الأقل من هذه الشركات تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب فضلاً عما سبق إدراج إعلان في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٢٧ - يحصر مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومسير أو مسيرو كل شركة من الشركات المشتركة في العملية المزمع القيام بها مشروع الإدماج أو الانفصال.

ويجب أن يتضمن هذا المشروع البيانات التالية:

١ - شكل كل الشركات المشتركة وتسميتها أو الاسم التجاري ومقرها الاجتماعي.

٢ - دواعي الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.

٣ - تعيين وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للشركات الضامة أو الشركات الجديدة.

٤ - كيفية تسليم الحصص أو الأسهم والتاريخ الذي تعطي ابتداء منه هذه الأسهم أو الحصص الحق في الأرباح وكذلك كل الطرق الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات الشركة المضمومة

أو المنفصلة عمليات أنجزت من المنظور المحاسباتي من طرف الشركة أو الشركات المستفيدة من الحصص.

٥ - التواريخ التي حصرت فيها حسابات الشركات المعنية بالأمر المستعملة لإعداد شروط العملية.

٦ - نسبة تبادل حقوق الشركة، وإن اقتضى الأمر، المبلغ المعدل لفرق التبادل.

٧ - المبلغ المخصص لعلاوة الإدماج أو علاوة الانفصال.

٨ - الحقوق المخولة للشركاء ذوي الحقوق الخاصة ولحاملي سندات غير الأسهم، وعند الاقتضاء، كل الامتيازات الخاصة.

المادة ٢٢٨ - يتضمن الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ البيانات المشار إليها في المادة ٢٢٧.

المادة ٢٢٩ - يتعين القيام بالإيداع لدى كتابة الضبط وبالشهر المنصوص عليهما في المادة ٢٢٦ قبل ثلاثين يوماً على الأقل من حلول تاريخ انعقاد أول جمعية عامة مدعوة للبت في هذه العملية.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بشركات المساهمة

المادة ٢٣٠ - تخضع لأحكام هذا الفصل العمليات المشار إليها في المادة ٢٢٢، المنجزة بين شركات المساهمة دون غيرها.

المادة ٢٣١ - تتخذ قرار الإدماج الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات المشاركة في هذه العملية.

يخضع الإدماج عند الاقتضاء، في كل شركة تشارك في هذه العملية لمصادقة جمعيات المساهمين الخاصة.

المادة ٢٣٢ - يعد مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية لكل شركة تقريراً كتابياً يوضع رهن تصرف المساهمين.

يقدم هذا التقرير بتفصيل شروحات عن المشروع من الجانبين القانوني والاقتصادي ودواعي القيام به، ولا سيما فيما يخص نسبة تبادل الأسهم وطرق التقييم المعتمدة التي يجب أن تكون متطابقة بالنسبة للشركات المعنية، كما يتطرق، عند الاقتضاء، إلى الصعوبات الخاصة بالتقييم.

وفي حالة الانفصال، يشير التقرير كذلك، بالنسبة للشركات المستفيدة من تحويل الذمة المالية، إلى إعداد تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بتقييم الحصص العينية والامتيازات الخاصة ويشير إلى أنه سيتم إيداع هذا التقرير بكتابة ضبط المحكمة الواقع مقر هذه الشركات في دائرة اختصاصها.

المادة ٢٣٣ - يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية لكل من الشركات المشاركة في عملية الإدماج بعرض المشروع على مراقب أو مراقبي الحسابات قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع المذكور.

يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات الحصول على كافة الوثائق المفيدة من كل شركة وإجراء كل المراجعات اللازمة.

يتولى هؤلاء التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، كما يبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

ويتأكدون خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الضامة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج. ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

المادة ٢٣٤ - يتعين على كل شركة مساهمة تشارك في عملية إدماج أو انفصال أن تضع رهن تصرف المساهمين الوثائق التالية بمقرها الاجتماعي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع:

١ - مشروع الإدماج أو الانفصال.

٢ - التقارير المنصوص عليها في المادتين ٢٣٢ و٢٣٣.

٣ - القوائم التركيبية المصادق عليها وكذا تقارير التسيير للسنوات المالية الثلاث الأخيرة لكل شركة مشتركة في العملية.

٤ - بيان حسابي يتم إعداده وفق نفس كيفية الإعداد والتقديم

التي أنجزت حسبما آخر موازنة سنوية، ويتعين حصره في تاريخ سابق بثلاثة أشهر على الأقل عن تاريخ مشروع الإدماج أو الانفصال إذا تعلقت آخر القوائم التركيبية بسنة مالية انقضت قبل ما يزيد عن ستة أشهر من تاريخ هذا المشروع.

يمكن لكل مساهم الحصول وبدون صائر على نسخة كاملة أو جزئية من الوثائق المذكورة أعلاه بناء على طلب عادي.

المادة ٢٣٥ - تبت الجمعية العامة غير العادية للشركة الضامة في المصادقة على الحصص العينية.

المادة ٢٣٦ - يعرض مشروع الإدماج على جمعيات حاملي سندات القرض في الشركات المضمومة، إلا إذا عرض عليهم إرجاع قيمة سنداتهم بناء على طلبهم.

ينشر عرض إرجاع قيمة السندات في الجريدة الرسمية ولمرتين في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية، على ألاّ يقل الأجل بين النشر الأول والثاني عن عشرة أيام.

يتم زيادة على ذلك إعلام حاملي سندات القرض الإسمية بهذا العرض برسالة مضمونة. وإذا كانت سندات القرض إسمية في مجموعها أصبح النشر المذكور اختيارياً.

في حالة إرجاع قيمة السندات بناء على مجرد طلب، تصبح الشركة الضامة مدينة لحاملي سندات القرض التي أصدرتها الشركة المضمومة.

يحتفظ كل حامل لسندات القرض لم يطلب إرجاع قيمة سنداته داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ آخر إجراء للنشر أو من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، بصفته في الشركة الضامة وفق الشروط المحددة في عقد الإدماج.

المادة ٢٣٧ - يعرض مشروع الانفصال على جمعيات حاملي سندات القرض في الشركة المنفصلة ما لم يعرض على هؤلاء إرجاع قيمة سنداتهم بناء على مجرد طلب منهم. في هذه الحالة، تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٣٦.

في حالة إرجاع قيمة السندات بناء على مجرد طلب، تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة متضامنة في مواجهة حاملي سندات القرض الذين يطلبون إرجاع قيمة سنداتهم.

المادة ٢٣٨ - لا يعرض مشروع الإدماج أو الانفصال على أنظار جمعيات حاملي سندات القرض في كل من الشركة الضامة والشركات المحولة إليها الذمة المالية.

غير أنه يمكن للجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض أن توكل ممثلي كتلتهم لتقديم التعرض على الإدماج أو الانفصال وذلك وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من المادة ٢٣٩.

المادة ٢٣٩ - تعتبر الشركة الضامة مدينة، بدل الشركة المضمومة، لدائني هذه الأخيرة من غير حاملي سندات القرض، دون أن يؤدي هذا الاستبدال إلى تجديد الدين تجاه الدائنين.

يمكن لكل دائن إحدى الشركات المشاركة في الإدماج، من غير حاملي سندات القرض، إذا كان دينه سابقاً لشهر مشروع الإدماج، أن يتقدم بتعرض خلال ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ الشهر الأخير المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦.

يحال التعرض على أنظار المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة المدينة، ولا يوقف هذا التعرض متابعة عمليات الإدماج.

إذا أقرت المحكمة ارتكاز التعرض على أساس صحيح أمرت الشركة الضامة إما بإرجاع الدين وإما بتقديمها ضمانات لفائدة الدائن إذا منحتها الشركة واعتبرت كافية.

في حالة عدم إرجاع الدين أو تقديم الضمانات المأمور بها، لا يحق الاحتجاج بالإدماج على الدائن المتعرض.

لا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق الاتفاقات التي تسمح للدائن بالمطالبة بالسداد الفوري لدينه عند إدماج الشركة المدينة مع شركة أخرى.

المادة ٢٤٠ - تصبح الشركات المستفيدة من الحصص الناشئة عن الانفصال مدينة متضامنة محل الشركة المنفصلة في مواجهة حاملي سندات القرض والدائنين غير الحاملين لسندات القرض دون أن يؤدي هذا الاستبدال إلى تجديد الدين تجاه الدائنين.

غير أنه استثناء من أحكام الفقرة السابقة يمكن التنصيص على ألا تكون الشركات المستفيدة من الانفصال ملزمة إلا بحصة

الشركة المنفصلة من الخصوم والتي تتحملها كل واحدة منها دون أن ينشأ عن ذلك تضامن فيما بينها.

يمكن في هذه الحالة الأخيرة، لدائني الشركات المشتركة في الانفصال من غير حاملي سندات القرض التعرض على الانفصال وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من المادة ٢٣٩.

المادة ٢٤١ - إذا لم توافق جمعية حاملي سندات القرض للشركة المضمومة أو المنفصلة على مشروع الإدماج أو الانفصال حسب الأحوال أو إذا لم تستطع التداول بشكل صحيح نظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب، يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية الاستغناء عن هذه الموافقة.

يتم نشر القرار في الجريدة المخول لها نشر الإعلانات القانونية التي تم فيها الإعلام بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية، وإذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب بنشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.

يحتفظ عندئذ حاملو سندات القرض بصفتهم، حسب الأحوال، في الشركة الضامة أو في الشركات المستفيدة من الحصص الناشئة عن الانفصال.

غير أنه يمكن لجمعية حاملي سندات القرض أن توكل ممثلي كتلتهم لتقديم التعرض على هذه العملية وذلك وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من المادة ٢٣٩.

القسم الثاني عشر

حل شركات المساهمة

المادة ٣٥٦ - يتم حل الشركة قبل الأوان بقرار للجمعية العامة غير العادية.

المادة ٣٥٧ - إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاماً على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة ٣٦٠، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

في كل الحالات يتم نشر قرار الجمعية العامة في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كما يتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة وتقييده بالسجل التجاري.

في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة كما هو الحال عندما لا تتيسر للجمعية المداولة بصورة صحيحة بعد آخر دعوة للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة. ويسري

نفس الحكم متى لم تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة ٣٥٨ - إذا تقلص عدد المساهمين إلى ما يقل عن خمسة لما يزيد عن عام، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة.

المادة ٣٥٩ - يمكن للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٥٧ و٣٥٨، أن تمنح للشركة أجلاً أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية، ولا يمكن لها أن تقضي بحل الشركة إذا تمت التسوية ولغاية يوم البت ابتدائياً في الموضوع.

المادة ٣٦٠ - يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل أجل سنة بزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في المادة ٦، إلا إذا تم تحويل الشركة إلى شكل آخر داخل نفس الأجل. وفي حالة عدم التحويل، يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة أمام القضاء وذلك بعد شهرين من توجيه إنذار بتسوية الوضعية لممثلي الشركة.

تسقط الدعوى بزوال أسباب حل الشركة ولغاية يوم البت ابتدائياً في الموضوع.

ملحق رقم ١١

نصوص القوانين الجزائرية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني الجزائري

المادة ٤٣٧ - تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي انشئت لأجلها.

فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة أمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

المادة ٤٣٨ - تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

واذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

المادة ٤٣٩ - تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو حجر عليه أو باعساره أو إفلاسه.

إلا أنه يجوز في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً.

ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو افلس أو انسحب من الشركة وفقاً للمادة ٤٤٠، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث.

المادة ٤٤٠ - تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادراً عن غش أو في وقت غير لائق.

وتنتهي الشركة أيضاً باجماع الشركاء على حلها.

المادة ٤٤١ - يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.

المادة ٤٤٢ - يجوز لكل شريك ان يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سبباً أثار اعتراضاً على مد أجلها

أو تكون تصرفاته سبباً مقبولاً لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.

ويجوز أيضاً لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.

ب - نصوص قانون التجارة الجزائري

تحويل شركات المساهمة

المادة ٧١٥ مكرر ١٥ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز لكل شركة مساهمة ان تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ انشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها.

المادة ٧١٥ مكرر ١٦ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الاقل رأس مال الشركة.

يعرض التحويل عند الاقتضاء لموافقة جمعيات أصحاب السندات.

ويخضع قرار التحويل لشروط الاشهار المنصوص عليها قانوناً.

المادة ٧١٥ مكرر ١٧ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء.

يتقرر التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين.

ويتم التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات.

القسم التاسع - حل شركات المساهمة

المادة ٧١٥ مكرر ١٨ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الاجل.

المادة ٧١٥ مكرر ١٩ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلاً أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.

المادة ٧١٥ مكرر ٢٠ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ

في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الادارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، ومع مراعاة أحكام المادة ٥٩٤ أعلاه، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.

وفي كلتا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعاً صحيحاً بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معنى أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة.

(اتخذت كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٥ - ٤٣٨ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٥ المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات (ج ر العدد ٨٠ المؤرخ في ١٩٩٥/١٢/٢٤) لاسيما المادة ١٤ منه الآتية:

«الفصل الرابع - كيفيات نشر لائحة الجمعية العامة غير العادية المصادق عليها بسبب الخسائر المعاينة في وثائق حسابات شركة المساهمة.

المادة ١٤ - في حالة انخفاض الأصول الصافية للشركة بفعل الخسائر المعاينة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع الرأسمال. تودع توصية الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة ٧١٥ مكرر ٢٠ (الفقرة ٣) من القانون التجاري في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة. ويسجل في السجل التجاري.

كما ينشر في النشرة الرسمية للاعانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم».

القسم الرابع - الإدماج والانفصال

الفقرة الأولى - أحكام عامة

المادة ٧٤٤ - للشركة ولو في حالة تصفيتها. أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الادماج والانفصال.

كما لها أخيراً أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال.

المادة ٧٤٥ - يسوغ تحقيق العمليات المشار اليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف.

ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية.

إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها.

المادة ٧٤٦ - خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٤٥، إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالاجماع.

المادة ٧٤٧ - يحدد مجلس الادارة مشروع الادماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الادماج أو للشركة المقرر ادماجها.

ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

١ - أسباب الادماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.

٢ - تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.

٣ - تعيين وتقويم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.

٤ - تقرير روابط مبادلة الحصص.

٥ - المبلغ المحدد لقسط الادماج أو الانفصال.

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقويم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص.

المادة ٧٤٨ - يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة.

ويكون محل نشر في احدى الصحف المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية.

الفقرة الثانية - أحكام خاصة بالشركات المساهمة

المادة ٧٤٩ - يقرر الادماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة.

إن رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الادماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية.

ويؤول رأسمال الشركة المنفصلة حسب نفس الشروط. ويقع توزيع بين الشركات المدمجة أو الشركات الجديدة الناتجة عن الانفصال حسب الشروط المقررة بمشروع الانفصال.

المادة ٧٥٠ - يقدم مجلس الادارة أو القائمون بالادارة، حسب الأحوال. مشروع الادماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع.

المادة ٧٥١ - يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة.

ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم تقريراً عن طرق الادماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة. ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معينة.

المادة ٧٥٢ - يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الادماج أو الانفصال.

المادة ٧٥٣ - يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصاً بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ويجري نفس التحقيق بالنسبة لرأس مال الشركات المستفيدة من الانفصال.

المادة ٧٥٤ - تبت الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة في المصادقة على الحصص العينية المقدمة طبقاً للأحكام الواردة في المادة ٦٧٣.

المادة ٧٥٥ - إذا تحقق الادماج عن طريق إنشاء شركة جديدة، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الادماج وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الادماج، أما بالنسبة للاجراءات فإنها تتبع طبقاً للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة.

المادة ٧٥٦ - تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذه الحلول تجديد بالنسبة لهم.

ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الادماج وكان دينهم سابقاً لنشر مشروع الادماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل ٣٠ يوماً ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة ٧٤٨. ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر إما بتسديد الديون، وإما بانشاء ضمانات تقدمها الشركة الخاصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية.

ولا يحتج بالادماج على هذا الدائن إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها.

على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الادماج.

كما لا تعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات التي ترخص للدائن باشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة ادماج الشركة المدينة بشركة أخرى.

المادة ٧٥٧ - يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الادماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة ٧٣٦.

المادة ٧٥٨ - تطبق أحكام المواد ٧٥١ و٧٥٤ و٧٨٩ عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم الحصص للشركات المساهمة الموجودة.

المادة ٧٥٩ - عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم الحصص لشركات المساهمة الجديدة فإن هذا الانفصال يقرر من الجمعية العامة غير العادية للشركة المنفصلة.

ويمكن أن تتكون كل من الشركات الجديدة دون حاجة إلى حصة أخرى غير الحصة التي تم الحصول عليها من الشركة المنفصلة. وفي هذه الحالة يجوز للجمعية العامة للمساهمين والخاصة بهذه الأخيرة، أن تتحول بحكم القانون إلى جمعية عامة تأسيسية لكل من الشركات التي نشأت عن الانفصال وتتبع الاجراءات طبقاً للأحكام التي تنظم تأسيس الشركات المساهمة. غير أنه لا يجري تحقيق لتقدير الأموال المقدمة من الشركة المنفصلة. وتسند الأسهم الصادرة من الشركات الجديدة مباشرة لمساهمي الشركة المنفصلة.

المادة ٧٦٠ - تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن تجاه دائني الشركة المنفصلة، في المحل والمكان دون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.

المادة ٧٦١ - يجوز - خلافاً لأحكام المادة السابقة - أن يشترط بأن الشركات المستفيدة من الانفصال لا تلزم إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها دون تضامن بينها.

وفي هذه الحالة يجوز لدائني الشركة المنفصلة أن يقوموا بالمعارضة في الانفصال حسب الشروط وتحت الاثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ وما بعدها.

المادة ٧٦٢ - يجوز للشركة التي تقدم جزءاً من مالها لشركة أخرى، وكذلك التي تستفيد من هذه الحصة أن تقررا بالاتفاق على إخضاع العملية لأحكام المادتين ٧٥٨ و٧٦١.

الفقرة الثالثة - أحكام تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

المادة ٧٦٣ - تطبق في حالة ادماج أو انفصال الشركات ذات المسؤولية المحدودة لصالح شركات من نفس الشكل المواد ٧٥٦ و٧٦٠ و٧٦١ الفقرة ١ و٢ وتطبق المادة ٧٥١ في حالة وجود مندوبين للحسابات.

أما اذا وجب تحقيق الانفصال بتقديم حصص إلى الشركات الجديدة ذات المسؤولية المحدودة، فإن كلا من هذه الشركات يمكن أن تتكون من حصة دون حصة أخرى غير التي قدمت من الشركة المنفصلة. وفي هذه الحالة يجوز لشركاء هذه الأخيرة أن يعملوا بحكم القانون كمؤسسين لكل من الشركات الناتجة عن الانفصال وتتبع الاجراءات طبقاً للأحكام المنظمة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وتسند حصص الشركاء التي تمثل رأس مال الشركات الجديدة مباشرة إلى شركاء الشركة المنفصلة.

الفقرة الرابعة - أحكام مختلفة

المادة ٧٦٤ - تطبق أحكام المواد ٧٥٦ و٧٦٠ و٧٦١ إذا كانت العمليات المشار اليها في المادة ٧٤٤ تتضمن مساهمة الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ملحق رقم ١٢

نصوص مجلة الالتزامات والعقود التونسية

ونصوص المجلة التجارية التونسية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص مجلة الالتزامات والعقود

في انحلال الشركة وفي اخراج الشريك منها

الفصل ١٣١٨ - تنحل الشركة بأحد الأوجه الآتي ذكرها:

أولاً: انقضاء المدة المعينة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط وغيره.

ثانياً: حصول ما انعقدت لأجله أو تعذر حصوله.

ثالثاً: تلف الشيء المشترك فيه كله أو بعضه بحيث يتعذر الانتفاع بها.

رابعاً: موت الشريك أو فقده أو التحجير عليه لاختبال في عقله إلا إذا اشترط استمرار الشركة مع ورثته أو نوابه أو الباقين من الشركاء بقيد الحياة.

خامساً: تفليس الشريك أو إيقاف أعماله بحكم من المجلس.

سادساً: اتفاق الشركاء على الحل.

سابعاً: حكم المجلس في الصور المقررة بالقانون.

الفصل ١٣١٩ - إذا كان مناب أحد الشركاء منفعة عين معينة وتلفت تلك العين قبل تسليمها للشركة أو بعده فإن الشركة تنحل على سائر الشركاء ومثل هذا يجري فيما إذا دخل الشريك بالعمل ثم عجز عن مباشرته.

الفصل ١٣٢٠ - إذا تبين للمديرين أن رأس المال قد نقص منه الثلث فعليهم جمع الشركاء للمفاوضة في جبر ما نقص أو البقاء على الشركة بما بقي من رأس مالهم أو حل عقدتها وتنحل الشركة قانوناً ولو بغير موافقة الشركاء إذا بلغت الخسارة نصف من رأس المال إلا إذا اتفق الشركاء على جبر ما نقص أو على البقاء على الشركة بما بقي من رأس المال وعلى المديرين نشر الاعلانات اللازمة في ذلك وإلا فعليهم الضمان.

الفصل ١٣٢١ - الشركة تنحل قانوناً بانتهاء المدة المتفق عليها أو إتمام العمل الذي انعقدت لأجله فإذا استمر الشركاء بعد ذلك في العمل حملوا على تجديد الشركة لمدة عام وهكذا عام فعام.

الفصل ١٣٢٢ - لمن له دين على أحد الشركاء خاصة أن يتعرض لتجديد الشركة إذا كان دينه ثابتاً بحكم لا رجوع فيه وهذا الاعتراض يوقف اعتبار تجديد الشركة بالنسبة للمعترضين غير أنه يجوز لبقية الشركاء أن يطلبوا من المجلس اخراج الشريك الذي كان سبباً في هذا الاعتراض وما يترتب على هذا الاخراج يكون على مقتضى الفصل ١٣٢٧.

الفصل ١٣٢٣ - يسوغ لكل من الشركاء أن يطلب فسخ الشركة ولو قبل انتهاء مدتها إذا كان هناك سبب معتبر كنزاع قوي بين الشركاء أو عجز بعضهم عن القيام بما التزم به أو مخالفته لذلك ولا يجوز للشركاء أن يسقطوا عند التعاقد حقهم في طلب الفسخ في الصور المبينة في هذا الفصل.

الفصل ١٣٢٤ - ان كانت مدة الشركة غير محدودة في العقد أو غير محدودة بنوع العمل المقصود من الشركة فلكل من الشركاء الخروج منها بعد أن يعلم شركاءه بذلك وبشرط أن يكون خروجه بدون تغرير ولا في وقت غير مناسب ويعتبر خروجه تغريراً إذا ظهر أن قصده منه الاختصاص بالأرباح المقصودة للشركة كما يعتبر خروجه واقعاً في وقت غير مناسب إذا وقع بعد الشروع في العمل المقصود من الشركة وكان من مصلحتها تأخير الفسخ وعلى كل حال فإن خروج الشريك لا يترتب عليه شيء إلا عند انتهاء عام الشركة وعليه اعلام الشركاء بخروجه قبل انتهاء العام بثلاثة أشهر على الأقل إلا إذا كانت هناك أسباب قوية.

الفصل ١٣٢٥ - إذا اشترط بقاء الشركة مع ورثة الشريك المتوفى فلا عمل على الشرط إذا لم يكن الوارث أهلاً للتصرف ومع ذلك فإن للمجلس أن يرخص للصغير أو القاصر أن يبقى في الشركة إذا كان له في ذلك مصلحة معتبرة وعلى المجلس والحالة هذه أن يأذن باتخاذ جميع الوسائل التي يقتضيها الحال لحفظ حقوق الورثة المذكورين.

الفصل ١٣٢٦ - إذا انحلت شركة تجارية قبل انتهاء مدتها المعينة فلا يعتبر انحلالها بالنسبة للغير إلا بعد مضي شهر من نشر الحكم أو العقد المتضمن لذلك.

الفصل ١٣٢٧ - إذا انحلت الشركة في الصورة المبينة في

الفصل ١٣٢٢ أو بسبب التحجير أو التفليس لأحد الشركاء أو وفاته أو فقده مع عدم أهلية الوارث فللشركاء الباقين الاستمرار على الشركة فيما بينهم على أن يطلبوا من المجلس حكماً بخروج الشريك الذي كان سبباً في انحلال الشركة أو من قام مقامه ويحكم لهم المجلس بذلك. والشريك المحكوم عليه بالخروج أو ورثة المتوفي أو غيرهم ممن قام مقام الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس لهم الحق في طلب مناب الشريك من رأس المال والأرباح إلى يوم الحكم بخروجه من الشركة ولا حق لهم بعد تاريخ الحكم في الأرباح أو الخسائر إلا إذا كانت ناتجة ضرورة عن عمل تقدم على تاريخ خروج الشريك بأحد الأسباب المذكورة وليس لهم طلب ما يستحقونه مما ذكر إلا في الوقت المعين لتوزيع الأموال بعقد الشركة.

الفصل ١٣٢٨ - (نسخ هذا الفصل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني ١٣٧٩ (٥ أكتوبر ١٩٥٩) والمتعلق بادراج المجلة التجارية) - إذا كانت الشركة بين اثنين فقط فلمن لم يصدر منه ما اقتضى الفسخ في الصور المبينة في الفصل ١٣٢٣ والفصل ١٣٢٧ أن يستأذن في خلاص ما يستحقه شريكه واستمراره وحده على مباشرة الأعمال مع تحمله بما كان للشركة وعليها.

الفصل ١٣٢٩ - إذا توفي أحد الشركاء فعلى ورثته ما على ورثة الوكيل.

الفصل ١٣٣٠ - لا يجوز للمديرين بعد انحلال الشركة أن يعقدوا أي معاملة في حقها ما عدا ما يلزم لاتمام الأعمال المشروع فيها قبل الانحلال فإن خالفوا كان عليهم ضمان الخيار وهذا الحكم يجري عليهم من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة أو من يوم اتمام

العمل الذي انعقدت لأجله أو من يوم حصول السبب الموجب لانحلال الشركة قانوناً.

ب - نصوص المجلة التجارية التونسية

في انحلال الشركات الخفية الاسم

الفصل ١٣٥ - اذا بلغت خسارة الشركة حد الثلاثة اربعة من رأس المال وجب على أعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية لكافة المساهمين للانعقاد للنظر في ما اذا كان يتعين حل الشركة.

ويجب في جميع الحالات اشهار القرار الذي تتخذه الجمعية في هذا الشأن.

واذا اهمل اعضاء مجلس الادارة عقد الجلسة العامة كما لو تعذر تأليف الجمعية على الوجه القانوني فيمكن لكل من يهمه الامر ان يطلب من القضاء حل الشركة.

الفصل ١٣٦ - يمكن الحكم بحل الشركة بطلب من كل شخص يهمه الامر بعد مضي عام من التاريخ الذي اصبح فيه عدد الشركاء يقل عن السبعة.

ملحق رقم ١٣

نصوص قانون الشركات التجارية العماني

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفصل الثاني مكرراً (١)

تحول الشركات

المادة ١٣ مكرر ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي واحكام هذا القانون المتعلقة بكل نوع من أنواع الشركات، يجوز تحول الشركة من شكل إلى آخر بقرار يصدر طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة القائمة أو نظامها الأساسي، وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التحول إليها، ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بشروط التحول إلى شركة مساهمة عامة.

ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري على أن لا يصبح نافذاً إلا بعد براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة قبل الدائنين وفقاً لما تضمنته المادة التالية.

المادة ١٣ مكرر ٢ - لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا

إذا قبل الدائنون ذلك، ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال شهرين من تاريخ اخطاره رسمياً بقرار التحول وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة.

وإذا اعترض أي من الدائنين لدى وزارة التجارة والصناعة على تحول الشركة فلا تستكمل الإجراءات إلا بعد سداد الدين أو استصدار الشركة قراراً من هيئة حسم المنازعات التجارية برفض الاعتراض.

المادة ١٣ مكرر ٣ - يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الأسهم أو الحصص في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول.

وإذا كان التحول إلى شركة محدودة المسؤولية وكانت قيمة حصة الشريك أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للحصة في الشركة وجب على الشريك تكملتها نقداً خلال شهر من تاريخ اخطاره وإلا يعتبر منسحباً من الشركة ويتم الوفاء بقيمة حصته حسب قيمتها السوقية في تاريخ التحول.

الفصل الثاني مكررا ٢

اندماج الشركات

المادة ١٣ مكرر ٤ - يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ويكون الاندماج باحدى الطريقتين الآتيتين:

١ - بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

٢ - بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي دون اتباع إجراءات التصفية، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقاً للشكل الذي تحولت إليه الشركة.

وبالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار فيجب موافقة البنك المركزي على قرار الدمج قبل تنفيذه.

ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بكيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وشروط الاندماج مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد التالية.

المادة ١٣ مكرر ٥ - يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الاجراءات الآتية:

١ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها ودمجها في الشركة الدامجة.

٢ - تقوّم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لآخر ميزانية مدققة وإلا اتخذت إجراءات تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣ - تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأسمالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

٤ - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥ - إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكانت قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الأسهم بمجرد اصدارها.

المادة ١٣ مكرر ٦ - يتم الاندماج بطريق المزج وذلك بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قراراً بحلها من السلطة المختصة الموضحة بعقد التأسيس والنظام الأساسي، ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من الشركات المساهمة فيؤخذ بآخر ميزانية مدققة أو بتقرير الخبراء دون حاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية.

المادة ١٣ مكرر ٧ - يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

المادة ١٣ مكرر ٨ - يجب أن يعلن عن الاندماج بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين وقيده في السجل التجاري. ويكون تنفيذ قرار الاندماج بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري. ولوزير التجارة والصناعة بقرار ينشر في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين، تخفيض هذه المدة

إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ولدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المقرر المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو تقضي المحكمة المختصة برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بالوفاء بالدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً. وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد اعتبر الاندماج نافذاً.

المادة ١٣ مكرر ٩ - تستمر السلطة المختصة بالادارة في الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يصبح الاندماج نافذاً.

المادة ١٣ مكرر ١٠ - تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج بعد نفاذ قرار الدمج والتسجيل في السجل التجاري وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.

حل الشركات التجارية

المادة ١٤ - مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بحل كل نوع من أنواع الشركات التجارية، تحل الشركة التجارية لأي من الأسباب التالية:

أ - حلول الأجل المعين للشركة أو تحقق أي حدث يستوجب الحل ويكون منصوصاً عليه في عقد تأسيس الشركة أو نظامها.

ب - تحقيق الغاية التي أسست من أجلها الشركة أو استحالة تحقيق هذه الغاية.

ج - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم في رأسمال الشركة إلى شريك واحد.

د - إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأسمالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالاً مجدياً.

هـ - إتفاق الشركاء على حل الشركة.

و - إذا قضت هيئة حسم المنازعات التجارية بحل الشركة بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة ومن أجل أحد الأسباب السالفة الذكر أو من أجل أي سبب آخر يحد جدياً من إمكانية الشركة من تحقيق غايتها.

حل شركة التضامن

المادة ٤٠ - بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من هذا القانون، تطبق الأحكام التالية على حل شركة التضامن وتصفيتها.

المادة ٤١ - ما لم ينص عقد تأسس الشركة على خلاف ذلك، تعتبر الشركة منحلة إذا توفي أحد الشركاء أو إذا أعلن فقدان أهليته أو أشهر إفلاسه أو انسحب من الشركة، إنما يعود لبقية الشركاء أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم، على أن يسجلوا قرارهم هذا في السجل التجاري.

المادة ٤٢ - ان الشريك الذي يؤدي انسحابه من الشركة إلى حل هذه الشركة يعتبر مسؤولاً تجاه بقية الشركاء عن الأضرار التي يسببها

انسحابه إذا شكل خرقاً لعقد تأسيس الشركة. ان الانسحاب من شركة مؤسسة لمدة غير محددة لا يعتبر خرقاً لعقد تأسيس الشركة.

المادة ٤٢ - يجوز لهيئة حسم المنازعات التجارية، بالرغم من أي اتفاق أو نص مخالف وارد في عقد تأسيس الشركة، أن تقضي بناء على طلب أحد الشركاء بحل الشركة بسبب تقصير شريك أو أكثر عن القيام بالتزاماتهم أو لأي سبب آخر تعتبره الهيئة خطيراً إلى حد يستوجب الحل. ويحق للشركاء أيضاً أن يطلبوا من الهيئة أن تقضي باخراج أحد الشركاء من الشركة إذا جاز اعتبار أعماله سبباً كافياً لحل الشركة.

المادة ٤٣ - في حالة استمرار الشركة بعد وفاة أو فقدان أهلية أو افلاس أو فصل شريك ما، تؤول إلى هذا الشريك أو لورثته أو ممثليه الشرعيين، وفقاً لما يقتضيه الحال، قيمة حصته في الشركة مقدرة بموجب قائمة جرد خاصة منظمة بتاريخ حصول الحادث الذي أدى إلى انفصال هذا الشريك عن الشركة. وفي حال الخلاف على قيمة هذه الحصة، يتم تخمينها بناء على طلب أي فريق ذي مصلحة، من قبل هيئة حسم المنازعات التجارية بالاستناد إلى تقرير خبير أو أكثر تعينهم الهيئة، ما لم يتفق الفرقاء على طريقة أخرى للتخمين، تدفع قيمة الحصة إلى مستحقيها نقداً أو عيناً دفعة واحدة أو على أقساط بالطريقة المتفق عليها، وإلا وفقاً لما تقرره هيئة حسم المنازعات التجارية، ولا يكون لمستحقي الحصة أي نصيب في عائدات الشركة اللاحقة.

حل وتصفية شركة التوصية البسيطة

المادة ٤٧ - تخضع شركة التوصية إلى جميع الأحكام التي

تطبق على شركات التضامن، من حيث تأسيسها وادارتها وحلها وتصفيتها والتي لا تتعارض مع الأحكام التالية:

الفصل الخامس

حل وتصفية الشركة المساهمة

المادة ١٢٩ - تحل الشركة المساهمة لأي من أسباب الحل المنصوص عليها في نظام الشركة أو في المادة ١٤ من هذا القانون. يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر حل الشركة في أي وقت.

إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها، وجب على رئيس مجلس الادارة أن يدعو إلى عقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما إذا كان يجب حل الشركة أو تخفيض رأسمالها أو اتخاذ أي تدبير آخر مناسب. إذا تخلف رئيس مجلس الادارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، أو إذا لم يتم انعقاد هذه الجمعية لعدم توفر النصاب، أو إذا تقرر عدم حل الشركة بدون أن تتخذ تدابير مناسبة، حق لكل مساهم وكل دائن من دائني الشركة أن يراجع هيئة حسم المنازعات التجارية لاتخاذ القرار بحل الشركة.

بعد الحل تصفى الشركة وفقاً للقانون وأحكام نظامها شرط أن لا تخالف هذه الأحكام أي أحكام قانونية لها صفة إلزامية.

حل وتصفية الشركة المحدودة المسؤولية

المادة ١٦٨ - تحل الشركة المحدودة المسؤولية لأي من أسباب الحل المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة أو في المادة ١٤

من هذا القانون. يمكن لجمعية الشركاء أن تقرر في أي وقت حل الشركة بقرار تصدره أكثرية من الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل.

المادة ١٦٩ - بعد الحل تصفى الشركة المحدودة المسؤولية.

ملحق رقم ١٤

نصوص قانون الشركات التجارية الكويتي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

انقضاء شركة التضامن

مادة ٢٤ - تنقضي شركة التضامن بأحد الأمور الآتية:

١ - انقضاء المدة التي حددت للشركة.

٢ - انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله.

٣ - ضياع جميع أموال الشركة أو ضياع جزء كبير منه بحيث لا تبقى هناك فائدة من بقاء الشركة.

٤ - شهر افلاس الشركة.

٥ - الحجر على أحد الشركاء أو شهر افلاسه.

٦ - إجماع الشركاء على حل الشركة.

٧ - حكم قضائي يصدر بحل الشركة.

مادة ٢٥ - إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها، كانت هناك شركة جديدة، أما إذا حصل المد قبل انقضاء المدة فإن

ذلك يكون استمراراً للشركة.

مادة ٢٦ - إذا حجر على أحد الشركاء أو شهر افلاسه. جاز لبقية الشركاء أن يقرروا استمرار الشركة فيما بينهم، على أن يستوفوا اجراءات الشهر التي يقضي بها نظام السجل التجاري.

مادة ٢٧ - إذا مات أحد الشركاء، استمرت الشركة بين الأحياء منهم، وجاز لأي من ورثة الشريك المتوفى أن يطلب اعتباره شريكاً بالتوصية، وهذا كله ما لم يوجد في عقد التأسيس أو في نظام الشركة نص مخالف.

مادة ٢٨ - تحل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة ان له من الخطورة ما يسوغ الحل. ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة ٢٩ - يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة أن تقضي بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقين.

مادة ٣٠ - تقدر حقوق ورثة الشريك المتوفى إذا لم يبقوا شركاء بالتوصية، أو حقوق الشريك الذي حجر عليه أو شهر افلاسه، إذا تقرر استمرار الشركة، أو حقوق الشريك الذي فصل من الشركة، بحسب قيمتها يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروج الشريك من الشركة بموجب قائمة جرد خاصة، وتدفع لصاحبها نقداً. ولا يكون لهذا نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة، إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على هذا الحادث. وهذا كله ما لم ينص في عقد التأسيس أو في نظام الشركة على خلاف ذلك.

انقضاء شركة التوصية البسيطة

مادة ٤٤ - تخضع شركة التوصية البسيطة، حتى فيما يختص بالشركاء الموصين، للقواعد المقررة في شركة التضامن، من حيث تأسيس الشركة ومن حيث ادارتها، ومن حيث انقضائها وتصفيتها، مع مراعاة الأحكام التالية:

انقضاء شركة التوصية بالأسهم

مادة ٥٥ - تنتهي شركة التوصية بالأسهم بموت الشريك الذي يعهد إليه بالادارة، إلا إذا نص النظام على غير ذلك. ويكون لمجلس الرقابة أن يعين مديراً موقتاً يتولى أعمال الادارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة، ويقوم المدير الموقت بدعوة هذه الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من وقت تعيينه، وفقاً للاجراءات التي يقررها نظام الشركة.

انقضاء الشركة المساهمة

مادة ١٧٠ - تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية:

١ - انقضاء المدة التي حددت للشركة.

٢ - انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله.

٣ - شهر افلاس الشركة.

٤ - حل الشركة وفقاً لأحكام القانون.

٥ - حكم قضائي يصدر بحل الشركة.

مادة ١٧١ - إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، وجب على مجلس الادارة أن يعقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل، أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا أهمل مجلس الادارة في عقد الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقاد هذه الهيئة لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت الهيئة حل الشركة، جاز لكل مساهم، أن يطلب إلى القضاء حل الشركة.

ملحق رقم ١٥

نصوص قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧/٦٦ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦ المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

Section IV - Fusion et scission

1er - Dispositions générales

371 - (L. N° 88 - 17 du 5 janv. 1988) Une ou plusieurs sociétés peuvent, par voie de fusion, transmettre leur patrimoine à une société existante ou à une nouvelle société qu'elles constituent.

Une société peut aussi, par voie de scission, transmettre son patrimoine à plusieurs sociétés existantes ou à pusieurs sociétés nouvelles.

Ces possibilités sont ouvertes aux sociétés en liquidation à condition que le répartition de leurs actifs entre les associés n'ait pas fait l'objet d'un début d'exécution.

Les associés de sociétés qui transmettent leur patrimoine dans le cadre des opérations mentionnés aux trois alinéas précédents reçoivent des parts ou des actions de la ou des sociétés bénéficiaires et, éventuellement, une soulte en espèces dont le montant ne peut dépasser 10 P. 100 de la valeur nominale des parts ou des actions

attribuées. - Comp.: C. civ. Art. 1844-4, al. 1er et s, infra.

372 - Les opérations visées à l'article précédent peuvent être réalisées entre des sociétés de forme différente.

Elles sont décidées, par chacune des sociétés intéressées, dans les conditions requises pour la modification de ses statuts.

Si l'opération comporte la création de sociétés nouvelles, chacune de celles-ci est constituée selon les règles propres à la forme de société adoptée. Comp: C. civ., art. 1844-a, al. 3 à 5, infra.

372 - 1 - (L. N° 88 - 17 du 5 janv. 1988) La fusion ou la scission entraîne la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent et la transmission universelle de leur patrimoine aux sociétés bénéficiaires, dans l'état où il se trouve à la date de réalisation définitive de l'opération. Elle entraîne simultanément l'acquisition, par les associés des sociétés qui disparaissent, de la qualité d'associés des sociétés bénéficiaires, dans les conditions déterminées par le contrat de fusion ou de scission.

Toutefois, il n'est pas procédé à l'échange de parts ou d'actions de la société bénéficiaire contre des parts ou actions des sociétés qui disparaissent lorsque ces parts ou actions sont détenues:

1° Soit par la société bénéficiaire ou par une personne agissant en son propre nom mais pour le compte de cette société.

2° Soit par la société qui disparaît ou par une personne agissant en son propre nom mais pour le compte de cette société.

372 - 2. (L. N° 88 - 17 du 5 janv. 1988) La fusion ou la scission prend effet:

1° En cas de création d'une ou plusieurs sociétés nouvelles, à la date d'immatriculation, au registre du commerce et des sociétés, de la nouvelle société ou de la dernière d'entre elles.

2° Dans les autres cas, à la date de la dernière assemblée générale ayant approuvé l'opération sauf si le contrat prévoit que l'opération prend effet à une autre date laquelle ne doit être ni postérieure à la date de clôture de l'exercice en cours de la ou des sociétés bénéficiaires ni antérieure à la date de clôture du dernier exercice clos de la ou des sociétés qui transmettent leur patrimoine.

373 - Par dérogation aux dispositions de l'article 372, alinéa 2, si l'opération projetée a pour effet d'augmenter les engagements d'associés ou d'actionnaires de l'une ou de plusieurs sociétés en cause, elle ne peut être décidée qu'à l'unanimité des dits associés ou actionnaires.

374 - (L. N° 88 - 17 du 5 janv. 1988) toutes les sociétés qui participent à l'une des opérations mentionnées à l'article 371 établissent un projet de fusion ou de scission.

Ce projet est déposé au greffe du tribunal de commerce du

siège desdites sociétés et fait l'objet d'une publicité dont les modalités sont fixées par décret.

A peine de nullité, les sociétés participant à l'une des opérations mentionnées au premier et au deuxième alinéa de l'article 371 sont tenues de déposer au greffe une déclaration dans laquelle elles relatent tous les actes effectués en vue d'y procéder et par laquelle elles affirment que l'opération a été réalisée en conformité de la loi et des règlements. Le greffier, sous sa responsabilité, s'assure de la conformité de la déclaration aux dispositions du présent article. - V. infra, Décr. N° 67 - 236 due 23 mars 1967, art. 265. 255 et 265.

2 - Dispositions relatives aux sociétés anonymes

375 - Les opérations visées à l'article 371 et réalisée uniquement entre sociétés anonymes sont soumises aux dispositions du présent paragraphe.

376 - (L. N° 88 - 17 du 5 janv. 1988) La fusion est décidée par l'assemblée générale extraordinaire de chacune des sociétés qui participent à l'opération.

La fusion est soumise, le cas échéant, dans chacune des sociétés qui participent à l'opération, à la ratification des assemblées spéciales d'actionnaires mentionnées aux article 156 et 269- 4.

Le projet de fusion est soumis aux assmeblée spéciales des porteurs de certificats d'investissement statuant selon les règles de

l'assemblée générale des actionnaires, à moins que la société absorbante n'acquière ces titres sur simple demande de leur part, dans les conditions de publicité dont les modalités sont fixées par décret, et que cette acquisition ait été acceptée par leur assemblée spéciale. Tout porteur de certificats d'investissement qui n'a pas cédé ses titres dans le délai fixé par décret le demeure dans la société absorbante aux conditions fixées par le contrat de fusion, sous réserve des dispositions du dernier alinéa de l'article 283 - 1.

Le conseil d'administration ou le directoire de chacune des sociétés participant à l'opération établit un rapport écrit qui est mis à la disposition des actionnaire. - V. infra, Décr. N° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 256.

377 - (L. N° 88 - 17 du 5 janv. 1988) Un ou plusieurs commissaires à la fusion, désignés par décision de justice, établissent sous leur responsabilité un rapport écrit sur les modalités de la fusion. Ils peuvent obtenir auprès de chaque société communication de tous documents utiles et procéder à toutes vérifications nécessaires. Ils sont soumis à l'égard des sociétés participantes aux incompatibilités prévues à l'article 220.

Les commissaires à la fusion vérifient que les valeurs relatives attribuées aux actions des sociétés participant à la fusion vérifient que les valeurs relatives attribuées aux actions des sociétés participant à l'opération sont pertinentes et que le rapport d'échange est équitable.

Le ou les rapports des commissaires à la fusion sont mis à la disposition des actionnaires. Ils doivent:

- indiquer la ou les methodes suivies pour la détermination du support d'échange proposé.

- indiquer si cette ou ces méthodes sont adéquates en l'espèce et mentionner les valeurs auxquelles chacune de ces méthodes conduit, un avis étant donné sur l'importance relative donnée à ces méthodes dans la détermination de la valeur retenue;

- indiquer en outre les difficultés particulières d'évaluation s'il en existe - V. infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 257 et 258.

378 - 1 - (L. N° 88 - 17 du 5 janv. 1988) Lorsque, depuis le dépôt au greffe du tribunal de commerce du projet de fusion et jusqu'à la réalisation de l'opération, la société absorbante détient en permanence la tolalité des actions représentant la totalité du capital des sociétés absorbées, il n'y a lieu ni à approbation de la fusion par l'assemblée générale extraordinaire des sociétés absorbées ni à l'établissement des rapports mentionnés aux articles 376, dernier alinéa, et 377.

379 - (L. N° 88 - 17 du 5 janv. 1988) Lorsque la fusion est réalisée par voie de création d'une société nouvelle, celle-ci peut être constituée sans autres apports que ceux des sociétés qui fusionnent.

Dans tous les cas, le projet de statuts de la société nouvelle est appouvé par l'assemblée générale extraordinaire de chacune des sociétés qui disparaissent. Il n'y a pas lieu à approbation de l'opération par l'assemblée générale de la société nouvelle.

380 - Le projet de fusion est soumis aux assemblées d'obligataires des sociétés absorbées, à moins que le remboursement des titres sur simple demande de leur part ne soit offert auxdits obligataires. L'offre de remboursement est soumise à publicité, dont les modalités sont fixées par décret.

Lorsqu'il y a lieu à remboursement sur simple demande, la société absorbante devient débitrice des obligataires de la société absorbée.

Tout obligataire qui n'a pas demandé le remboursement dans le délai fixé par décret conserve sa qualité dans la société absorbante aux conditions fixées par le contrat de fusion. V. infra, Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 263 et 264.

381 - La société absorbante est débitrice des créanciers non obligataires de la société absorbée au lieu et place de celle-ci, sans que cette substitution emporte novation à leur égard.

(L. N° 67-559 du 12 juill. 1967) "Les créanciers non obligataires des sociétés participant à l'opération de fusion et dont la créance est antérieure à la publicité donnée au projet de fusion peuvent former opposition à celui-ci dans le délai fixé par décret". Une

décision de justice rejette l'opposition ou ordonne, soit le remboursement des créances, soit la constitution de garanties si la société absorbante en offre et si elle sont jugées suffisantes.

A défaut de remboursement des créances ou de constitution des garanties ordonnées, la fusion est inopposable à ce créancier.

L'opposition formée par un créancier n'a pas pour effet d'interdire la poursuites des opérations de fusion.

Les dispositions du présent article ne mettent pas obstacle à l'application des convention autorisant le créancier à exiger le remboursement immédiat de sa créance en cas de fusion de la société débitrice avec une autre société- V. infra. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 261 à 262.

381 bis. (L. N° 88 - 17 du 5 janv. 1988) Le projet de fusion n'est pas soumis aux assemblées d'obligataires de la société absorbante. Toutefois, l'assemblée générale ordinaire des obligataires peut donner mandat aux représentants de la masse de former opposition à la fusion dans les conditions et sous les effets prévus à l'article 381, alinéa 2 et suivants.

382 - (L. N° 88-17 du 5 janv. 1988) Les articles 376, 377 et 378 sont applicables à la scission.

383 - (L. N° 88-17 du 5 janv. 1988) Lorsque la scission doit être réalisée par apports à des sociétés anonymes nouvelles, cha-

cune des sociétés nouvelles peut être constituée sans autre apport que celui de la société scindée.

En ce cas, et si les actions de chacune des sociétés nouvelles sont attribuées aux actionnaires de la société scindée proportionnellement à leurs droits dans le capital de actionnaires, de la société scindée proportionnellement à leurs droits dans le capital de cette société, il n'y a pas lieu à l'établissement du rapport mentionné à l'article 377.

Dans tous les cas, les projets de statuts des sociétés nouvelles sont appouvés par l'assemblée générale extraordinaire de la société scindée. Il n'y a pas lieu à approbation de l'opération par l'assemblée générale de chacune des sociétés nouvelles.

فهرست

الموضوع	الصفحة
١ - مدى مبدأ استمرار الشخصية المعنوية	٢٦
٢ - بعض التطبيقات العملية لمبدأ استمرار الشخصية المعنوية	٢٩
د - العقوبات التي تفرض على مخالفات الشركة في شكليها القديم أو الجديد	٣٣
هـ - حقوق الشركاء	٣٧
١ - تحويل شركة مصالح	٣٧
٢ - تحويل شركة أموال	٣٨
- تحويل الشركة المغفلة	٣٩
- تحويل الشركة المغفلة إلى شركة توصية بالأسهم..	٤٣
٣ - تحويل الشركة المحدودة المسؤولية	٤٤
و - حقوق الغير	٤٥
١ - حماية حقوق الدائنين السابقين	٤٦
٢ - التحويل وحقوق حملة سندات الدين	٤٦
٣ - التحويل وحقوق حملة حصص الأرباح في القانون الفرنسي	٤٩
٤ - ضمانات الغير في تعاملهم مع الشركة المحولة....	٥٠
٥ - الضمانات لمصلحة الغير وتحويل شركات المصالح	٥١
- التحويل إلى شركة أموال	٥٣
- تحويل شركة الأشخاص إلى شركة محدودة المسؤولية	٥٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٢ - الارادة الآحادية أو الفردية	١٣٦
ج - الأسباب القضائية	١٤٣
١ - حالات حل الشركة بسبب الدافع الصحيح	١٤٣
٢ - صفات وطبيعة التدخل القضائي	١٥٢
ثانياً: الأحكام العامة لانقضاء الشركات في تشريعات الدول العربية	١٥٧
أ - في القانون اللبناني	١٥٧
ب - في القوانين المدنية: المصري والسوري والقطري والبحريني والجزائري	١٦١
ج - في القانونين المدنيين الأردني والإماراتي	١٦٤
د - في قانون الالتزامات والعقود المغربي	١٦٨
هـ - في مجلة الالتزامات والعقود التونسية	١٧٣
و - في قانون الشركات العماني	١٧٧
ثالثاً: الأسباب الخاصة لانقضاء بعض أنواع الشركات في تشريعات الدول العربية	١٧٨
أ - في قانون التجارة اللبناني	١٧٨
ب - في قانون الشركات السوري	١٨٣
ج - في القانون المصري	١٨٥
د - في القانون الأردني	١٨٦
هـ - في نظام الشركات السعودي	١٨٨
و - في قانون الشركات الاماراتي	١٩٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
ل - تعليمات الوزير	٣٤٦
م - الاعتراض على الاندماج	٣٤٦
ن - الطعن في الاندماج	٣٤٧
ص - آثار الطعن بالاندماج	٣٤٧
ع - مسؤولية الاداريين	٣٤٨
ف - الشركة الدامجة خلف قانوني للشركة المندمجة...	٣٤٨
ص - حق الشركة الدامجة بالرجوع على مسؤولي الشركات المندمجة	٣٤٨
خامساً: في القانون الاماراتي	٣٤٩
أ - الاندماج كقاعدة عامة	٣٤٩
ب - طرق الاندماج	٣٤٩
ج - قرار الاندماج والاعتراض عليه وحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة	٣٥٠
سادساً: في نظام الشركات السعودي	٣٥١
أ - القاعدة العامة لاندماج الشركات	٣٥١
ب - صور الاندماج	٣٥٢
ج - اتفاق الاندماج	٣٥٢
د - قرار الاندماج والاعتراض عليه ونفاذه	٣٥٢
سابعاً: اندماج الشركات في قانون الشركات البحريني....	٣٥٣
أ - طرق الاندماج	٣٥٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة